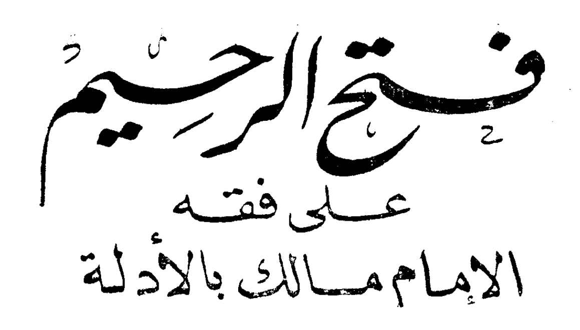


تأليف

محمد بن أحمد

الملقب بالداه الشنقيطي الموريتاني

غفر الله ولوالديه وأبنائه ومشائخه آمين

الجزء الثالث

الناشر

مكتبة القاهرة

لصاحبها علي يوسف سليمان

شارع الصنادقية بميدان الأزهر بمصر

الطبعـــة الأولى

١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

دار الطباعة المحمدية
بالأزهر بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فى المساقاة

« الْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ فى ثِمَارِ الشَّجَرِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُهُ وَهِيَ خَاصَّةٌ بِالشَّجَرِ الَّذِى لَهُ ثَمَرٌ وَكُلُّ مَالَهُ أَصْلٌ ، وَتَجُوزُ فى الْمَقَاثِى كَالْبَصَلِ وَالْقَصَبِ الْحُلْوِ وَالزَّرْعِ بَعْدَ الْبَذْرِ وَالطُّلُوعِ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُمْ عَنْهُمْ ، وَلاَ تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فى الْبُقُولِ وَالْمَوْزِ وَالْقَرَظِ وَالْقَصَبِ مُطْلَقًا ، وَالْمُسَاقَاةُ هِيَ أَنْ يَتَّفِقَ صَاحِبُ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الشَّجَرِ مَعَ عَامِلِهِ يَقُومُ بِسَقْيِهَا وَتَصْلِيحِهَا وَالْقِيَامِ بِشُئُونِهَا فى كُلِّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ إِصْلاَحِ الْعَيْنِ وَالْحَظِيرَةِ وَتَنْقِيَةِ أُصُولِ الشَّجَرِ وَتَلْقِيحِهِ وَجَزِّ ثِمَارِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الشَّجَرُ وَلَهُ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَرِ شَائِعٌ مَعْلُومٌ عَلَى حَسَبِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فى الشَّجَرِ بَيَاضٌ قَدْرَ الثُّلُثِ فَأَقَلَّ فَهُوَ تَابِعٌ لِلأَصْلِ فَإِنْ زُرِعَ فَالأَفْضَلُ تَرْكُهُ لِلْعَامِلِ وَإِلاَّ فَهُوَ كَالثَّمَرِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ عَلَى حَسَبِ الاتِّفَاقِ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَهُ صَاحِبُ الأَرْضِ لِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَتَصِحُّ فِيهِ الإِجَارَةُ وَلاَ تَصِحُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ وَإِنْ وَقَعَتِ الْمُسَاقَاةُ فَاسِدَةً فَلِلْعَامِلِ مُسَاقَاةُ مِثْلِهِ كَمُسَاقَاتِهِ فى ثَمَرٍ أَطْعَمَ وَقَلَّ بَيْعُهُ وَإِنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ الْعَقْدِ فى الْمُسَاقَاةِ وَادَّعَى الآخَرُ الْفَسَادَ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِى الصِّحَّةِ » .

أدلة ماذكر : عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مايخرج من ثمر أو زرع رواه أبو داود ، وعن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم الفتح : نقركم بها ما أقركم الله عز وجل على أن الثمر بيننا وبينكم : قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ، ثم يقول : إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى فكانوا يأخذونه .

وعن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر فجمعوا له حليا من حلى نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز فى القسم ، فقال عبد الله بن رواحة : يامعشر يهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلى وما ذاك بحاملى على أن أحيف عليكم ، فأما ماعرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت السموات والأرض . قال مالك السنة فى المساقاة عندنا أنها تكون فى أصل كل نخل أو كرم أو زيتون أو رمان أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لابأس به على أن لرب المال نصف الثمر فى ذلك أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل قال مالك لاتصلح المساقاة فى شىء من الأصول مما تحل فيه المساقاة إذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا اصلاحه وحل بيعه وإنما المساقاة مابين أن يجذ النخل إلى أن يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك ومن ساقى فى ثمر فى أصل قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة .

قال مالك : السنة عندنا التى يجوز لذى الحائط أن يشترطها على المساقى شد الحظار وخم العين وسرو الشرب وآبار النخل وقطع الجريد وجذ الثمر هذا وأشباهه على أن للمساقى شطر الثمر أو أقل من ذلك أو أكثر إذا تراضيا عليه .

قال مالك: إذا ساق الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل فى البياض فهو له وإن اشترط صاحب الأرض أن يزرع البياض لنفسه فذلك لا يصلح لأن الرجل الداخل فى المال يسقى لرب الأرض فذلك زيادة إذا زاد عليه ، قال وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك إذا كانت المئونة كلها على الداخل فى المال البذر والسقى والعلاج كله فإن اشترط الداخل فى المال على رب المال أن البذر عليك كان ذلك غير جائز لأنه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وإنما تكون المساقاة على أن على الداخل فى المال المئونة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شىء فهذا وجه المساقاة المعروف .

قال مالك : فى الرجل يساقى الرجل الأرض فيها النخل والكرم أو ما أشبه ذلك من الأصول فتكون فيها الأرض البيضاء .

قال مالك : إذا كان البياض تبعا للأصل وكان الأصل أعظم ذلك أو أكثره فلا بأس بمساقاته وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر ويكون البياض فى الثلث أو أقل من ذلك وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل أو كرم أو ما يشبه ذلك من الأصول فكان الأصل الثلث أو أقل والبياض الثلثين أو أكثر جاز فى ذلك الكراء وحرمت المساقاة ، وفى المدونة قال سحنون : قلت لابن القاسم أرأيت المساقاة أتجوز فى قول مالك فى الشجر كلها قال قال مالك المساقاة جائزة فى كل ذى أصل من الشجر قال وقال لى مالك : لا بأس بمساقاة الياسمين والورد والقطن ، قلت : أرأيت المساقاة فى الزرع أتجوز ؟ قال قال مالك لا تجوز المساقاة فى الزرع إلا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه فهذا يجوز له أن يساقى . قلت : أرأيت الزرع إذا بذره صاحبه ولم يطلع من الأرض أتصلح المساقاة فيه إذا عجز عنه صاحبه فى قول مالك قال لا تصلح المساقاة فيه إلا بعد ما يبدوا ويستقل وكذلك قال مالك قلت أرأيت إذا أسبل الزرع أتجوز المساقاة فيه قال نعم ما لم يحل بيعه فالمساقاة فيه جائزة إذا كان يحتاج إلى الماء لأنه لو ترك لمات .

قال : وسألت مالكا عن المقاثى فقال تجوز فيها المساقاة إذا عجز عنها صاحبها بمنزلة الزرع قال وأرى البصل مثل المقاثى وقصب السكر بمنزلة واحدة لأنه جزة واحدة ، قلت أرأيت المقاثى أليس قد قال مالك تصلح المساقاة فيها إذا عجز عنها صاحبها وهى إنما يطعم بعضها بعد بعض وقد يحل للرجل أن يشتريها إذا حل بيعها وبشرط ما يخرج منها حتى يقطع فكيف أجاز المساقاة فيها وبيعها حلال قال لاتجوز المساقاة فى المقاثى إذا حل بيعها وتجوز المساقاة فيها قبل أن يحل بيعها ، قال والمقاثى قال لى مالك هى شجرة وإنما هى نبات واحد بمنزلة التين وما أشبهه من الثمار التى يكون طيب بعض ما فيها قبل بعض فكذلك المقاثى لأن المقاثى بمنزلة الشجر وثمرتها بمنزلة ثمرة الشجر ، قلت أرأيت المقاثى إذا حل بيعها فعجز صاحبها عن عملها أتجوز فيها المساقاة قال لاتجوز فيها المساقاة عند مالك لأن بيعها حلال .

قلت : أرأيت المساقاة أتجوز فى الزرع والبقول والبصل والقصب الحلو وفى القرظ قال مالك لاتجوز المساقاة فى الزرع إلا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه فهذا يجوز أن يساقيه قال ولقد سألت مالكا عن القصب الحلو أتجوز فيه المساقاة قال هو عندى بمنزلة الزرع إذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه قال وأما القصب فليس بثمرة بمنزلة المقاثى إنما هى بطون تأتى وإنما تقع المساقاة فيه نفسه قد حل بيعه ولا تجوز ألا ترى أن الثمر إذا حل بيعها لم تجز المساقاة فيها وكذلك قال مالك قال ابن القاسم وأما القرظ والبقل فإنه لاتصلح فيه المساقاة لأنه مثل القصب وقد قال مالك لاتصلح المساقاة فى القصب لأنها جزة بعد جزة وليست بثمرة تجنى مرة واحدة والذى يريد أن يساقيها فليشترها ويشترط لنفسه خلفها .

قال : وقال مالك لاتصلح المساقاة فى البقول ولا فى الموز ولا فى القصب لأنه يباع بطونا فقلت لمالك فالزرع قال إذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه وإن لم يعجز فلا تجوز قال فقلت لمالك فالمقاثى قال هى بمنزلة الزرع إذا

عجز عنه صاحبه ، قال فقلنا لمالك فقصب السكر ووصفته له وإنما يسقى منه فربما عجز عنه صاحبه قال أراه مثل الزرع إذا عجز عنه صاحبهقلت أرأيت الموز أتصلح فيه المساقاة .

قال قال لى مالك لاتصلح فيه المساقاة هو عندى بمنزلة القصب قلت فالقصب والموز إذا عجز عنهما صاحبهما أتجوز فيهما المساقاة قال لاأرى أن تجوز المساقاة فيهما وإن عجز عنهما صاحبهما قلتولم كره مالكالمساقاة فيهما وهما من الأصول قال ليسهما بمنزلة الأصول إنماهما بمنزلة البقول إنما تطعم البقول بطنا بعد بطن قلت والبقول أتجوز فيها المساقاة فى قول مالك إذا عجز عن سقيها صاحبها قال لاتجوز فيها المساقاةقلت أرأيت المساقاة أتجوز على النصف والثلث والربع أو أقل من ذلك أو أكثر فى قول مالك قال نعم .

وحدث عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر بشطر مايخرج منها من زرع أو ثمر قال مالك فكان بياض خيبر تبعا لسوادها وكان يسيرا بين أضعاف السواد قلت أرأيت إن كان فى النخل بياض واشترط رب النخل على العامل أن يزرع البياض لرب النخل من عند العامل البذر والعمل وعلى أن الزرع الذى يزرع العامل فى البياض كله لرب النخل أيجوز هذا فىقول مالك أم لا قال لايجوز هذا عند مالك .

قلت فإن قال رب النخل للعامل خذ هذا النخل معاملة على أن تزرع لى البياض البذر من عنده والعمل من عندك على أن الزرع كله لى قال لا يصلح هذا عند مالك قلت ولم قال لأنه قد استفضل على العامل بمنزلة دنانير زادها العامل لرب النخل قلت أرأيت إن قال رب الحائط خذ النخل مساقاة على أن تزرع البياض بيننا على أن البذر من عندك أيها العامل قال قال مالك نعم هذا جائز قال قال مالك وأحب إلى أن يلغى البياض فيكون للعامل قلت ولم أجازه

مالك قال للسنة التى جاءت فى خيبر أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل السواد والبياض على النصف قال وقال مالك فى خيبر وقلت له أكان فيها بياض حين ساقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان يسيرا فلذلك أجازه مالك إذا اشترط على العامل أن يزرع البياض والبذر من عند العامل والعمل على أن يكون مايخرج من البياض بينهما قال مالك وأحب إلى أن يلغى قلت أرأيت إن اشترطا أن البذر الذى يبذره العامل فى البياض من عند هما نصفه من عند رب النخل ونصفه من عند العامل والعمل كله من العامل أيجوز أم لا فى قول مالك .

قال قال مالك لايجوز ذلك قلت ولا يجوز أن يكون شىء من البذر من عند رب النخل فى قول مالك قال نعم لايجوز قلت لم كرهه مالك قال لأنها زيادة ازدادها العامل قلت أرأيت إن اشترط العامل فى النخل على رب الحائط حرث البياض وما سوى ذلك من البذر والعمل فمن عند العامل فى النخل قال قال لنا مالك إذا كان العمل والمئونة كلها على الداخل فلا بأس بذلك قال ففى هذا مايدلك على مسألتك أنه لايصلح أن يشترط العامل على رب النخل حرث البياض وإن جعلا الزرع بينهما قلت أرأيت إن أخذ النخل معاملة على أن البياض للعامل .

قال قال مالك هذا أحله قلت أرأيت إن أخذت نخلا مساقاة على أن لى جميع ما أخرج الله منها قال قال مالك لا بأس بذلك قلت لم أجازه مالك قال لأنه بمنزلة المال يدفعه إليه مقارضة على أن ذلك ربحه ولأنه إذا جاز أن يترك لك نصف الثمرة بعملك فى الحائط جاز أن يترك لك الثمرة كلها قلت أرأيت الرجل يأخذ النخل والشجر مساقاة أيكون جميع العمل من عند العامل فى المال فى قول مالك قال نعم إلا أن يكون فى الحائط دواب او غلقان كانوا يعملون فى الحائط فلا بأس بذلك قلت أرأيت إن أخذت شجرا مساقاة أيصلح لى أن أشترط على رب المال الولاء والحبال واجيرا يعمل معى فى الحائط

أو عبداً من عبيد رب المال يعمل معى فى الحائط قال كل شىء ليس فى الحائط يوم أخذت الحائط مساقاة فلا يصلح أن يشترط على رب المال شىء من ذلك إلا أن يكون الشىء التافه مثل الغلام أو الدابة قلت وهـــذا قول مالك قال نعم .

قلت ولم كره مالك للعامل أن يشترط على رب المال ماذكرت قال لأنها زيادة ازدادها عليه قلت أرأيت الشىء التافه اليسير لم جوزته قال لأن مالـكا جوز أيضا لرب المال أن يشترط على المساقى خم العين وسرو الشرب وقطع الجريد وآبار النخل والشىء اليسير يكون فى الضفيرة يستبيها ولو عظمت نفقته فى الضفيرة لم يصلح أن يشترطه على العامل قلت أرأيت إن أخذت حائطا مساقاة على من جذاذ المثمرة فى قول مالك قال على العامل قلت وإن أخذت زرعا مساقاة على من حصاده ودراسه قال سألت مالـكا عن مساقاة الزيتون على من عصره قال هو على ما اشترطا عليه ان كان شرط العصر على العامل فى الحائط فلا بأس بذلك وإن كان إنما اشترط ان يقاسمه الزيتون حبا فلا بأس بذلك ورأى مالك هذا كله واسعا قال ولم أسمع من مالك فى الزرع شيئا إلا أنى أرى أنه مثل الذى ذكرت فى النخل إن جذاذه على العامل فأرى أن يكون حصاد الزرع ودراسه على العامل لأنهم لا يستطيعون أن يقسموه إلا بعد دراسه كيلا .

قلت أرأيت إن شترط العامل على رب النخل صرام النخل قال لا ينبغى ذلك لأن مالـكا قال الجذاذ مما يشترط على الداخل قلت أرأيت المساقى إن اشترط على رب النخل التلقيح أيجوز أم لا قال نعم وهو قول مالك قلت فإن لم يشترطه فعلى من يكون التلقيح قال التلقيح على العامل لأن مالـكا قال جميع عمل الحائط على العامل قلت أرأيت نفقة العامل نفسه أتكون من ثمرة الحائط أم لا قال على نفسه نفقته ونفقة العمال والدواب ولا يكون شىء من النفقة فى ثمرة الحائط قلت وهذا قول مالك قال نعم .

قلت أرأيت إن أخذت النخل معاملة على أن أخرج من ثمرة الحائط نفقتى ثم ما بقى فبيننا نصفين قال لا يصلح هذا عند مالك قلت أرأيت إن تجاحدا قال القول قول العامل فى النخل إذا أتى بما يشبه قلت تحفظه عن مالك قال لا قلت أرأيت إن اختلفا فى الفساد فادعى أحدهما مساقاة فاسدة وادعى الآخر مساقاة جائزة قال القول عندى قول الذى ادعى الحلال منهما .

باب فى المزارعة

« الْمُزَارَعَةُ مُشَارَكَةٌ فِى الزِّرَاعَةِ وَهِىَ جَائِزَةٌ وَتَصِحُّ إِنْ سَلِمَتْ مِنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِمَمْنُوعٍ ، وَهِىَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ بِمِلْكٍ أَوْ كِرَاءٍ وَالْبَذْرُ بَيْنَهُمَا وَيَعْمَلاَنِ فِيهَا وَالْحَاصِلُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ كُلٌّ مِنَ الْحَاصِلِ بِقَدْرِ مَا أُخْرِجَ أَوْ تَكُونَ الأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْبَذْرُ بَيْنَهُمَا أَوْ تَكُونَ الأَرْضُ لَهُمَا وَالْبَذْرُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الآخَرِ ، أَوْ تَكُونَ الأَرْضُ وَالْبَذْرُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الآخَرِ ، أَوْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا الأَرْضُ وَالْبَذْرُ وَالْبَقَرُ وَالْعَمَلُ عَلَى الآخَرِ وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْبَذْرُ وَالْعَمَلُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَهٰذِهِ لاَ تَجُوزُ وَلاَ تَصِحُّ لِأَنَّ فِيهَا كِرَاءَ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ وَهُوَ الْبَذْرُ وَإِنْ وَقَعَتِ الْمُزَارَعَةُ فَاسِدَةً وَتَكَافَآ فِى الْعَمَلِ فَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا وَتَرَادَّا غَيْرَهُ ، فَعَلَى صَاحِبِ الأَرْضِ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ نِصْفُ الْبَذْرِ ، وَعَلَى صَاحِبِ الْبَذْرِ لِصَاحِبِ الأَرْضِ نِصْفُ كِرَاءِ الأَرْضِ وَإِنِ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالْعَمَلِ فَلِلْعَامِلِ الزَّرْعُ ، وَعَلَيْهِ لِلآخَرِ أُجْرَةُ الأَرْضِ وَيَجُوزُ وَيَصِحُّ كِرَاءُ الأَرْضِ الْمَضْمُونَةِ الرَّىِّ بِالذَّهَبِ

وَالفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا ما عَدا كِراءَهَا بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا إلاَّ الحَطَبَ وَالحَشِيشَ أَوْ بِالطَّعَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا فَلاَ يَجُوزُ وَلاَ يَصِحُّ ، وَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً لَمْ تَكُنْ مِلْكاً لِأَحَدٍ بِبِنَاءٍ أَوْ تَحْوِيطٍ أَوْ تَسْوِيَةٍ أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ مِمَّا يُعْتَبَرُ إِحْيَاءً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَكَذٰلِكَ تُمْلَكُ وَيَكُونُ أَحَقَّ بِهَا بِإِقْطَاعِ الحَاكِمِ لَهُ ، وَمَوَاتُ الأَرْضِ ما سَلِمَ عنِ الاخْتِصَاصِ بِعِمَارَةٍ ، وَبِحَرِيمِهَا كَمَرْعًى يُلْحَقُ غُدواً لِلْبَلَدِ ، ولاَ يَجُوزُ ولاَ يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ما يَضُرُّ ماءَ بِئْرٍ وَنَخْلٍ ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ لِآخَرَ ، وَلِكُلٍّ الِانْتِفَاعُ ما لَمْ يَضُرَّ بِالآخَرِ » .

أدلة ماذكر: قال الله (أفرأيتم ماتحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) وعن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقى عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال أما الذهب والورق فلا بأس به وسئل مالك عن رجل أكرى مزرعة بمائة صاع من تمر أو مما يخرج من الخدمة أو من غير مايخرج منها فكره ذلك ، وعن سعيد بن المسيب عن سعد قال كنا نكرى الأرض بما على السواقى من الزرع وماسعد بالماء فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة .

وعن رافع بن خديج قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع قال قلنا وماذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى وعن رافع أنه

زرع أرضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الأرض فقال زرعى ببذرى وعملى ولى الشطر ولبنى فلان الشطر فقال أربيتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك رواها أبو داود .

وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق وعن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال من أحيا أرضا ميتة فهى له قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا وعن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولاضرار .

وعن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بخيبر ، وعن عمرو بن حريث قال خط لى رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال أزيدك وعن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المزنى معادن القبلية وهى ناحية الفرع فتلك المعادن لايؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال ابن الحرث المزنى أعطاه معادن القبلية جلسها وغورها وحيث يطلع الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى سوطه فقال أعطوه من حيث بلغ السوط .

وعن عبد الله بن حسان العنبرى قال حدثتنى جدتاى صفية ودحيبة ابنتا علية وكانتا ربيبتى قيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيهما أنها أخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت تقدم صاحبى تعنى حريث ابن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ثم قال يارسول الله أكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء لايجاوزها إلينا منهم أحد إلا

مسافر أو مجاور فقال اكتب له ياغلام بالدهناء فلما رأيته قد أمر له بها شخص بى وهى وطنى ودارى فقلت يارسول الله إنه لم يسألك السوية فى الأرض إذ سألك إنما هى هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بنى تميم وأبناؤها وراء ذلك فقال أمسك ياغلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان .

وعن عروة قال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبى صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلاة عنه وعن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحاط حائطا على أرض فهى له رواها أبو داود وعن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور فقال حى من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم معبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثنى الله إذا أن الله لا يقدس أمة لا تأخذ للضعيف فيهم حقه رواه الشافعى .

وفى المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت لو كانت الأرض من عندى والبقر من عند شريكى والبذر من عندنا جميعا والعمل علينا جميعا أتجوز هذه الشركة أم لا فى قول مالك قال قال مالك إذا كان كراء الأرض وكراء النقد سواء جازت الشركة بينهما قلت أرأيت إذا كانت البقر أكثر كراء حتى يعتدلا أو الأرض أكثر كراء أتجوز هذه الشركة فيما بينهما قال قال مالك لا أحبها قال مالك لو أن رجلا أخرج أرضا من هذه الأرض وألقاها وتكافآ فيما بعد ذلك من النفقات والبذر لم أر بذلك بأسا وأما كل أرض لها كراء قال مالك فلا يعجبنى أن تقع الشركة فيها إلا على التكافؤ .

قلت أرأيت إن اشتركا فأخرج أحدهما البذر من عنده وأخرج الآخر الأرض من عنده وتكافآ فيما سوى ذلك من العمل وكراء الأرض وقيمة البذر سواء قال مالك لا خير فيه قلت وقد تكافآ فى العمل وقيمة كراء أرضه

مثل قيمة بذر هذا قال لأن هذا كأنه أكراه نصف أرضه بنصف بذره فلا يجوز أن يكريه الأرض بشيء من الطعام قلت ولا تصح الشركة فى الزرع عند مالك إلا أن يكون البذر بينهما ويتكافآ فيما بعد ذلك من العمل قال نعم كذلك قال مالك إذا أخرجا البذر من عندهما جميعا ثم أخرج أحدهما البقر والآخر الأرض وكان العمل من عند أحدهما والبقر والأرض من عند الآخر وقيمة ذلك سواء فلا بأس بذلك وإنما كره مالك ما أخبرتك من البذر أن يكون من عند أحدهما والأرض من عند الآخر لأن هذا يصير كراء الأرض بالطعام فأما ماسوى هذا فلا بأس أن يخرج هذا بعض مايصلحهم من أداة الحرث وهذا بعض مايصلحهم بعد أن تكون قيمة ماأخرج هذا مثل قيمة ماأخرج هذا .

قلت أرأيت إن اكتريا الأرض جميعا من رجل وأخرج أحدهما البذر وأخرج الآخر البقر وجميع العمل وكان قيمة البذر وقيمة البقر وجميع عمل الزرع سواء قال لا بأس بذلك عند مالك لأنهما قد سلما من أن يكون كراء الأرض بالطعام وقد تكافآ بحال ماذكرت لى قلت أرأيت إن اشتركا على الثلث والثلثين على أن العمل بينهما كذلك والبذر من عندهما كذلك على الثلثين والثلث أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ذلك جائز عند مالك إذا تكافآ على ذلك .

قلت أرأيت إن اكتريت أرضا لى من رجل يزرعها قصيلا أو قصبا أو قمحا أو شعيرا وقطنية فما أخرج الله تعالى منها من شيء فذلك بينى وبينه نصفين أيجوز هذا أم لا قال قال مالك إن ذلك لايجوز قلت فان قال له أغرسها نخلا أو شجرا فاذا بلغت النخل كذا وكذا سعفة أو الشجر كذا وكذا فالأرض والشجر بينى وبينك نصفين قال قال مالك ذلك جائز قلت فان قال الشجر بينى وبينك نصفين ولم يقل الأرض بينى وبينك نصفين أيجوز هذا فى قول مالك أم لا قال أن كان شرط أن له موضعها من الأرض فذلك جائز

وإن لم يشترط أن له موضع أحدها من الأرض وشرط ترك العمل فى أرضه حتى يبلى فلما ذلك جائزا ولم أسمعه من مالك .

قلت أرأيت إن أستأجرت أرضا بشيء من الطعام مما لاتنبته الأرض مثل السمن والعسل والجبن واللبن أيجوز هذا فى قول مالك قال قال مالك لايجوز ذلك قلت لم كرهه مالك وليس فى هذا محاقلة قال إذا خيف هذا فى الكراء أن يكون القمح بالقمح خيف أيضا أن يكون القمح بالعسل والسمن إلى أجل فلا خير فى ذلك قال وكذلك بلغنى فسره مالك قلت أرأيت إن تكاريت أرضا بملح أيجوز ذلك فى قول مالك قال لايجوز ذلك عند مالك.

قلت أرأيت أن تكاريت أرضا بزيت الجلجلان أيجوز هذا فى قول مالك قال لايجوز عند مالك لأن هذا طعام قلت أيجوز بزيت زريعة الكتان قال قال لى مالك لايجوز أن تكرى الأرض بالكتان فرأيت ذلك بزيت زريعته أشر قلت لم كره مالك أن تكرى الأرض بالكتان هذا الطعام كله قد علمناه فالكتان لم كرهه مالك والكتان لابأس أن يشتريه الرجل بالطعام إلى أجل قال قال لى مالك أكره أن تكون الأرض بشيء مما يخرج منها وإن كان لايؤكل .

قلت أرأيت أن اكترى الأرض بالتبن أو القضب أو القرط أو ما أشبهه من العلوفة أيجوز هذا فى قول مالك قال قال لى مالك فى الكتان إنه لايجوز فالقرط والقضب والتبن عندى بهذه المنزلة .

قلت أرأيت إن اكتراها بالشاة التى للحم أو بالسمك أو بطير الماء الذى هو للسكين أيجوز هذا فى قول مالك قال لايعجبنى هذا ولا يجوز لأن مالكا قال لاتكرى الأرض بشيء من الطعام فأرى هذا من الطعام عندى قال قال مالك ولا تكرى الأرض بشيء من الطعام وإن كان مما لايخرج منها لأن هذا عندى من الطعام الذى لايخرج منها قلت أرأيت الأرض أيجوز أن يتكاراها بجميع الطيب قال أما الزعفران فلا يجوز لأنه مما تنبت الأرض فما

كان من الطيب يشبه الزعفران فلا يجوز ولا يجوز بالعصفر قلت فالعود والصندل وما أشبههما أيجوز وهو مما تنبت الأرض أى يتكارى به الأرض قال لا أرى بأسا بالعود والصندل وما أشبههما قلت وكذلك أن اكتريت الأرض بالحطب وبالجذوع وبالخشب قال لاأرى بهذا بأسا قلت أتحفظ هذا الذى سألتك عنه من الطيب والمنسب عن مالك قال أما الخشب فهو قول مالك إنه لابأس به وأما ماسوى هذا فلم أسمعه من مالك ولكن قد قال مالك ما قد أخبرتك أنه لاتكرى الأرض بشىء مما تنبت الأرض وإن كان لايؤكل .

قلت أرأيت من أحيا أرضا ميتة بغير أمر الأمام تكون له أم لاتكون له حتى يأذن له الأمام فى قول مالك قال قال مالك إذا أحياها فهى له وإن لم يستأذن الأمام قال مالك وإحياؤها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان والحرث فإذا فعل شأ من ذلك فقد أحياها قال ولا يكون له أن يحي ماقرب من العمران وإنما يفسر الحديث من أحيا أرضا مواتا إنما ذلك فى الصحارى والبرارى فأما ماقرب من العمران وماتشاح الناس فيه فان ذلك لايكون أن يحييه الا بقطيعة من الأمام قلت أرأيت لو أن رجلا أتى أرضا وقد غلب عليها الغياض والشجر فقطعه ونقاه أيكون هذا احياء لها قال قال مالك هذا إحياء لها .

قلت أرأيت لو أن رجلا حفر بئرا بعيدة عن جاره وكان أحياها قبل ذلك فانقطع ماء البئر الأولى وعلم أنه إنما أنقطع من حفر هذه البئر الثانية أيقضى له على هذا بردم البئر الثانية أم لافى قول مالك قال قال مالك للرجل أن يمنع مايضر ببئره فإذا كان له أن يمنع فله أن يقوم على هذا فيهدم البئر التى حفرها .

باب فى الإجارة والجعل

« الإِجَارَةُ جَائِزَةٌ وَتَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ الْبَيْعُ وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا فى مُقَابَلَةِ عَمَلٍ أَوْ غَلَّةٍ تَتَقَوَّمُ قَدَرَ عَلَى تَسْلِيمِهَا وَعُجِّلَ الأَجْرُ إِنْ عُيِّنَ أَوْ شُرِطَ تَعْجِيلُهُ أَوْ كَانَ الْعَادَةُ تَعْجِيلَهُ وَيَجِبُ عَلَى الأَجِيرِ أَنْ يُخْلِصَ فى الْعَمَلِ فَيَعْمَلَهُ عَلَى أَكْمَلِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُؤَجِّرِ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ أُجْرَتَهُ كَامِلَةً بِلاَ تَأْخِيرٍ ، وَتَجُوزُ الإِجَارَةُ عَلَى تَحْفِيظِ الْقُرْآنِ وَتُكْرَهُ عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ الدِّينِى ، وَتَحْرُمُ عَلَى الْغِنَاءِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ كَانَتْ بِمُعَيَّنٍ كَدَابَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَوْ بَيْتٍ وَنَحْوِهِ انْفَسَخَتْ بِمَوْتِ الدَّابَّةِ وَهَدْمِ الْبَيْتِ وَإِنْ كَانَتْ مَضْمُونَةً وَهِيَ أَنْ تَكُونَ بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ لَمْ تَنْفَسِخْ وَيُؤْتَى بِغَيْرِ الْمَالِكِ وَالأَجِيرُ أَمِينٌ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ شُرِطَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ لَمْ يَضْمَنْ إِلاَّ إِذَا ثَبَتَ كَذِبُهُ مَا عَدَا الصُّنَّاعَ فَإِنَّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ وَمَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ وَإِنِ اشْتَغَلُوهُ مَجَّانًا ، وَلَوْ شَرَطُوا عَدَمَ الضَّمَانِ إِلاَّ إِذَا ثَبَتَ الضَّيَاعُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَلاَ أُجْرَةَ لَهُمْ وَمِثْلُهُمُ الأَجِيرُ عَلَى حَمْلِ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ إِلاَّ إِذَا ثَبَتَ الضِّيَاعُ ، وَمَنْ أَجَّرَ دَابَّةً أَوْ غَيْرَهَا فَتَعَدَّى فى الْحَمْلِ أَوِ الْمَسَافَةِ وَعَطِبَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ وَصَاحِبُهَا مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِ قِيمَتِهَا يَوْمَ التَّعَدِّى أَوِ الأُجْرَةِ الأُولَى وَأُجْرَةِ الزِّيَادَةِ ، فَإِنْ لَمْ تُعْطَبْ فَلَهُ أُجْرَتُهُ الأُولَى وَأُجْرَةُ الزِّيَادَةِ ، وَيَصِحُّ الْجُعْلُ بِالْتِزَامِ أَهْلِ الإِجَارَةِ بِجُعْلٍ عُلِمَ بِلاَ تَقْدِيرِ زَمَنٍ وَكُلُّ مَا جَازَتْ فِيهِ الإِجَارَةُ جَازَ فِيهِ الْجُعْلُ بِلاَ عَكْسٍ ، وَلاَ يَصِحُّ اشْتِرَاطُ النَّقْدِ فِيهِ وَلَزِمَتِ الْجَاعِلَ

بالشَّرْعِ وَلِكِلَيْهِمَا الْفَسْخُ وَفِى الْجُعْلِ الْفَاسِدِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَالْجُعْلُ هُوَ الاتِّفَاقُ مَعَ آخَرَ عَلَى رَدِّ ضَائِعٍ وَحَفْرِ بِئْرٍ ، وَعِلَاجِ مَرِيضٍ بِدَوَاءٍ أَوْ رُقْيَةٍ وَنَحْوِ ذٰلِكَ بِمَشْرُوعٍ ، وَيَسْتَحِقُّهُ صَاحِبُهُ بِحُصُولِ الْمَقْصُودِ فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ فَلَا شَيْءَ لَهُ » .

أدلة ماذكر : عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره رواه أحمد والبخارى وابن ماجه والبيهقى ، وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه رواه الطبرانى ، وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الكسب كسب العامل إذا نصح رواه أحمد .

وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه رواه أبو يعلى ، وعن عاصم بن كليب عن أبيه أنه خرج مع أبيه إلى جنازة شهدها النبى صلى الله عليه وسلم وأنا غلام أعقل فقال النبى صلى الله عليه وسلم يحب الله العامل إذا عمل أن يتقن رواه الطبرانى ، وعن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره رواه أحمد والنسائى ، وعن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بنى الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث رواه البخارى وأحمد .

وعن مالك قال الأمر عندنا فى الرجل يستكرى الدابة إلى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك المكان ويتقدم أن رب الدابة يخير فإن أحب أن يأخذ كراء الدابة إلى المكان الذى تعدى بها إليه أعطى ذلك ويقبض دابته وله الكراء

الأول وإن أحب رب الدابة فله قيمة دابتـــه من المكان الذى تعدى منه المكترى وله الكراء الأول إن كان استكرى الدابة فإن كان استكراها ذاهباً وراجعاً ثم تعدى حين بلغ البلد الذى استكرى إليه فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول وذلك أن الكراء نصفه فى البداءة ونصفه فى الرجعة فتعدى المتعدى ولم يجب عليه إلا نصف الكراء الأول ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذى استكرى إليه لم يكن على المستكرى ضمان ولم يكن للمكرى إلا نصف الكراء قال وذلك أمر أهل التعدى والخلاف لما أخذوا الدابة .

قال مالك فى الرجل يعلمه الرجل السلعة يبيعها له وقد قومها صاحبها قيمة فقال إن بعتها بهذا الثمن الذى أمرتك به فلك دينار أو شىء يسميه له يتراضيان عليه وإن لم تبعها فليس لك شىء : إنه لا بأس بذلك إذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى أجرا معلوما إذا قام أخذه وإن لم يبع فلا شىء له قال مالك ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل إن قدرت على غلامى الآبق أو جئت بجملى الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الإجارة ولو كان من باب الإجارة لم يصح .

وفى المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت إن اكتريت دارى من رجل من اليهود أو من النصارى أو من المجوس أيجوز ذلك فى قول مالك قال نعم مالم يكن يكريها على أن يبيع فيها الخمور والخنازير قلت فإن لم يقع الكراء على أن يبيع الخمور والخنازير فجعل النصرانى يبيع فيها الخمور والخنازير قال الكراء جائز ولكن يمنعه رب الدار من ذلك قلت وهذا قول مالك فى القرى والمدائن سواء وكراء الدور من النصارى قال نعم هو قول مالك .

قال قال لنا مالك أكره للرجل أن يكرى حانوته ممن يبيع فيها الخمر أو دابته ممن يحمل عليها الخمر أو ممن يعرف أنه يحمل عليها الخمر فالدور فى القرى مثل هذا يكره للمسلم أن يكريها ممن يبيع فيها الخمور والخنازير أو ممن

يعلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير قلت فان أكراها ممن يعلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير أيجوز الكراء ويكون له أن يمنعه من بيع ذلك فى داره أوحمل ذلك على دابته قال لايجوز الكراء فى هذا بعينه لأن الصفقة وقعت فاسدة قلت فإن أكراها من نصرانى وهو لايعلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير أكراه دابته أوداره فأراد النصرانى أن يبيع الخمور والخنازير على دابته أوفى داره أله أن يمنعه من ذلك قال نعم ولايفسخ الكراء بينهما قلت أرأيت إن اكتريت دارى من رجل من النصارى فاتخذها كنيسة يصلى فيها هو وأصحابه قال لك أن تمنعه عند مالك قلت وكذلك إن أراد أن يضرب فى دارى النواقيس قال ليس له ذلك .

وعن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عياض بن عبدالله السلامى أنه قال لعبد الله بن عمر إن لى إبلا تعمل فى السوق ربعها صدقة تحمل الطعام فإذا لم تجـــد فربما حملت خمراً فقال لايحل ثمنها ولا كراؤها ولا شيء منه كان منها فيه سبب وعنه قال سمعت مالكا وسئل هل يكرى الرجل دابته ممن يحمل عليها خمراً قال لاولايؤاجر الرجل عبده فى شيء من عمل الخمر ولامن حفظها ماأحل الله أوسع وأطيب من أن يؤاجر عبده فى مثل هذا ، وعن ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ربيعة أنه قال قد كان فى رأى المسلمين أيضمنون الاكرياء ماحملوا من الطعام وكانوا يرون أن يضمنوا الطعام بمنزلة الصناعات فلم يسعهم إلاأن يضمنوا الطعام من حمله فالطعام فيما بلغنا يضمنه من حمله ولايضمن شيئا غيره ، وعن ابن وهب عن يونس عن أبى الزناد قال لايصلح الكراء بالضمان ، وعن ابن وهب قال أخبرنى مخرمة عن أبيه عن ابن شهاب وعبدالرحمن بن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر مثل ذلك .

قال سحنون قلت لابن القاسم ولم كان هذا فى الطعام ولم يكن فى البذر والعروض وما فرق مابينهما وقد غاب الحمال على جميعه قال لأن الطعام أمر ضمنه أهل العلم ولم يجدوا من ذلك بدا وأما البز والعروض فهو أمر ائتمنه عليه قلت أتجعله

أمينه وقد أعطاه رب البزو العروض على ذلك أجراً قال نعم هو أمينه قال وكل شيء دفعته إلى أحد من الناس وأعطيته على ذلك أجراً فهو عند ذلك مؤتمن إلا الصناع الذين يعملون فى الأسواق بأيديهم فإنهم لم يؤمنوا على مادفع إليهم وفى الطعام والإدام إذا تكاراه على أن يحمله على نفسه أو على سفينته أوعلى دابته فهو هذا من الطعام والإدام الإأن يأتى ببينة يشهدون على تلف الطعام والإدام أنه تلف من غير فعل هذا الذى حمله فلا يكون عليه ضمان وإن تكارى على أن يحمل له البذر والعروض على إبله أو على سفينته أوعلى دابته فقال الحمال على نفسه أو على دابته أو على سفينته إن ذلك المتاع والعروض قد ضاع منى أنه يصدق وهو فى المتاع والعروض مؤتمن إلا أن يأتى بأمر يستدل به على كذبه وأما الطعام والإدام فهو ضامن لذلك إلا أن يأتى ببينة على هلاكه .

وعن سحنون عن نافع عن أبى الزناد عن أبيه عن السبعة أنهم كانوا يقولون لا يكون كراء بضمان إلا أنه من اشترط على الكرى أنه لا ينزل بمتاعه بطن الوادى ولا يسرى بليل ولا ينزل أرض بنى فلان وأشباه ذلك من الشروط قالوا فمن تعدى مااشترط عليه فتلف شيء مما حمل فى ذلك التعدى فهو ضامن له وكانوا يقولون أن الغسال والخياط والصواغ والصباغ وأصحاب الصنات كلهم ضامنون لكل مادفع إليهم وهم سعيد بن المسيب والقاسم ابن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعبيد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مسيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل .

وعن ابن وهب قال قال لى مالك إنما ضمن الصناع مادفع إليهم مما يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم وليس ذلك على وجه الاختيار لهم والأمانة ولو كان ذلك إلى أمانتهم لهلكت أموال الناس وضاعت قبلهم واجترءوا على أخذها وإن تركوها لم يجدوا مستعتبا ولم يجدوا غيرهم ولا أحد يعمل لهم تلك

الأعمال فضمنوا ذلك لمصلحة الناس ومما يشبه ذلك منفعة العامة ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ولا تلقوا السلع حتى تهبط بها الأسواق فلما رأى ذلك يصلح العامة أمر فيه بذلك .

وعن ابن وهب عن طلحة بن أبي سعيد أن بكير بن الأشج حدثه أن عمر بن الخطاب كان يضمن الصناع الذين في الأسواق وانتصبوا للناس مادفع إليهم قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن عطاء بن يسار ويحي بن سعيد وربيعة وابن شهاب وشريح مثله .

قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت الصناع في الأسواق والخياطين والقصارين والصواغين إذا ضاع ما أخذوا للناس يعملونه بالأجر وأقاموا البينة على ضياعه يكون عليهم ضمان أم لا قال قال مالك إذا قامت لهم البينة بذلك فلا ضمان عليهم قلت أرأيت الصناع ما أصاب المتاع عندهم من أمر الله مثل التلف والحرق والسرق وما أشبهه فأقاموا على ذلك البينة قال قال مالك لاضمان عليهم إذا قامت لهم على ذلك بينة ولم يفرطوا قلت هل كان مالك يرى على الراعي ضمان راعي الإبل أو راعي الغنم أو راعي البقر أو راعي الدواب قال قال مالك لاضمان عليهم إلا فيما تعدوا وفرطوا قلت أرأيت إن سرقت الغنم هل يكون على الراعي ضمان في قول مالك قال لا إلا أن يكون ضيع أو تعدى قلت والإبل والبقر والدواب فيما سألتك عنه من أمر الراعي سواء مثل الغنم في قول مالك قال نعم .

وعن ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحي بن سعيد أنه قال ليس على الأجير الراعي ضمان شيء من رعيته إنما هو مأمون فيما هلك أوضل يؤخذ بيمينه على ذلك القضاء عندنا وعن ابن وهب قال سألت مالكا عن الأجير الراعي في المال مثل الإبل والبقر والغنم مما تقل إجارته وتعظم غرمته قال ما رأيت أحدا يضمن الأجير الحيوان وليس على الراعي ضمان إنما الضمان على الصناع قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت إن اشترطوا على الأجير الراعي

ضمان ماهلك من الغنم قال قال مالك الإجارة فاسدة ويكون له كراء مثله من لاضمان عليه ولا ضمان عليه فيما تلف قلت فإن كان مثله أكثر مما اكترى به على الضمان قال ذلك له وإن كان أكثر مما سموا له وإن هلكت الغنم فلاضمان عليه فى ذلك قلت أرأيت الراعى يشترط عليه أرباب الغنم أن ما مات منها أتى الراعى بسمته وإلا فهو ضامن قال قال مالك إذا اشترطوا على الراعى أن ما مات منها فهو ضامن قال قال مالك الإجارة فاسدة ولاضمان عليه وهذا يشبه مسألتك ولاضمان على الراعى فإن لم يأت بسمتها فله أجر مثله .

قلت الراعى إذا خاف على الغنم الموت فذبحها أيضمن أم لا فى قول مالك قال لا يضمن قلت ويصدق فى أنها كادت تموت فتداركها بالذبح قال نعم إذا أتى بها مذبوحة قلت أرأيت إن استأجرت حمالا يحمل لى دهنا أوطعاما فى مكتل فحمله لى فعثر فسقط فأهراق الدهن أو أهراق الطعام من المكتل أيضمن أم لا قال قال مالك لاضمان عليه قلت لم قال لأنه أجيرك عند مالك ولا يضمن أجيرك لك شيئا إلا أن يتعمل . .

قلت أرأيت إن قلت له إنك لم تعثر ولم تسقط ولم يذهب دهنى ولا طعامى ولكنك غيبته أيكون القول قولى فى قول مالك أم لا قال القول قولك فى الطعام والإدام وعلى الأجير البينة أنه عثر وأهراق الإدام والطعام وأما فى البز والعروض إذا حملها فالقول قوله إلا أن تأتى بما يستدل به على كذبه قلت أرأيت أن استأجرت أجيرا يخدمنى شهراً فى بيتى فكسر آنية من آنية البيت أوقدراً أيضمن أم لا فى قول مالك قال لا يضمن إلا أن يتعدى فإن لم يتعد فلا يضمن قلت ولا يشبه هذا القصار والحداد وما أشبه ذلك من الأعمال قال لا لأن هذا لم يؤتمن على شىء وإنما هذا أجير لهم فى بيتهم وحكم الأجير حكم الصناع .

وعن ابن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى رجل استأجر أجيرا يحمل له شيئا فحمل له إناء أووعاء فخر منه الإناء أوانقلب

منه الوعاء فذهب مافيه ؟ قال لا أرى عليه غرما إلا أن يكون تعمد ذلك .

وعن سحنون قال قلت لابن القاسم أرأيت الخياطين والعمال بأيديهم فى الأسواق إذا دفع إلى أحدهم العمل ليعمله بأجر ولم يشترط بينهما نقدا ولا غير النقد وقال العامل عجل لى إجارة عملى وقال الذى له العمل الا أدفع لك حتى تفرغ من العمل قال يحملان على أمر الناس فإن كان ذلك عندهم غير معروف لم يجبر رب العمل على أن يدفع إليه حتى يفرغ من عمله قلت وهذا قول مالك قال قال مالك لأهل الأعمال سنتهم يحملون عليها قلت أرأيت إن اكتريت راحلة بعينها إلى مكة أيصلح لى النقد فى ذلك أم لا قال إذا كان الركوب إلى اليوم واليومين أو الأمر القريب فلا بأس بذلك أن يجعل الكراء على أن يركبه إلى اليوم واليومين أو إلى أمر قريب قال فإن تباعد ذلك فلا خير فيه لأنه يصير سلما وكراء راحلة بعينها فلا يجوز ذلك وهذا قول مالك .

قلت أرأيت إن اكتريت دابة فحملت عليها رديفا فعطبت الدابة قال قال مالك فى الرجل يكرى البعير ليحمل عليه كذا وكذا رطلا فزاد عليه أكثر من ذلك قال قال مالك ينظر إلى تلك الزيادة فإن كانت تلك الزيادة مما يعطب بها إذا زادها خير رب البعير فإن أحب فله كراؤه الأول وكراء مازاد عليهما وإن أحب فله قيمة البعير يوم التعدى عليه ولا كراء له وإن كانت الدابة لاتعطب فى مثل ماحمل عليها فله الكراء الأول وكراء ماتعدى فيه ولا ضمان عليه فالذى سألت عنه من الرديف بهذه المنزلة إن كان رديفا يعطب الدابة فى مثله إذا أردف فهو بهذه المنزلة وإن كان لايعطب بمثله فهو على مافسرت لك قلت أرأيت إن اكتريت إبلا إلى مكة أو إلى موضع من المواضع فطلب منى الكرى الكراء قبل أن يحمل شيئا أو طلب الكراء بعد ماسار يوما أو يومين فقلت لاأدفع إليك حتى أبلغ الموضع الذى اكتريتك إليه قال قال مالك إذا كان للناس كراء معروف وسنة فى كرائهم ويتناقدونه بينهم

حملوا على عمل الناس وإن كان كراء الناس عندهم إنما نقدهم فيه بعد مايستوفى فى المكارى كراءه حملوا على ذلك وإن كان الناس عندهم إنما يعجلون جميعه إذا اكتروا عجل المكارى كراءه .

وعن ابن وهب قال سمعت مالكا يقول لابأس بأخذ الأجر على تعليم الغلمان الكتاب والقراءة وعن سحنون قلت لابن القاسم أرأيت إن استأجرت رجلا يعلم ولدى القرآن بحذقهم القرآن بكذا كذا درهما قال لا بأس بذلك قلت وكذلك إن استأجره على أن يعلم ولده القرآن كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم قال قال مالك لا بأس بذلك قلت وكذلك إن استأجره على أن يعلم ولده القرآن يحفظه بكذا وكذا قال لا بأس بذلك قلت أرأيت إن أستأجرت رجلا يعلم ولدى الفقه والفرائض أيجوز هذه الإجارة أم لا قال ماسمعت منه فيه شيئا إلا أنه كره بيع كتب الفقه فأنا أرى الإجارة على تعليم ذلك لاتعجبنى والإجارة على تعليمها أشر .

قلت أرأيت إن استأجرت كحالا يكحل عينى من وجع بها كل شهر بدرهم قال قال مالك فى الأطباء إذا استؤجروا على العلاج فإنما هو على البرء فإن برىء فله حقه وإلا فلا شىء له قال قال مالك إلا أن يكونا شرطا شرطا حلالا فينفذ بينهما قلت وكل مايجوز فيه الجعل عندك تجوز فيه الإجارة قال نعم إذا ضربت للإجارة أجلا ولا يجوز الجعل إلا أن يكون متى ماشاء رده ولا يوقت فى الجعل يوما ولا يومين قلت أرأيت المصحف هل يصلح أن يستأجره الرجل يقرأ فيه قال لابأس بذلك قلت لم جوزته قال لأن مالكا قال لابأس ببيع المصحف فلما جوز مالك بيعه جازت فيه الإجارة .

قلت هل يجوز أجر السمسار فى قول مالك قال نعم سألت مالكا عن البزاز يدفع إليه الرجل المال يشترى له به بزا ويجعل له فى كل مائة يشترى له بها بزا ثلاثة دنانير قال لابأس بذلك قلت أمن الجعل هذا أم من الإجارة قال هـــذا من الجعل قلت أرأيت إن استأجرت رجلا يوم فى رمضان قال قال

لى مالك لاخير فى ذلك قلت لم كرهه مالك قال مالك يكره الإجارة فى الحج فكيف لايكره الإجارة فى الصلاة قلت أرأيت إن استأجره على أن يصلى بهم المكتوبة قال كرهه مالك فى النافلة فهو فى المكتوبة عندى أشد كراهة قلت إن استأجروا رجلا على أن يؤذن لهم ويقيم قال قال مالك إن استأجروه على أن يؤذن لهم ويقيم ويصلى بهم صلاتهم فلا بأس به قال وإنما جوز مالك هذه الإجارة لأنه إنما أوقع الإجارة على الأذان والإقامة وقيامه على المسجد ولم يقع من الإجارة على الصلاة بهم قليل ولا كثير قلت أرأيت إن تكاريت منه أرضه هذه السنة وهى من أرض المطر قرب الحرث ونحن نتوقع المطر أيصلح إن نقد لقرب مايرجو من المطر قال قال مالك لايصلح النقد فيها إلا بعد ماتروى ويمكن من الحرث .

قال سحنون وقد قال غيره من الرواة لاتكرى الأرض التى تشرب بالمطر التى تروى مرة وتعطش أخرى إلا قرب الحرث ووقوع المطر أجازه الرواة ولم يرو فيه تهمة إذا لم ينقد ولا يجوز كراؤها بنقد حتى تروى ريا متواليا يجزى ويكون مبلغا له كله أو لأكثره مع رجائه لوقوع غيره من المطر ولا يجوز كراؤها إلا سنة واحدة ألا ترى أنهم لم يجيزوا كراءها بغير نقد إلا قرب الحرث ووقوع المطر فكيف تجوز السنة بعد السنة إلا أن تكون أرضا مأمونة كأمن النيل فى سقيه فلا بأس بكرائها وتعجيل النقد وبغير التعجيل قرب إبان شربها وريها وقال الليث لاأرى أن تكرى الأرض التى تشرب بالمطر حتى تروى ولا كل أرض تروى مرة وتعطش مرة حتى تروى إلا أن تكون أرضا مأمونة لايخطيها أن تشرب فى كل عام قلت أرأيت لو أن رجلا استأجر امرأة حرة أو أمة تخدمه وهو عزب أيجوز هذا أم لا قال سمعت مالكا ولذسئل عن امرأة تعادل الرجل فى المحمل وليس بينهما محرم فكره ذلك فالذى يستأجر المرأة تخدمه وليس بينهما محرم وليس له أهل وهو يخلوا معها أشد عندى كراهية من الذى تعادله المرأة فى المحمل .

باب فى العتق والكتابة والتدبير وأم الولد

« الْعِتْقُ مَنْدُوبٌ ، وَهُوَ عِتْقُ الْمَالِكِ مَمْلُوكَهُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْعِتْقِ كَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ مَعْتُوقٌ أَوْ عَتَقْتُكَ وَيَصِحُّ وَيَلْزَمُ مِنْ عَاقِلٍ بَالِغٍ طَائِعٍ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْمَعْتُوقِ حَقٌّ لاَزِمٌ كَجِنَايَةٍ ، وَمَنْ عَتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ سَرَى الْعِتْقُ إِلى بَاقِيهِ وَعَتَقَ عَلَيْهِ وَإِذَا عَتَقَ شَرِيكٌ نَصِيبَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَإِنْ كَانَ مُوسِراً أُلْزِمَ بِشِراء بَاقِيهِ إِنِ امْتَنَعَ شَرِيكُهُ مِنْ عِتْقِ نَصِيبِهِ وَعَتَقَ عَلَيْهِ وَوَلاَؤُهُ لَهُ وَإِلاَّ فَقَدْ عتقَ مِنْهُ مَا عتقَ ، وَإِنْ رَضِىَ الشَّرِيكُ بِاتِّبَاعِ ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ لَمْ يُلْزَمِ الْمُعْسِرُ بِذٰلِكَ وَلاَ يلْزَمُ الْعَبْدُ بِالسِّعَايَةِ وَلاَ السَّيِّدُ فَإِنْ رَضِيَا بِأَنْ يَسْعَى الْعَبْدُ فى عِتْقِ بَاقِيهِ جَازَ ، وَمَنْ مَلَكَ أَحَدَ أُصُولِهِ مِنْ نَسَبٍ سَوَاء كَانَ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى وَإِنْ علاَ أَوْ أَحَدَ فُرُوعِهِ مِنْ نَسَبٍ سَوَاء كَانَ ذَكَراً أَوْ أُنثى وَإِنْ سفلَ أَوْ أَحَدَ إِخْوَتِهِ أَوْ أَخَوَاتِهِ مِنْ نَسبٍ دُونَ بَنِيهِم عتقَ عليْهِ وَمنْ ملَكَ أُصُولَهُ أَوْ فُرُوعَهُ أَوْ إِخْوَتَهُ مِنْ رِضَاعٍ لَمْ يُعْتَقْ علَيْهِ ، وَمنْ مثَّلَ بِمَمْلُوكِهِ مُثْلَةً مُشِينَةً لِقَطْعِ بَعْضِ أُذُنٍ ، أَوْ خَرْقِ أَنفٍ أَوْ كَيٍّ فى وَجْهٍ ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ عَمْداً عَتَقَ علَيْهِ ، وَمَالُ الْمَعْتُوقِ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ ، وَالْوَلاَء لِمَنْ أَعْتَقَ وَلاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يَرِثُهُ إِلاَّ عَاصِبٌ ذَكَرٌ وَيُقَدَّمُ فيهِ الأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَةِ فَالأَقْرَبُ وَلاَ تَرِثُهُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ فِيمَنْ أَعْتَقَتْ أَوْ جَرَّهُ مَنْ عَتَقَتْ ، وَإِذَا عَتَقَتِ الْمَرْأَةُ

مَمْلُوكاً لَهَا وَلَهَا وَلَدٌ وَمَاتَتْ انْتَقَلَ الْوَلاَءُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَداً انْتَقَلَ الْوَلاَءُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ أَمَةً مَعْتُوقَةً فَوَلاَءُ أَوْلاَدِهِ لِسَيِّدِ الأَمَةِ ، فَإِذَا عتَقَ الْعَبْدُ انْتَقَلَ وَلاَءُ أَوْلاَدِهِ لِسَيِّدِهِ وَمَا أَتَتْ بِهِ قَبْلَ عِتْقِهَا وَلَوْ حَمَلَهَا الَّذِى عتقَتْ وَهُوَ فِى بَطْنِهَا فَوَلاَؤُهُ لِسَيِّدِهَا لاَيَنْتَقِلُ لِوَلاَءِ سَيِّدِ الْعَبْدِ إِذَا عتَقَ الْعَبْدُ وَالْكِتَابَةُ مَنْدُوبَةٌ وَتَصِحُّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ كَقَوْلِ السَّيِّدِ كَاتَبْتُكَ وَنحْوِهَا مِنْ كلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْكِتَابَةِ وَهِىَ أَنْ يتَّفِقَ الْمَالِكُ مَعَ مَمْلُوكِهِ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ الْمَمْلُوكُ لَهُ مَالاً حَاضِراً وَيُسَمَّى مُقَاطَعَةً أَوْ مُنَجَّماً ، وَبَعْدَ دَفْعِ آخِرِ نَجْمٍ يَكُونُ حُرًّا وَمَالُ الْمُكَاتَبِ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ فَإِنْ عَجَزَ وَلَوْ عنْ قَلِيلٍ مِنْ نجُومِ الْكِتَابَةِ رَجَعَ مَمْلُوكاً وَمَا أَخَذَهُ مِنْهُ الْمَالِكُ فَلَهُ لاَيُرَدُّ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمَمْلُوكِ أَبْنَاؤُهُ فِى الْكِتَابَةِ وَمَاتَ وَقَدْ بَقِىَ مِنْهَا شَىْءٌ فَإِنْ تَرَكَ مَالاً يَفِى بِبَاقِى الْكِتَابَةِ دَفَعَ لِسَيِّدِهِ وَعتقُوا فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ زِيَادَةٌ عنِ الْكِتَابَةِ وَرِثُوهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَا يَفِى وَكَانَ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى السَّعْىِ سعَوْا فَإِذَا دَفَعُوا مَا بَقِىَ عتقُوا ، وَإِنْ عَجَزُوا أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى السَّعْىِ رَجَعُوا رَقِيقاً وَإِذَا اشْتَرَكَ مَمَالِيكُ فِى عَقْدِ الْكِتَابَةِ وَقَدَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى دَفْعِهَا دَفَعَ عنْ نَفْسِهِ وَعنْ منْ مَعَهُ فِى الْكِتَابَةِ وَعتقُوا كُلُّهُمْ وَرَجَعَ علَيْهِمْ بِمَا دَفَعَ عنْهُمْ ، وَلاَ يَجُوزُ وَلاَ يَصِحُّ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَعْتِقَ الْقَوِىَّ مِنْهُمْ عَلَى الْكَسْبِ لِيَعْجِزَ الْبَاقُونَ وَأَمَّا إِذَا عتَقَ منْ لاَ كَسْبَ لَهُ مِنْهُمْ فَيَصِحُّ وَلِلْمُكَاتَبِ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ إِنْ رَضِىَ سيِّدُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ فَيَرْجِعُ مَمْلُوكاً وَإِنْ أَوْصَى سيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ فَيُكَاتَبُ مُكَاتَبَةَ مِثْلِهِ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ ،

وَإِنْ وَطِىءَ السَّيِّدُ أَمَتَهُ الْمُكَاتَبَةَ وَحَمَلَتْ مِنْهُ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ الْبَقَاءِ عَلَى كِتَابَتِهَا وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ أُمَّ وَلَدٍ وَالتَّدْبِيرُ تَعْلِيقُ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ طَائِعٍ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ الْعِتْقَ عَلَى مَوْتِهِ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ وَسَفِيهٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَعَبْدٍ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْمَالِكُ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ عَلَى دُبُرٍ مِنِّي أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، وَبِمَوْتِ السَّيِّدِ يَعْتِقُ مِنْ ثُلُثِ مَالِ السَّيِّدِ فَإِنْ لَمْ يَسَعْهُ عَتَقَ مِنْهُ مَا وَسِعَهُ الثُّلُثُ وَيُتْرَكُ لَهُ مَالُهُ ، وَإِذَا دُبِّرَتْ الأَمَةُ وَهِيَ حَامِلٌ فَحَمْلُهَا مُدَبَّرٌ مَعَهَا كَوَلَدِهَا بَعْدَهُ وَمِثْلُهَا الْمُكَاتَبَةُ وَإِنْ دَبَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ تَزَايَدَا فِيهِ حَتَّى يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا فَيُدَبَّرُ كُلُّهُ أَوْ يُرَقُّ كُلُّهُ وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ بِقَتْلِ الْمُدَبَّرِ سَيِّدَهُ عَمْداً وَبِاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ مَالَ السَّيِّدِ .

وَحُكْمُ الْمُدَبَّرِ حُكْمُ الرِّقِّ حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهُ وَيُعْتَقُ ، وَإِذَا تَسَرَّى السَّيِّدُ بِأَمَتِهِ وَحَمَلَتْ مِنْهُ وَلَوْ عَلَقَةً صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ وَلَا يَرُدُّهُ دَيْنٌ سَبَقَ ، وَكَذَٰلِكَ مَنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ لَا بِوَلَدٍ سَبَقَ ، وَإِذَا وَطِىءَ الأَبُ أَمَةَ وَلَدِهِ أَوْ مُكَاتَبَتَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ فِي الْحَالَتَيْنِ وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ .

وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ وَلَا هِبَتُهَا وَلَا اسْتِخْدَامُهَا لِلْغَيْرِ ، وَلَٰكِنْ تَخْدُمُ سَيِّدَهَا الْخِدْمَةَ اللَّائِقَةَ بِهَا وَبِمَوْتِ السَّيِّدِ تَكُونُ أُمُّ الْوَلَدِ حُرَّةً مِنْ رَأْسِ مَالِ سَيِّدِهَا وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الِاسْتِيلَادِ لَا قَبْلَهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُهَا فِي حُرْمَةِ الْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالْحُرِّيَّةِ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ .

وَمَنْ وَطِيءَ أَمَةً مَعَهُ فِيهَا شَرِيكٌ وَأَذِنَ لَهُ أَوْ حَمَلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ ، لَهُ وَأَيْسَرَ غَرِمَ قِيمَةَ نَصِيبِ شَرِيكِهِ يَوْمَ الْوَطْءِ دُونَ قِيمَةِ الْوَلَدِ وَإِنَ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَلَمْ تُحمِلْ فَالشَّرَاكَةِ بِحَالِهَا وَلَمْ تقوم عَلَى الْوَاطِيءِ ، وَإِنْ أَعْسَرَ وَقَدْ حَمَلَتْ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ خُــيِّرَ فى إِبْقَائِهَا شَرَكَةً وَفى تَقْوِيمِهَا فإِنِ اخْتَارَ تَقْوِيمَهَا خُيِّرَ فى اتِّبَاعِهِ بِقِيمَةِ حِصَّتِهِ يَوْمَ الْوَطْءِ أَوْ بَيْعِ الْحِصَّةِ لِغَيْرِ الْوَاطِيءِ يَتْبَعُهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْوَلَدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهُ خُيِّرَ وَأَمَّا إِنْ أَذِنَ لَهُ فَلاَ خِيَارَ لَهُ وَاتَّبَعَهُ بِقِيمَةِ حِصَّتِهِ ، وَيُؤَدَّبُ وَاطِيءُ أَمَةِ الشَّرِكَةِ إِنْ لَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلٍ بِدُونِ إِذْنٍ وَرِضًى مِنْ شَرِيكِهِ وَهُوَ آثِمٌ ، وَإِنْ وَطِئَاهَا بِطُهْرٍ وَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِستَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي وَادَّعَاهُ كُلٌّ مِنْهُمَا فَالْقَافَةُ فَمَنْ أَلْحَقَتْهُ بِهِ فَهُوَ أَبُوهُ وَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِهِمَا لَحِقَ وَعَلَى كُلٍ مِنْهُمَا نِصْفُ نَفَقَتِهِ وَكِسْوَتِهِ وَوَالَى إِذَا بَلَغَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَوَرِثَاهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ مُوَالاَتِهِ أَحَدَهُمَا ، وَأَمَّا لَوْ وَطِئَاهَا بِطُهْرَيْنِ فَالْحَمْلُ لاَحِقٌ بِالثَّانِى إِنْ أَتَتْ بِهِ لِستَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَطْئِهِ فَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَقَلَّ كَانَ لاَحِقًا بِالأَوَّلِ إِنْ أَتَتْ بِهِ لِستَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَطْئِهِ وَلاَ تُدْعَى الْقَافَةُ فى هٰذِهِ الْحَالَةِ .

وَالْبَائِـعُ وَالْمُشْتَرِى كَهٰذَا التَّفْصِيلِ كَأَنْ يَطَأَهَا الْبَائِـعُ ، وَيَطَؤُهَا الْمُشْتَرِى قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَإِذَا جَنَتْ أُمُّ الْوَلَدِ أُلْزِمَ سَيِّدُهَا بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهَا وَالأَرْشِ يَوْمَ الْحُكْمِ ، وَمَالُ أُمِّ الْوَلَدِ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهَا لَهَا ، وَكَذٰلِكَ مَالُ وَلَدِهَا بَعْدَ الِاسْتِيلاَءِ لَهُمْ مَا لَمْ يَنْزَعْهُ السَّيِّدُ قَبْلَ مَرَضِ مَوْتِهِ وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَيْسَ لَهُ نَزْعُهُ » .

أدلة ماذكر : قال الله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً، وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه رواه مسلم والبخارى وأحمد والترمذى والنسائى .

وعن أبي نجيح السلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مسلمة كانت فكاكه من النار عضوا بعضو ومن شاب شيبة فى الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة ومن رمى بسهم فى سبيل الله فبلغ فأصاب أو أخطأ كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد يقوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ماعتق رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وأحمد والنسائى ومالك قال مالك فهو إذا كان له العبد خالصاً أحق باستكمال عتاقته ولا يخالطها شىء من الرق وعن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذارحم محرم فهو عتيق رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وعن عبادة أن عمر بن الخطاب قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مثل به أوحرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله رواه أحمد .

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته رواه مسلم والبخارى ومالك وقال مالك فى العبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالى من يشاء إن ذلك لايجوز وإنما الولاء لمن أعتق وعن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبدا فأعتقه ولذلك

العبد بنون من امرأة حرة فلما أعتقه الزبير قال هم موالى وقال موالى أمهم بل هم موالينا فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى عثمان الزبير بولائهم وعن مالك فى الأمة تعتق وهى حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها أو بعد ما تضع إن ولاءها ما كان وبطنها للذى أعتق أمه لأن ذلك الولد قد أصابه الرق قبل أن يعتق وليس هو بمنزلة التى تحمل به أمه بعد العتاقة لأن الذى تحمل به أمه بعد العتاقة إذا عتق أبوه جر ولاءه .

وعن مالك فى العبد يستأذن سيده أن يعتق عبدا له فيأذن له سيده أن ولاء العبد المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاؤه لسيده الذى أعتقه وإن عتق . وعن مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم أنه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم ابن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالى فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالى قد كان ابنها أحرزه فقال الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالى صاحبتنا فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى .

وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار أو أصابها فأعتقها قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين محيط بماله وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم أو يبلغ مبلغ الحلم وأنه لا تجوز عتاقة المولى عليه فى ماله وإن بلغ الحلم حتى يلى ماله وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد رواه أبو داود .

وعن مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول مضت السنة أن العبد إذا عتق يتبعه ماله قال مالك ومما يبين ذلك أن العبد إذا عتق يتبعه ماله أن

المكاتب إذا كوتب يتبعه ماله وإن لم يشترطه المكاتب وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد إنما أولادهما بمنزلة رقابهما ليس بمنزلة أموالهما لأن السنة التى لا اختلاف فيها أن العبد إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وأن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم رواه أبو داود وعن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شىء قال مالك وهو رأيى قال مالك فإن هلك المكاتب وترك مالا أكثر مما بقى عليه من كتابته وله ولد ولدوا فى كتابته أو كاتب عليهم ورثوا ما بقى من المال بعد قضاء كتابته وعند مالك فى رجل وطىء مكاتبة له أنها إن حملت فهى بالخيار شاءت كانت أم ولد وإن شاءت قرت على كتابتها فان لم تحمل فهى على كتابتها .

وعن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق وعن مالك قال الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبيد إذا كوتبوا جميعاً كتابة واحدة فإن بعضهم حملاء عن بعض وإنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شىء وإن قال أحدهم قد عجزت وألقى بيديه فان لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق من العمل ويتعاونون بذلك فى كتابتهم حتى يعتق بعتقهم إن عتقوا أو يرق برقهم إن رقوا وعن مالك قال إذا كاتب القوم جميعاً كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعاً فإن الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما أدوا عنهم لأن بعضهم حملاء عن بعض .

وعن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل

كاتب عن نفسه وعن بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب فى مكاتبة أبيهم أم هم عبيد فقالا بل يسعون فى مكاتبة أبيهم ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شىء قال مالك وإن كانوا صغارا لا يطيقون السعى لم ينظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا لسيدهم إلا أن يكون المكاتب ترك مايؤدى به عنهم نجومهم إلى أن يتكلفوا السعى فإن كان فيما ترك مايؤدى عنهم أدى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعى فإذا أدوا عتقوا وإن عجزوا رقوا وعن مالك قال إذا كان القوم جميعا فى كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحداً منهم دون مؤامرة أصحابه الذين معه فى الكتابة ورضى منهم وإن كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشىء ولا يجوز ذلك عليهم .

قال مالك وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدى عنهم كتابتهم ليتم به عتاقتهم فيعمد السيد إلى الذى يؤدى عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزاً لمن بقى منهم وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقى منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاضرر ولا ضرار وهذا أشد الضرر قال مالك فى العبيد يكاتبون جميعا إن لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفانى والصغير الذى لا يؤدى واحد منهم شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة فى كتابتهم فذلك جائز له .

وعن مالك قال الأمر المجتمع عليه عندنا فى المدبر أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذى وضعه فيه وأنه إن رهق سيده دين فإن غرماءه لا يقدرون على بيعه ماعاش سيده فان مات سيده ولادين عليه فهو فى ثلثه لأنه استثنى عليه عمله ماعاش فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته إذا مات من رأس ماله وإذا مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه للورثة فإن مات سيد المدبر وعليه دين يحيط المدبر بالربيع فى دينه لأنه انما يعتق من الثلث فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقى بعد الدين .

قال مالك لايجوز بيع المدبر ولايجوز لأحد أن يشتريه إلا أن يشترى المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له أو يعطى أحد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذى دبره فذلك يجوز له أيضاً قال مالك وولاؤه لسيده الذى دبره قال مالك الأمر عندنا فيمن دبر جارية فولدت أولادا بعد تدبيره إياها ثم ماتت الجارية قبل الذى دبرها أن ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذى ثبت لها ولا يضرهم هلاك أمهم فإذا مات الذى كان دبرها فقد عتقوا إن وسعهم الثلث .

قال مالك كل ذات رحم فولاؤها بمنزلتها إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها أحرار وإن كانت مدبرة أومكاتبة أومعتقة إلى سنين أومخدمة أو بعضها حراً أومرهونة أو أم ولد فولد كل واحدة منهن على مثل حال أمه يعتقون ويرقون برقها قال مالك فى مدبرة دبرت وهى حامل ولم يعلم سيدها بحملها إن ولدها بمنزلتها وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له وهى حامل ولم يعلم سيدها بحملها قال مالك فالسنة فيها أن ولدها يتبعها ويعتق بعتقها .

وعن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا دبر الرجل جاريته فإن له أن يطأها وليس له أن يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من وطىء أمة فولدت منه فهى معتقة عن دبر منه رواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لايبيعها ولايهبها ولايورثها وهو يستمتع بها فإذا مات فهى حرة قال مالك الأمر عندنا فى أم الولد إذا جنت جناية ضمن سيدها مابينها وبين قيمتها وليس له أن يسلمها وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها .

وعن مالك قال إن أحسن ماسمع فى الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك أنه لايقام عليه الحد وأنه يلحق به الولد وتقوم عليه الجارية حين حملت فيعطى شركاؤه وحصصهم من الثمن وتكون الجارية له وعلى هذا الأمر عندنا وفى المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت الصبى والسكران والمعتوه أيجوز عتقهم وتدبيرهم فى قول مالك أم لا قال أما السكران فذلك جائز عليه عند مالك إن كان غير مولى عليه وأما المعتوه فلايجوز عتقه إذا كان معتوها مطبقا لايعقل وأما الصبى فلا يجوز عتقه وهذا كله قول مالك قلت أرأيت المستكره أيجوز عتقه فى قول مالك أم لاقال لاقلت ولايجوز على المستكره شىء من الأشياء فى قول مالك لاعتق ولا بيع ولا شراء ولا نكاح ولا وصية ولاغير ذلك قال قال مالك لايجوز على المستكره شىء من الأشياء لاعتق ولاطلاق ولانكاح ولابيع ولاشراء وأما الوصية فلم أسمعها من مالك وهى لاتجوز وصية المستكره .

وعن ابن وهب قال أخبرنى رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب وعطاء بن أبى رباح ومكحول ونافع وغير واحد من التابعين أنهم كانوا يجيزون طلاق السكران قال بعضهم وعتقه قلت وكيف الاكراه عند مالك قال الضرب والتهديد بالقتل والتهديد بالضرب والتخويف الذى لاشك فيه قلت فالسجن إكراه عند مالك قال لم أسمعه من مالك وهو عندى إكراه قلت واكراه الزوج امرأته إكراه عند مالك قال قال مالك إذا أو أضربها ضربها فاختلعت منه أنه يرد إليها ما أخذ منها فذلك يدلك على أن إكراهه للمرأة قلت أرأيت لو أن عبدا بين رجلين يعتق أحدهما وحصته وهو موسر فقال الذى لم يعتق لاأعتق وحصتى إلى أجل ولا أضمن شريكى .

قال بلغنى أن مالكا قال ليس ذلك له أفعاله إن بيت عتقه أو يضمن شريكه قلت أرأيت لو أن عبد بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه العتق فأعتق أيضمن لشريكه الذى أذن له فى العتق أم لا لأنه أذن له قال يضمن له عند مالك إذا كان

موسرا قلت أرأيت إن لم يكن المعتق موسرا بما بقى من ثمن العبد ولكنه موسر بنصف مابقى من ثمن العبد قال قال مالك يعتق عليه من العبد ماحمل منه ماله ويرق ماسوى ذلك قلت أرأيت أم ولد رجل أعتق نصفها سيدها أيعتق عليه جميعها فى قول مالك قال قال مالك من أعتق نصف أمة له عتقت عليه كلها فكذلك أم الولد وكل من أعتق شق ما له فى عبد يملكه عتق عليه كله عند مالك وعن ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال فى الرجل يعتق نصف عبده قال ربيعة يعتق عليه كله وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه من أعتق شركا له فى عبد أقيم عليه ثم أعتق كله عليه وذلك أنه لم يكن ليجتمع فى رجل عتاقة ورق كان ذلك من قبله حتى تتبع إحدى الحرمتين صاحبتها والرق أحق أن يتبع العتاقة من العتاقة للرق وعن ابن نافع عن سفيان الثورى عن سلمة بن خالد المخزومى أن عمر بن الخطاب جاءه رجل فقال له أنا الذى أعتقت نصف عبدى فقال عمر عتق عليك كله ليس لله فيه شريك .

قال سحنون قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ذوى المحارم من يعتق على منهم إذا ملكتهم فى قول مالك قال قال مالك يعتق عليك أبواك وأجدادك لأبيك وأمك وجداتك لأبيك وأمك وولدك وولد ولدك واخوتك دينه واخوتك لأبيك واخوتك لأمك واخوتك لأبيك وأمك قال قال مالك وهم أهل الفرائض فى كتاب الله فأما من سوى هؤلاء فلا يعتقون عليك ولا يعتق عليك ابن أخ ولا ابن أخت ولا خالة ولا عمة ولا عم ولا خال ولا يعتق عليك عند مالك إلا من ذكرت لك قلت ماقول مالك فيمن اشترى ذوى محارمه فى الرضاعة أمهاته وبناته وأخواته أو محارمه من قبل الصهر وأمهات نسائه أو جداتهن أو ولدهن أو ولد ولدهن أيعتق عليه شىء ضعفن قال قال مالك لا يعتق عليه شىء منهن ويبيعهن إن شاء .

وعن ابن وهب عن ابن أبى ذؤيب أنه سأل ابن شهاب هل يسترق الأب والأم من الرضاعة قال مضت السنة باسترقاقهما إلا أن يرغب رجل فى خير

قال ابن شهاب ولا يعتق على أحد بسبب رضاعة إلا أن يتطوع رجل وبلغنى عن ربيعة أنه قال الرجل يملك من يحرم عليه من النسب من الرضاعة الولد والوالد فيحل له ملك أولئك وهم عليه حرام .

قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت من مثل بعبده أيعتق عليه فى قول مالك قال نعم قلت فان قطع أنملة من أصبعه أهى مثلة فى قول مالك قال نعم إذا تعمد ذلك قلت أرأيت إن أحرقه بالنار عمدا فأحرق شيئا من جسده أتكون هذه مثلة فى قول مالك قال نعم إذا كان على وجه العذاب له وإذا كواه بالنار لمرض يكون بالعبد أو يكون أراد بذلك علاج العبد فلاشىء عليه ولا يعتق العبد بهذا .

قال ولقد سمعت مالكا وقال لنا أرسل إلى السلطان يسألنى عن امرأة كوت فرج جاريتها بالنار فقلت لمالك فماالذى رأيت فقال إن كان ذلك منها على وجه العذاب لها فانتشر وساءت منظرته رأيت أن تعتق عليها قلت أرأيت إن لم ينتشر ولم تقبح منظرته قال فلا أرى أن تعتق عليها قلت إن لم يكن متفاحشا قال فلا عتق فيه كذلك قال مالك قلت أرأيت إن مثل بأم ولده أتعتق عليه فى قول مالك قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن أم ولده ملك له عتقه فيها جائز إذا مثل بها فانها تعتق عليه قلت أرأيت إن مثل بمكاتبه قال إذا مثل بمكاتبه فانه يعتق عليه قلت أرأيت إن جز رؤس عبيده ولحاهم أتراه مثلة يعتقون عليه بما فى قول مالك قال لا أرى ذلك مثلة يعتقون بها قلت أرأيت ما يصيب به المرء عبده يضربه به على وجه الأدب فيفقأ عينه أو يكسر يده أو ما أشبه هذا من القطع والشلل قال قال مالك لا أرى أن يعتق بهذا ولا يعتق إلا بما فعله به عمدا .

وعن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان لزنباع غلام يسمى سندرا أو ابن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه وجدع أنفه

وأذنيه فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى زنباع فقال لا تحملوهم مالا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وما كرهتم فبيعوا وما رضيتم فأمسكوا ولا تعذبوا خلق الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل به أو أحرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بى فقال أوصى بك كل مسلم وعن ابن وهب قال قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبى شعيب أن زنباعا كان يومئذ كافرا .

وعن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة أن العبد يعتق فى المثلة المشهورة وعن مالك قال بلغنى أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار فأصابها فأعتقها قال مالك والولاء لمن أعتق عليه .

وعن سحنون قال قلت لابن القاسم ماقول مالك فى ميراث الأولياء إذا مات رجل وترك مولاة وترك ابنين فمات أحد الابنين وترك ولدا ذكرا ثم مات المولى قال قال مالك الميراث لابن الميت المعتق ولا شىء لولد ولده مع ولده لصلبه لأنه أقعد بالميت وإنما الولاء عند مالك لأقعدهم بالميت ولو استويا فى القعود وكان الميراث بينهما بالسواء قلت أرأيت لو أن أمرأة هلكت وتركت ثلاثة إخوة أخا لأب وأم وأخا لأب وأخا لأم وتركت مواليها فمات الموالى لمن ميراثهم فى قول مالك قال قال مالك ميراثهم لأخيها لأبيها وأبيها وليس لأخيها لأمها ولا لأخيها لأبيها من ولاء مواليها قليل ولا كثير ولا لأخيها لأبيها من ميراث الموالى مع أخيها لأمها وأبيها قليل وكثير لأن الأخ للأب والأم أقرب إليها بأم قال مالك ولو كان الأخ للأب والأم مات وترك ولدا كان الأخ للأب أقعد بها وكان ميراث الموالى لأخيها لأبيها دون ولد أخيها لأمها وأبيها وإذا مات الأخ للأب والأم ومات الأخ للأب وكلاهما قد ترك ولدا ذكورا فميراث الموالى إذا هلكوا لولد الأخ للأب والأم دون ولد الأخ للأب لأنهم أقرب إلى

الميت بأم فإن هلك ولد الأخ للأب والأم وترك ولد وولد الأخ للأب حتى كان الميراث لهم دون ولد ولد الأخ للأب والأم لأنهم أقعد بالميت. وليس للأخ للأم من ميراث ولاء أخيه لأمه قليل ولا كثير وإن لم تترك أخا غيره كان ميراث مواليها لعصبتها وإن كان الأخ للأم من عصبتها كان له الميراث كرجل من العصبة وهذا قول مالك .

قلت أرأيت رجلا هلك وترك ابنا وأبا وموالى لمن ولاء هؤلاء الموالى ولمن ميراثهم إذا ماتوا قال سئل مالك عن رجل هلك وترك مولى فهلك المولى وترك أبا مولاه وترك ابنه فقال الميراث لابنه وليس لأبيه منه شيء قال مالك وولاء هؤلاء لولده الذكور دون والده وكذلك لو لم يكن له ولد لصلبه ولكن له ولد ولد ذكور ووالد فإن ولاء مواليه لولد ولده الذكور دون والده ولا يرث الوالد من ولاء الموالى مع الولد ولا مع ولد الولد إذا كانوا قليلا ولا كثير عند مالك .

قلت أرأيت إن مات وترك أخاه وجده وترك موالى قال قال مالك الأخ أحق بولاء الموالى من الجد قال مالك وبنو الأخ وبنو بنى الأخ أحق بولاء الموالى من الجد قلت أرأيت رجلا مات وترك موالى وترك ابن ابن وترك أخا لمن الولاء فى قول مالك قال ليس للأخوة من الولاء مع ولد الولد الذكور شيء عند مالك .

قلت أرأيت رجلا مات وترك ابن ابن وابنته لصلبه وترك موالى قال الولاء لابن الابن وليس لابنته من الولاء شيء قلت ولذلك لو ترك الميت بنات وعصبة وترك موالى كان ولاهم للعصبة دون النساء فى قول مالك قال نعم قلت ولا يرث البنات من ولاء موالى الآباء شيئا ولا من ولاء موالى الأولاد شيئا ولا من ولاء موالى أخوتهن ولا من موالى أمهاتهن شيئا فى قول مالك قال نعم قال قال مالك لا يرث النساء من الولاء شيئا الا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن من ولد الذكور ذكرا كان ولد هذا الذكر

أو أنثى قلت أرأيت لوان امرأة اشترت أباها فأعتقته ثم مات الأب عن مال ولا وارث له غير هذه البنت أيكون جميع المال لها فى قول مالك قال قال مالك نعم لها جميع المال نصفه بالنسب ونصفه بالولاء .

قلت أرأيت امرأة ماتت وتركت موالى وتركت ابنا فمات ابنها وترك أولادا ذكورا قال قال مالك ميراث الموالى لولدها وولد ولدها الذكور والعقل على عصبتها فإن انقطع ولدها الذكور رجع الميراث إلى عصبتها الذين هم أقعد بها يوم يموت الموالى قلت أرأيت المرأة إذا ماتت وتركت مولى وتركت أبا وابنا فمات المولى قال قال مالك ميراث المولى للولد دون الوالد قال بمنزلة ماوصفت لك فى موالى الأب إذا مات الأب وترك ابنا وأبا فموالى الأم هاهنا وموالى الأب سواء .

قلت أرأيت لو أن امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ولدا ذكرا ثم مات ولدها هذا وترك أخا لأبيه ثم مات المولى لمن ميراثه قال لعصبة المرأة التى عتقته ولا يرث ولاء هذا المولى أخ ولدها لأبيه فى قول مالك قال نعم لايرث عند مالك وعن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى هل ترث المرأة ولاء موالى زوجها فقال لا ثم سئل هل يرث الرجل ولاء موالى امرأته فقال لا قلت أرأيت المرأة الحرة إذا كانت تحت المملوك فولدت له أولادا فأعتق المملوك أيجر ولاء ولده فى قول مالك قال نعم .

قلت أرأيت الجد إذا أعتق أيجر ولاء ولد ولده فى قول مالك قال نعم قلت وجد الجد إذا أعتق أيجر ولاء ولد ولد ولده إذا أعتق قال قال مالك الجد يجر ولاء ولد ولده فجد الجد بمنزلة الجد قلت أرأيت بيع الولاء وصدقته وهبته أيجوز فى قول مالك قال لايجوز ذلك عند مالك وعن ابن وهب قال أخبرنى رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعلى بن أبى طالب وعبد الله ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن الولاء لحمة كالنسب لايباع ولا يوهب .

وعن ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى أن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال يارسول الله إنى أسمع منك أحاديث افتادت لى فأكتبها قال نعم فكان أول ما كتب به النبى صلى الله عليه وسلم كتب كتابا إلى أهل مكة لايجوز شرطان فى بيع واحد ولا بيع وسلف جميعا ولا بيع مالم يضمن ومن كاتب مكاتبا على مائة درهم فقضاها كلها إلا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها كلها إلا أوقية واحدة فهو عبد .

وعن سحنون قال قلت لابن القاسم أرأيت كتابة القوم إذا كانت واحدة أيكون للسيد أن يأخذ بعضهم على بعض قال يأخذ السيد جميعهم فإن لم يجد عند جميعهم أخذ ممن وجد من أصحابه جميع الكتابة ولا يعتقون إلا بذلك قال مالك ولا يوضع عن المكاتبين فى كتابة واحدة إذا مات أحدهم بموت صاحبه قليل ولا كثير ويؤدون جميع الكتابة لايعتقون إلا بذلك قال ابن القاسم قلت لمالك فالقوم جميعا يكاتبون كتابة واحدة كيف تقسم الكتابة عليهم قال على قدر قوتهم عليها وأدائهم فيها قلت أتفضى الكتابة على قدر قيمة كل واحد منهم قال لا ولكن تفضى الكتابة على قدر قوتهم فيها وأجزائهم .

وعن سحنون قال قلت لابن القاسم أرأيت القوم إذا كانوا فى كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهم ودبر الآخر قال لايجوز عتقه عند مالك إلا أن يكون زمنا فأما التدبير فإنهم إذا أدوا خرجوا أحراراً ولا يلتفت إلى تدبيره عند مالك فإن عجزوا فرجعوا رقيقا فالتدبير لازم للسيد لأنها وصية وأما العتق فأرى أن يعتق عليه أيضا إذا عجزوا وإنما لم أجز عتق السيد من قبل الذين معه فى الكتابة لئلا يعجزهم فأما إذا عجزوا فأرى أن يعتق عليه .

قال وقال مالك غيره إذا كان المكاتب ذا مال ظاهر معروف فليس له أن يعجز نفسه وإن كان لامال له يعرف فذلك له قلت ويكون عجز المكاتب دون السلطان إذا رضى المكاتب قال نعم عند مالك إذا لم يكن

للمكاتب مال يعرف وكان ماله صامتا وكذلك قال لى مالك وإنما الذى لا يكون عجزه إلا عند السلطان إذا حلت نجومه وقال أنا أؤدى ولا يعجز نفسه ومطل سيده فأراد سيده أن يعجزه حين تحل نجومه قال مالك فإن هذا يتلوم له السلطان فإن رأى وجه أداء تركه على نجومه وإن لم ير له وجه أداء عجزه ولا يكون تأخيره عن نجومه فسخا لكتابته ولا تعجيز سيده له عجزا حتى يعجزه السلطان إذا كان العبد متمسكا بالكتابة وأما الذى عجز نفسه ورضى بذلك وله مال لايعرف قد كتمه ثم ظهرت له أموال بعد ذلك فهو رقيق ولا يرجع عما كان رضى به قلت أرأيت أن عجز المكاتب وقد أدى إلى سيده نجماً من نجومه من مال تصدق به عليه أيطيب ذلك للسيد أم لا .

قال سألنا مالكا عن المكاتب يكاتب ولاحرفة له إلا مايتصدق به عليه قال لابأس بهذا وهذا يدلك على أن الذى أخذ السيد من ذلك عند مالك يطيب له قال وقال مالك إذا كاتب الرجل عبده فإن جميع مال العبد للعبد دينا كان أوغير ذلك عرضا كان أوعينا إلاأن يشترطه السيد حين يكاتبه فيكون ذلك للسيد وإن لم يشترطه فليس للسيد أن يأخذه بعدعقد الكتابة قال وقال مالك إذا كاتب الرجل عبده يتبعه ماله بمنزلة العتق قلت لعبد الرحمن بن القاسم التدبير أى شىء هو فى قول مالك أيمين هو أم لاقال هو إيجاب يوجبه على نفسه والإيجاب لازم عند مالك .

قال سحنون وأخبرنى بن وهب عن سفيان بن سعيد الثورى وغيره عن أشعث عن الشعبى عن على بن أبى طالب أنه كان يجعل المدبر من الثلث قال وأخبرنى ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سريح الكندى وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وبكير بن الأشج وغيرهم من أهل العلم مثله قال وأخبرنى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى رجل دبر عبدا له ثم مات السيد وليس له مال قال لايرد فى الرق ولكن يعتق ثلثه قال ابن

وهب قال يونس وقال أبو الزناد وابن شهاب يعتق ثلثه .

قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت إن قال لعبده أنت حر بعد موتى وموت فلان قال هذا يكون من الثلث وكذلك بلغنى عن مالك قال لأن هذا إن مات فلان قبل موت السيد فهو من الثلث لأنه لا يعتق إلا بموت سيده وإن مات السيد قبل موت فلان فهو من الثلث أيضاً لأنه إنما قال إن مت فأنت حر بعد موت فلان وإن مات فلان فأنت حر بعد موتى .

قلت أرأيت إن قال لعبده أنت حر بعد موتى بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أيكون هذا مدبرا أم لا فى قول مالك أم يكون معتقا إلى أجل من جميع المال قال لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه من الثلث لأنه إن قال أنت حر بعد موتى فإنما يكون من الثلث فكذلك إذا قال بعد موتى بشهر أو بيوم أو أكثر من ذلك قلت أرأيت لو أن رجلا مات ولم يترك إلا مدبرا وعليه من الدين مثل قيمة نصف المدبر قال قال مالك يباع من المدبر نصفه ويعتق منه ثلث النصف الباقى ويرق منه ثلثا النصف الذى بقى فى يدى الورثة قلت فإن أحاط الدين برقبته بيع فى الدين فى قول مالك قال نعم قلت المدبرة إذا دبرت وفى بطنها ولد وولدت بعد التدبير أهم بمنزلتها يعتقون بعتقها فى قول مالك قال نعم قال وقال مالك كل أمة مدبرة أو أم ولد أو معتقة إلى أجل أو مخدمة إلى سنين وليس فيها عتق فولدها بمنزلتها .

قلت أرأيت المدبرة لمن غلتها وعقلها ولمن مهرها إن زوجها سيدها فى قول مالك قال قال مالك أما غلتها وعقلها فلسيدها وأما مالها ففى يديها إلا أن ينزعه السيد منها فى الصحة منه فيجوز له ذلك ومهرها بمنزلة مالها إن أخذه السيد جاز ذلك له وإن لم يأخذه منها حتى مرض كان بمنزلة سائر مالها وكذلك قال مالك قلت أرأيت إن لم ينتزع السيد شيئا من هذا حتى مات أتقوم الجارية ومالها فى ثلث مال الميت فى قول مالك قال نعم .

قلت وكيف تقوم فى الثلث قال يقال ماتسوى هذه الجارية ولها مال من المال كذا وكذا ومن العروض كذا وكذا قلت فإن لم يحمل الثلث شيئا منها إلا نصفها قال يعتق نصفها ويقر المال كله فى يديها وهذا كله قول مالك قلت وكل ما كان فى يد الأمة قبل التدبير لم ينزعه السيد من يد الأمة حتى مات أيكون بمنزلة ما اكتسبت الأمة بعد التدبير فى قول مالك قال نعم .

قلت أرأيت أمة بين رجلين دبرها أحدهما كيف يصنع فيها قال قال مالك يتقاومانها فإن صارت للمدبر كانت مدبرة كلها وإن صارت للذى لم يدبرها كانت رقيقا كلها قال مالك إلا أن يشاء الذى لم يدبر أن يسلمها إلى الذى دبرها ويتبعه بنصف قيمتها فذلك له قلت أرأيت لو أن عبدا بين رجلين دبره أحدهما فرضى صاحبه بذلك أيكون نصفه مدبراً على حاله ونصفه رقيقا قال نعم وهذا قول مالك قال كذلك بلغنى أن مالكا قال إنما الكلام فيه للذى لم يدبر فإذا رضى فذلك جائز قلت أرأيت المدبرة أيجوز إن أمهرها امرأة قال لايجوز لأن المدبرة لاتباع فكذلك لاتمهر لأن التزويج بها بيع لها .

وعن سحنون عن ابن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لايباع المدبر إلا من نفسه وعن سحنون قال قلت لابن القاسم أرأيت إن أقر رجل بوطء أمته فجاءت بولد أيلزمه ذلك الولد أم لا فى قول مالك قال مالك نعم يلزمه الولد إلا أن يدعى استبراء يقول قد حاضت حيضة فكففت عنها فلم أطأها بعد تلك الحيضة حتى ظهر هذا الحمل فليس هو منى فله ذلك ولا يلزمه هذا الولد إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر بعد الاستبراء قلت فان لم يدع الاستبراء إلا أنه يقر أنه وطئها منذ أربع سنين فجاءت بهذا الولد بعد وطئه أيلزمه هذا الولد أم لا قال لنا مالك يلحقه الولد ولم نوقفه على سنة ولا على أربع سنين فأرى أنه يلزمه الولد إذا عادت به لما يشبه أن يكون من وطء السيد وذلك إذا جاءت به لأقصى ماتحمل له النساء إلا أن يدعى الاستبراء .

وعن ابن وهب عن مالك وغير واحد أن نافعاً أخبرهم عن صفية ابنة أبي عبيد أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن لاتأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد وطئها إلا ألحقت به ولدها قال فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن قال نافع فهذا قضاء عمر بن الخطاب وقول عبدالله بن عمر .

وعن سحنون قال قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا زوج أمته من عبده أو من رجل أجنبي فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا فادعاه السيد لمن الولد قال قال مالك في الرجل يزوج أمته ثم يطؤها السيد فتجيء بالولد أن الولد ولد الزوج ولا يكون ولد السيد إلا أن يكون زوجها قد اعتزلها ببلد يعرف أن في إقامته ما كان استبراء لرحمها في طول ذلك فالولد يلحق بالسيد قلت أرأيت إن زوج أمته فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر وقد دخل بها زوجها أيفسد نكاحه في قول مالك قال نعم ويلحق الولد بالسيد إن كان السيد مقرا بالوطء إلا أن يدعي الاستبراء .

قلت أرأيت إن اشتريت جارية فأقامت عندي سبعة أشهر فوضعت ولدا فادعيته أنا والبائع جميعا قال إن كان المشترى قد استبرأها فجاءت بولد لستة أشهر من الاستبراء فالولد ولد المشترى وإن كان المشترى لم يستبرىء وقد وطآها جميعا في طهر واحد دعي له القافة قلت أرأيت إن دعي له القافة فقالت هو منهما جميعا قال قول مالك إنه يوالي أيهما شاء كما قال عمر بن الخطاب قلت أرأيت إن مات الصبي قبل أن يوالي واحدا منهما وقد وهب له مال من يرثه قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولو نزل هذا بي لرأيت المال بينهما نصفين لأنهما قد اشتركا فيه وقد كان له أن يوالي أيهما شاء فلما لم يوال واحد منهما حتى مات رأيت المال بينهما .

قلت أرأيت جارية بين رجلين وطئها أحدهما فلم تحمل أيكون على الذى

وطئها شيء فى قول مالك قال قال مالك أرى أن تقوم على الذى وطئها حملت أو لم تحمل إلا أن يحب الذى لم يطأها إذا هى لم تحمل أن يتمسك بحقه منها ولا يقومها على الذى وطئها قولك له قلت ومتى تقوم إذا هى لم تحمل فى قول مالك أيوم الوطء أم يوم يقومها قال لم أسمع من مالك فى هذا شيئا ولكن أرى أن تقوم يوم وطئها قال قال مالك ولا حد على الذى وطىء ولا عقوبة عليه قال وليس نعرف نحن العقوبة من قول مالك وإنما قلت أنها تقوم عليه يوم وطئها من قبل أنه كان ضامنا لها أى ماتت من وطئه حملت أو لم تحمل فمن أجل ذلك رأيت عليه قيمتها يوم ا وطئها .

قلت أرأيت إذا هى حملت والذى وطئها موسر قال قال مالك تقوم على الذى وطئها إن كان موسرا قلت ومتى تقوم أيوم حملت أم يوم تضع أم يوم وطئها قال قال مالك تقوم عليه يوم حملت قلت ماذا قومت عليه أتكون أم ولد للذى حملت منه فى قول مالك ويكون ولدها ثابت النسب منه قال نعم قلت فإن كان الذى وطئها عديما لامال له قال بلغنى أن مالكا كان يقول قديما ولم أسمعه منه إنها تكون أم ولد للذى وطئها وإن كان عديما ويكون عليه نصف قيمتها دينا على الذى وطىء يتبع به قلت فهل يكون عليه فى قول مالك القديم نصف قيمة الولد قال لا يكون عليه من قيمة الولد شيء لأنها حين حملت ضمن فولدت وهو ضامن لها ألا ترى أنها لو ماتت حين حملت كان ضامنا لشريكه نصف قيمتها .

وأما الذى قوله منذ أدركناه نحن والذى حفظناه من قوله أنه كان موسرا قومت عليه وكانت أم ولده وإن لم يكن موسرا بيع نصفها الذى كان للذى لم يطأها فيدفع إلى الذى لم يطأ فإن كان فيه نقصان عن نصف قيمتها يوم حملت كان الذى وطئها ضامنا لما نقص وولدها حر ويتبع أيضا هذا الذى وطىء بنصف قيمة الولد ويثبت نسب الولد ولا يباع نصف الولد وليس هو مثل أمه فى البيع وهذا رأى والذى آخذ به قلت فهل يكون هذا النصف الذى بقى فى

فى يد الذمى وطىء بمنزلة أم الولد أم حرة فى قول مالك قال أرى أن يعتق هذا النصف الذى بقى فى يديه لأنه لامتعة له فيها ولأن سيد أم الولد ليس له فيها إلا المتعة بها وليس له أن يستخدمها فلما بطل الاستمتاع بالجماع من هذه ولم يكن له أن يستخدمها عتق عليه ذلك النصف وصار النصف الآخر رقيقا لمن اشتراه .

قال ابن القاسم ولقد سئل مالك وأخبرنى بذلك من أثق به أنه سئل عن رجل وطىء أمة له وهى أخته من الرضاعة فحملت منه قال مالك يلحق به الولد ويدرأ عنه الحد بملكه إياها وتعتق عليه لأنه إنما كان له فى أمهات الأولاد الاستمتاع بالوطء وليس له أن يستخدمهن فإن كان لا يقدر على أن يطأها ولا يستخدمها فهى حرة .

قلت أرأيت الرجل يطأ جارية ابنه أتقوم عليه فى قول مالك أم لا وكيف إن كان ابنه صغيرا أو كبيرا حملت الجارية أو لم تحمل من الأب قال قال مالك تقوم عليه جارية ابنه إذا وطئها حملت أو لم تحمل كبيرا كان أو صغيرا وهو قول مالك إن الصغير والكبير فى ذلك سواء تقوم عليه إذا وطئها وأن لم تحمل ولا حد عليه فيها .

باب الحد فى الردة والزنى والقذف والسرقة

والحرابة وشرب الخمر والتعزير ودفع الصائل وماتتلفه البهائم

« الرِّدَّةُ كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِقَوْلٍ صَرِيحٍ أَوْ فِعْلٍ يَقْتَضِيهِ كَأَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ شَرِيكاً أَوْ يَنْفِيَ وُجُودَهُ أَوْ يَسْجُدَ لِغَيْرِهِ وَكَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ وَنَحْوِهِ بِقَذَرٍ بِدُونِ ضَرُورَةٍ أَوْ حَرْقِهِ إِنْ قَصَدَ الْإِهَانَةَ .

وَأَمَّا إِنْ حَرَقَهُ عَلَى وَجْهِ الصِّيَانَةِ فَيَجُوزُ ، أَوْ يَدَّعِيَ النُّبُوَّةَ أَوْ أَوْ يُصَدِّقَ مُدَّعِيَهَا أَوْ يُجَوِّزَ اكْتِسَابَهَا أَوْ يَقُولَ إِنَّ رُوحَ عِيسَى حَالَّةٌ فِيهِ أَوْ فِى غَيْرِهِ أَوْ يَقُولَ فِى كُلِّ جِنْسٍ مِنَ الْحَيَوَانِ نَبِيٌّ ، أَوْ يَسُبَّ مَلَكاً أَوْ نَبِيًّا مُجْمَعاً عَلَى نُبُوَّتِهِ أَوْ يَعِيبَهُ أَوْ يَسْتَخِفَّ بِحَقِّهِ أَوْ يُلْحِقَ بِهِ نَقْصاً وَلَوْ فِى بَدَنِهِ أَوْ يَنْسُبَ إِلَيْهِ مَالاَ يَلِيقُ بِهِ ، أَوْ يَقُولَ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ أَوْ يَلْبَسَ لُبْسَ الْكَافِرِ الْخَاصَّ بِهِ حُبًّا فِيهِ وَمَيْلاً لِأَهْلِهِ كَلُبْسِ زِنَّارٍ وَبُرْنِيطَةٍ لِنَصْرَانِيٍّ وَطَرْطُورٍ لِيَهُودِيٍّ فَإِنْ لَبِسَهُ لِغَيْرِ مَا ذُكِرَ فَحَرَامٌ أَوْ يَقُولَ بِقِدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ فِى الدُّنْيَا ، أَوْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ بِجِسْمِهِ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيُعَانِقُ الْحُورَ أَوْ يُنْكِرُ مَا عُلِمَ وُجُوبُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَحُرْمَةِ الزِّنَى وَالْخَمْرِ وَالرِّبَا .

وَالْمُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلاَ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَعُقُوبَةٍ مِنْ يَوْمِ ثُبُوتِ الْكُفْرِ عِنْدَ الْحَاكِمِ لاَ مِنْ يَوْمِ الرَّفْعِ فَإِنْ تَابَ تُرِكَ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ كَافِراً وَلاَ يُسْتَرَقُّ وَلاَ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ وَمَالُهُ فَيْءٌ إِلاَّ

إذَا كَانَ عَبْداً فَمالُهُ لِسَيِّدِهِ وَإذَا كَانَتْ رِدَّتُهُ بِسَبِّ نَبِيٍّ فَإنَّهُ يُقتَلُ عَلَى كُلِّ حالٍ فإنْ تابَ قُتِلَ حَدًّا وَإنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ كَافِراً .

وَيُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ وَهُوَ مَنْ أَظْهَرَ الإسْلَامَ وَأَضْمَرَ الكُفْرَ بِلَا تَوْبَةٍ إلاَّ أنْ يجِىءَ تَائِباً وَمَالُهُ لِوَارِثِهِ ، وَأسْقَطَتِ الرِّدَّةُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَصَوْماً وَحَجًّا تَقَدَّمَ وَنَذْراً وَيَمِيناً بِاللهِ أَوْ بِعِتْقٍ أَوْ ظِهَارٍ وَإحْصَاناً لَاطَلَاقاً .

وَإذَا زَنَى الْحُرُّ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ طَائِعاً فإنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَإنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغُرِّبَ عَاماً ، وَالْحُرَّةُ إذَا زَنَتْ كَالْحُرِّ فى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُغَرَّبُ .

وَالْعَبْدُ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ إذَا زَنَى طَائِعاً جُلِدَ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَالأَمَةُ كَذٰلِكَ وَلَا رَجْمَ عَلَيْهِمَا .

وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ رُجِمَ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ إذَا كَانَ عَاقِلاً بَالِغاً طَائِعاً سَوَاءٌ كَانَ مُحْصَناً أَمْ لَا حُرًّا أَوْ عَبْداً وَلَا حَدَّ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ وَيُؤَدَّبُ .

وَالزِّنَى الَّذِى فِيهِ الْحَدُّ هُوَ وَطْءُ مُكَلَّفٍ بِأَنْ يُغَيِّبَ الْحَشَفَةَ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فى فَرْجِ آدَمِيٍّ لَا مُلْكَ لَهُ فِيهِ عَمْداً طَائِعاً وَإنْ فى دُبُرٍ أَوْ فى صَغِيرَةٍ يُمْكِنُ وَطْؤُهَا أَوْ مَيْتَةٍ أَوْ مُحَرَّمَةٍ بِصِهْرٍ مُؤَبَّدٍ أَوْ مَرْهُونَةٍ أَوْ خَامِسَةٍ إنْ عَلِمَ الْحُرْمَةَ أَوْ مُطَلَّقَةٍ ثَلَاثاً وَلَوْ فى كَلِمَةٍ إنْ عَلِمَ الْحُرْمَةَ أَوْ حَرْبِيَّةٍ لَا بَهِيمَةٍ ، وَأُدِّبَ الْوَاطِئُ لِلْبَهِيمَةِ وَالْبَهِيمَةُ فى إبَاحَةِ لَبَنِهَا وَلَحْمِهَا كَغَيْرِهَا فَلَبَنُهَا وَلَحْمُهَا مُبَاحٌ .

وَشَرْطُ الْحَدِّ فى الْمَوْطُوءَةِ أَنْ يَكُونَ الْوَاطِئُ بَالِغاً وَلَوْ مَجْنُوناً

فإنْ وَطِئَهَا غَيْرُ بَالِغٍ فَلا يُقَامُ عَلَيْهَا الحَدُّ وَيُؤَدَّبَانِ ، وَالْمُسَاحَقَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ لاَ حَدَّ فِيهَا وَفِيهَا الْأَدَبُ ، وَلاَ يُقِيمُ الحَدَّ إِلاَّ حَاكِمٌ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهُ إِقَامَتُهُ أَوْ مَالِكٍ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ أَمَتُهُ مُتَزَوِّجَةً بِغَيْرِ مُلْكِهِ فَلا يُقِيمُ عَلَيْهَا الحَدَّ إِلاَّ الحَاكِمُ .

وَمَنْ قَذَفَ حُرَّةً مُسْلِمَةً تُشْتَهَى أَوْ حُرًّا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا عَاقِلاً بَالِغًا عَفِيفًا بِالزِّنَى وَلَوْ تَعْرِيضًا أَوْ بِنَفْيِ نَسَبٍ وَلَوْ بِتَعْرِيضٍ وَإِنْ مُلاَعِنَةً أَوِ ابْنَهَا جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ الْقَاذِفُ حُرًّا أَوْ حُرَّةً فإِنْ كَانَ عَبْداً أَوْ أَمَةً فَأَرْبَعُونَ ، وَلاَ يُحَدُّ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكاً أَوْ كَافِراً ، وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فِى كَلِمَةٍ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ ، وَيَجُوزُ لِلْمَقْذُوفِ الْعَفْوُ عَنِ الْقَاذِفِ قَبْلَ الْوُصُولِ لِلْحَاكِمِ وَكَذٰلِكَ بَعْدَهُ إِنْ أَرَادَ السَّتْرَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ .

وَإِذَا سَرَقَ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ سَوَاءٌ كَانَ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى حُرًّا أَوْ عَبْداً حُرَّةً أَوْ أَمَةً نِصَابًا مِنْ مَالٍ لاَ شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ مُحْتَرَمٍ لاَ كَخَمْرٍ وَكَلْبٍ ، وَالنِّصَابُ رُبُعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ أَوْ مُقَوَّمٌ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ حِينَ أَخَذَ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ وَخَرَجَ بِهِ مِنَ الحِرْزِ أَوْ طِفْلٍ مِنْ حِرْزٍ فَالخِبَاءُ وَالسَّفِينَةُ بِمَرْسَاةٍ وَالْكُمُّ وَالجَرِينُ وَالْبَهِيمَةُ فِى الْمُرَاحِ وَالْقَبْرُ وَغَيْرُ ذٰلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يُعْتَبَرُ حِرْزاً قُطِعَتْ يَمِينُهُ مِنَ الْكُوعِ فَإِنْ سَرَقَ ثَانِياً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنَ الْكُوعِ فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى مِنَ الْكُوعِ فَإِنْ سَرَقَ رَابِعاً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى مِنَ الْكَعْبِ ، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذٰلِكَ أُدِّبَ وَلاَ قَطْعَ عَلَى مَنِ اخْتَلَسَ أَوْ نَهَبَ أَوْ خَانَ أَوْ أَصْلٌ مِنْ فَرْعِهِ بِخِلافِ الْعَكْسِ وَلاَ

عَلَى مَنْ نَقَلَ الْمَسْرُوقَ وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْحِرْزِ أَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ كَالثِّمَارِ عَلَى الشَّجَرِ وَالْبَهَائِمِ فِى الْمَرْعَى أَوْ مِنْ مَحَلٍّ لَمْ يُحْجَزْ عَلَيْهِ أَوْ حَاجَةٍ مَعَ صَبِيٍّ أَوْ عَلَيْهِ ، وَلاَ عَلَى عَبْدٍ سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ وَالْأَمَةُ كَذَٰلِكَ ، وَلاَ عَلَى زَوْجٍ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ زَوْجَتِهِ وَهِيَ كَذَٰلِكَ إِلاَّ إِذَا كَانَ فِى مَكَانٍ وَحِرْزٍ غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِى هُمَا فِيهِ ، وَرَدَّ السَّارِقُ الْمَالَ إِنْ لَمْ يُقْطَعْ وَاتُّبِعَ بِهِ إِنْ كَانَ مُعْسِراً فَإِنْ قُطِعَ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ مَوْجُوداً رُدَّ لِرَبِّهِ وَإِنْ فَاتَ فَإِنْ كَانَ مُوسِراً غَرِمَهُ وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً لَمْ يُتْبَعْ بِهِ .

وَالْمُحَارِبُ قَاطِعُ طَرِيقٍ لِقَتْلِ نَفْسٍ أَوْ أَخْذِ مَالٍ أَوْ مَنْعِ سُلُوكٍ أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْغَوْثُ وَمُخَادِعٍ لِصَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ لِيَأْخُذَ مَا مَعَهُ أَوْ يَسْقِيَ غَيْرَهُ السَّيْكَرَانَ أَوِ الْبَنْجَ أَوْ دَاخِلِ مَنْزِلٍ أَوْ غَيْرِهِ فِى نَهَارٍ أَوْ لَيْلٍ وَقَاتَلَ لِيَأْخُذَ الْمَالَ فَإِنْ أُخِذَ الْمُحَارِبُ قَبْلَ التَّوْبَةِ فَلِلْحَاكِمِ قَتْلُهُ أَوْ صَلْبُهُ وَقَتْلُهُ ، أَوْ قَطْعُ يَدِهِ وَرِجْلِهِ مِنْ خِلاَفٍ فَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى أَوْ تَغْرِيبُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ مَا بَقِيَ أَوْ يُفْعَلُ بِهِ مَا ذُكِرَ مِنْ قَتْلٍ أَوْ نَفْيٍ . فَإِنْ جَاءَ تَائِباً سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللهِ وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ حَقُّ النَّاسِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْمَالُ ، وَيُقْتَلُ بِالنَّفْسِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ كُفْءٍ ، وَلَيْسَ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ الْعَفْوُ عَنْهُ ، وَالْمُحَارِبُونَ مَنْ أُخِذَ مِنْهُمْ أُلْزِمَ بِدَفْعِ مَا أَخَذُوا وَيُتْبَعُونَ بِمَا ضَيَّعُوا .

وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ قَتْلُ ذِى التَّدْبِيرِ وَقَطْعُ ذِى الْبَطْشِ وَنَفْيُ غَيْرِهِمْ وَالتَّعْيِينُ لَهُ .

وإذَا شَرِبَ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ الْخَمْرَ طَائِعاً عَالِماً بِأَنَّهَا خَمْرٌ سَوَاءٌ شَرِبَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً أَسْكَرَتْهُ أَمْ لاَ لِغَيْرِ غُصَّةٍ، وَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلٍ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلاَمِ. فإِنْ كَانَ حُرًّا سَوَاءٌ كَانَ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً بَعْدَ صَحْوِهِ وإِنْ كَانَ مَمْلُوكاً سَوَاءٌ كَانَ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى جُلِدَ أَرْبَعِينَ.

ومَنِ اسْتَعْمَلَ الْمُخَدِّرَاتِ الأُخْرَى كَالأَفْيُونِ والْبَنْقِ والْحَشِيشِ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يُذْهِبُ الْعَقْلَ غَيْرَ الْخَمْرِ أُدِّبَ والضَّرْبُ فى الْحُدُودِ بِسَوْطٍ وضَرْبٍ مُعْتَدِلَيْنِ ويُضْرَبُ قَاعِداً بِلاَ رَبْطِ يَدٍ، وجُرِّدَ المحْدُودُ مِمَّا يَقِي الضَّرْبَ، وكُلُّ مُخَالَفَةٍ لِلشَّرْعِ لاَ حَدَّ فِيهَا شَرْعاً فَفِيهَا التَّعْزِيرُ سَوَاءٌ كَانَتْ حَقًّا لِلّهِ أَوْ لِآدَمِيٍّ بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وجَازَ دَفْعُ صَائِلٍ عَلَى نَفْسٍ أَو مَالٍ أَو غَيْرِ ذَلِكَ بَعْدَ الإِنْذَارِ لِلْفَاهِمِ فإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلاَّ بِالْقَتْلِ قُتِلَ ولاَ شَيْءَ عَلَى قَاتِلِهِ، وإِنْ قَدَرَ عَلَى الْخَلاَصِ مِنْهُ بِلاَ مَشَقَّةٍ لَمْ يُقْتَلْ.

ومَا أَتْلَفَتْهُ الْبَهَائِمُ بِغَيْرِ فِعْلِ فاعِلٍ فَهَدَرٌ، ومَا أَتْلَفَتْهُ مِنْ زَرْعٍ ونَحْوِهِ لَيْلاً فَعَلَى رَبِّهَا وإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهَا لِأَنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَاعٍ وسَرَحَتْ بَعْدَ المزَارِعِ وإِلاَّ فَعَلَى الرَّاعِي.

ولاَ يَجُوزُ الْعَفْوُ فى الْحَدِّ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ ويَجُوزُ قَبْلَهُ، وأَمَّا فى التَّعْزِيرِ فَيَجُوزُ ولَوْ بَلَغَ السُّلْطَانَ، ولاَ تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فى الْحَدِّ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ وتَجُوزُ فى التَّعْزِيرِ ».

أدلة ما ذكر قال الله ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وقال يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم .

وقال الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وقال والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم وقال ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب .

وقال إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون إن الذين كفروا لو أن لهم ما فى الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب

مقيم والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم .

وقال يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون .

وعن على بن أبى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب الأنبياء فاقتلوه ومن سب أصحابى فاجلدوه رواه الطبرانى وعن عكرمة قال أتى على بن أبى طالب بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخارى والشافعى وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

وعن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاضربوا عنقه قال ومعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم من غير دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن ذلك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من غير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذى به والله أعلم .

وعن مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبى موسى الأشعرى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال عمر بن الخطاب هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثاو أطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله قال عمر اللهم إنى لم أدخر ولم آمر ولم أرض إذ بلغنى .

وعن جابر بن عبد الله الأنصارى أن رجلا من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد أحصن وعن زيد بن خالد الجهنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام بعد إقامة الحد عليه رواه البخارى .

وعن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم فى كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وعن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها فأخشى أن يطول بالناس عهد فيقولوا لا نجد آية الرجم فتترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم فى كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

وعنه من طريق ثان قال خطب عمر بن الخطاب فحمد الله وأثنى عليه فذكر الرجم فقال لاتخدعن عنه فإنه حد من حدود الله تعالى ألا إن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قد رجم ورجمنا بعده ولولا أن يقول قائلون زاد عمر فى كتاب الله عزوجل ماليس منه لكتبته فى ناحية المصحف شهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم ورجمنا من بعده ألا وإنه سيكون من بعدكم أقوام يكذبون بالرجم وبالدجال وبالشفاعة وبعذاب القبر وبقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا وعن على قال أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمة له سوداء زنت لأجلدها فوجدتها فى دمائها فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين رواهما أحمد .

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به رواه أبو داود وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه ومن قفا هما جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنى جلد ثمانين رواه أحمد .

وعن مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصارى ثم من بنى النجار عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا فى زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر والله ما أبى بزان ولا أمى بزانية فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد فجلده عمر ثمانين قال مالك لاحد عندنا إلا فى نفى أو قذف أو تعريض بزنى إن قائله إنما أراد بذلك نفيا أو قذفا فعلى من قال ذلك الحد ثابتا قال مالك الأمر عندنا أنه إذا نفى رجلا عن أبيه فإن عليه الحد وإن كانت أم الولد الذى نفى مملوكة فإن عليه الحد .

وعن مالك عن أبي الزناد أنه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا فى فرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء وهلم جرا فما رأيت أحدا جلد عبدا فى قرية أكثر من أربعين وعن مالك عن هشام عن عروة عن أبيه أنه قال فى رجل قذف جماعة أنه ليس عليه إلا حد واحد قال مالك وإن تفرقوا .

وعن مالك قال قال زريق أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز أرأيت رجلا افترى عليه أو على أبويه وقد هلكا أو أحدهما فكتب إلى عمر إن عفا فأجز عفوه فى نفسه وإن افترى على أبويه وقد هلكا أو أحدهما فخذ له بكتاب الله إلا أن يريد سترا وفى المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت من ارتد عن الإسلام أيسقط عنه ما كان قد وجب عليه من النذر وما ضيع من الفرائض الواجبة التى وجب عليه قضاؤها أو مرض فى رمضان فوجب عليه قضاؤه أو الحدود التى هى لله أو للناس إذا رجع إلى الإسلام أيسقط عنه شىء من هذه الأشياء قال نعم يسقط عنه كل ما وجب لله عليه إلا الحدود والفرية والسرقة وحقوق الناس وما لو كان عمله كافر فى حال كفره ثم أسلم لم يوضع عنه ومما يبين لك ذلك أنه يوضع عنه ما ضيع من الفرائض التى هى لله أنه لو حج حجة الإسلام قبل ارتداده ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام أن عليه أن يحج بعد رجوعه حجة أخرى حجة الإسلام قال مالك لأن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فحجه من عمله وعليه حجة أخرى فهذا يخبرك أن كل ما فعل من الفرائض قبل ارتداده لم ينفعه فكذلك ما ضيع قبل ارتداده ولا يكون عليه شىء وهو ساقط عنه قال ابن القاسم والمرتد إذا ارتد وعليه أيمان بالعتق أو عليه ظهار أو عليه أيمان بالله قد حلف بها أن الردة تسقط ذلك عنه .

قلت أرأيت من تزوج خامسة أو امرأة قد طلقها ثلاثا ألبتة قبل أن تنكح زوجا وغيره أو أخته من الرضاعة أو من النسب أو نساء من ذوات

المحارم عامدا عارفا بالتحريم أيقام عليه الحد فى قول مالك قال نعم يقام عليه الحد قلت فإن جاءت بولد قال إذا تعمد كما وصفت للكلم يلحق به النسب لأن مالكا قال لا يجتمع الحد وإثبات النسب قلت والذى يتزوج المرأة فى عدتها عامدا يعاقب ولا يحد وكذلك الذى يتزوج المرأة على خالتها أو على عمتها وكذلك نكاح المتعة لا يحدون فى ذلك ويعاقبون قال نعم قلت أرأيت فى قول مالك أليس كل وطء درأت فيه الحد عن الرجل وإن كان ذلك الوطء لا يحل أليس من قذفه يضرب الحد قال نعم ذلك فى رأى .

قلت أرأيت المسلم يرمى بالذمية قال قال مالك يحد الرجل وترد المرأة إلى أهل دينها قلت أرأيت الرجل يرتهن الجارية فيطؤها ويقول ظننت أنها تحل لى قال قال مالك من وطىء جارية هى عنده رهن أنه يقام عليه الحد .

قال ابن القاسم ولا يعذر فى هذا أحد ادعى الجهالة قلت لو أن رجلا غصب امرأة أو زنى بصبية مثلها يجامع أو زنى بمجنونة أو نائمة أيكون عليه الحد والصداق جميعا فى قول مالك قال قال مالك فى الغصب أن الحد والصداق يجتمعان جميعا على الرجل وأرى المجنونة التى لا تعقل والنائمة بمنزلة المغتصبة قلت لابن القاسم أرأيت رجلا اشترى حرة فوطئها وهو يعلم أنها حرة قال قال مالك من اشترى حرة وهو يعلم أنها حرة فوطئها أقيم عليه الحد إذا أقر بوطئها قلت أرأيت الذى يزنى بالصبية التى يجامع مثلها أو المجنونة أيقام عليه الحد فى قول مالك قال نعم قال وقال مالك فى الصبية إذا كان مثلها يجامع أقيم الحد على من زنى بها قال لم أسمع منه فى المجنونة شيئا والمجنونة عندى مثل الصبية وأشد .

قلت أرأيت امرأة زنت بصبى مثله يجامع إلا أنه لم يحتلم قال قال مالك ليس هو زنا قلت أرأيت المرأة تزنى بالمجنون أيقام عليها الحد فى قول مالك قال نعم فى رأى قلت أرأيت الذى يزنى بأمه التى ولدته أو بعمته أو بأخته أو بذات رحم محرم منه أو بخالته قال أرى أنه زنى إن كان ثيباً رجم وإن كان بكرا

جلد مائة وغرب عاما وهو رأى وهو أحسن ما سمعت قلت أرأيت إن زنى بأمة إنسان ذى رحم محرم منه أيقام عليه الحد وإن كانت أمة أمه أو أمة أبيه قال قال مالك نعم يقام عليه الحد إلا الأب فى أمة ابنه أو بنته قلت فالجد أيحد فى أمة ولد ولده قال ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يحد الجد فى أمة ولد ولده لأن مالكا قال فى الجد لا أرى أن يقاد منه فى ولد ولده إذا قتله كما لا يقاد فى الأب إذا فعل به الجد مثل ما فعل الأب وتغلظ الدية عليه كما تغلظ على الأب فأحب على أن يدرأ عنه الحد .

قلت أرأيت من أتى امرأة فى دبرها وليست له بامرأة ولا بملك يمين أيحد فى قول مالك حد الزنا قال نعم يحد حد الزنا لأن مالكا قال هو وطء قلت أرأيت إن اغتصبها فجامعها فى دبرها أيجب عليه مع الحد المهر أم لا قال نعم فى رأى قلت أرأيت إن فعل ذلك رجل بصبى أو كبير ما حدهم قال قال مالك من فعل ذلك بصبى رجم ولا يرجم الصبى وإن فعل ذلك كبير بكبير رجما جميعا أحصنا أو لم يحصنا .

قلت أرأيت إن اغتصب المفعول به قال لاشىء عليه لأنه مغتصب قلت يكون له الصداق له مغتصب قال لا لا ، هذا ليس من النساء وإنما الصداق للنساء التى يجب لهن الصداق فى النكاح وليس يجب لهذا الصداق فى النكاح وهذا لا يعقد نكاحه فى المهر كما يعقد نكاح النساء وإنما رجم بالفاحشة التى أذنبها قلت أرأيت الرجل يأتى البهيمة مايصنع به فى قول مالك قال أرى فيه النكال ولا أرى فيه الحد قلت فهل تحرق البهيمة فى قول مالك قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن تحرق .

قلت فهل يؤكل لحمها قال ماسمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى بذلك بأسا وليس وطؤه إياها مما يحرم لحمها قلت فهل يضمن هذا الرجل البهيمة التى جامعها قال لا يضمن ولم أسمع من مالك فيه شيئا وهو رأى قلت هل يجمع الجلد والرجم على الثيب فى قول مالك قال لايجتمع عليه

والثيب حده الرجم بغير جلد والبكر حده الجلد بغير رجم بذلك مضت السنة قلت أرأيت جلد حد الزنا فى البكر وجلد حد شرب الخمر وجلد حد الفرية أين يضرب فى قول مالك على الظهر وحده أم على جميع الأعضاء قال بل على الظهر ولا يعرف مالك الأعضاء قلت أرأيت البكرين إذا زنيا هل ينفيان جميعا الجارية والفتى فى قول مالك أم لا نفى على النساء فى قول مالك وهل يفرق بينهما فى النفى ينفى هذا إلى موضع وهذا إلى موضع آخر وهل يسجنان فى الموضع الذى ينفيان إليه فى قول مالك أم لا قال قال مالك لا نفى على النساء ولا على العبيد ولا تغريب قلت فهل يسجن الفتى فى الموضع الذى ينفى إليه فى قول مالك قال نعم يسجن ولولا أنه يسجن لذهب فى البلاد قال وقال مالك لا ينفى إلا زان أو محارب ويسجنان جميعا فى الموضع الذى ينفيان إليه يحبس الزانى سنة والمحارب حتى تعرف له توبة .

قلت أرأيت الرجل يقول للرجل يالوطى أو يا عامل عمل قوم لوط قال قال مالك إذا قال الرجل للرجل يالوطى جلد حد الفرية .

قلت أرأيت من قذف رجلا ببهيمة قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولم يبلغنى عنه إلا أنى أرى أنه لا يضرب الحد ويؤدب قائل ذلك أدبا موجعا لأن من قول مالك أن الذى يأتى البهيمة لا يقام عليه فيه الحد وكل مالا يقام فيه الحد فليس على من رماه بذلك حد الفرية .

قلت أرأيت لو أن رجلا قذف رجلا فلما قدمه ليأخذ منه حد الفرية قال القاذف للقاضى استحلفه لى أنه ليس بزان قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا تكون عليه اليمين ولا سمعت أحدا يقول يحلف فى هذا ولكن يضرب القاذف الحد ولا يحلف المقذوف ولكن بلغنى عن مالك ممن أثق به أنه سئل الرجل يقال له يازانى وهو يعلم من نفسه أنه كان زانيا أترى أن يحل له أن يضربه أم يتركه قال بل يضربه ولا شىء عليه وهو رأى قلت أرأيت الصبى إذا بلغ الجماع ولم يحتلم فقذفه رجل بالزنا أيقام على قاذفه الحد فى قول مالك قال لا يقام الحد على قاذفه قال مالك لا يقام على

الصبية تزنى أو الصبى يزنى الحد حتى يحتلم الصبى أو تحيض الجارية أو ينبتان الشعر أو يبلغان من حد الكبر حتى يعلم الناس أن أحدا لا يجاوز تلك السن إلا احتلم قلت أرأيت من قذف ذميا أو عبدا بالزنا قال قال مالك من قذف عبدا بالزنا أدب أو قذف نصرانية ولها بنون مسلمون أو زوج مسلم نكل بإذاية المسلمين .

قلت أرأيت من افترى على أم ولد قال قال مالك ينكل أرأيت الرجل يقول للرجل يافاسق يافاجر ياخبيث قال ينكل فى قوله يافاجر يافاسق وأما فى قوله ياخبيث فيحلف بالله أنه ما أراد القذف ثم ينكل قلت فإن نكل عن اليمين فى قوله يا خبيث أيجلد الحد قال ماسمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يجلد الحد فان أبى أن يحلف نكل قلت أرأيت الرجل يقول ما أنا بزان ويقول أخبرت أنك زان قال يضرب الحد فى رأى لأن مالكا قال فى التعريض الحد كاملا قلت أرأيت الرجل يقول للرجل لست بابن فلان لجده وجده كافر قال يضرب الحد عند مالك لأنه قد قطع نسبه .

قلت أرأيت الرجل يقول لعبده وأبواه حران مسلمان يابن الزانية أو يابن الزانى قال قال مالك يضرب سيده الحد قلت أرأيت إن قال لعبده لست لأبيك وأبواه حران مسلمان قال يضرب الحد قلت أرأيت الرجل يقذف ولده أو ولد ولده بالزنا من قبل الرجال أو النساء أتحده لهم فى قول مالك قال أما ابنه فان مالكا كان يستثقل أن يحده فيه ويقول ليس ذلك من البر قال ابن القاسم وإن أقام على منته فان ذلك له وعفوه عنه جائز عند الإمام وأما ولد ولده فانى لم أسمعه من مالك ولكنى أرى أن يكون مثل ولده قلت إذا قال لابنه يابن الزانية فقام بحد أمه أيحد له الأب فى قول مالك أم لا قال نعم يحد له لأن الحد ها هنا ليس له إنما الحد لأمه وإنما قام هو بحد هو لأمه قال ابن القاسم هذا إذا كانت الأم ميتة فأما إذا كانت حية فليس للولد أن يقوم بذلك إلا أن توكله .

قلت أرأيت الرجل يقول للرجل يا ابن الزانيين كم يضرب أحداً أم حدين في قول مالك قال حدا واحدا في قول مالك .

قلت أرأيت من قذف ملاعنة ومعها ولد وإنما التعنت بغير ولد أيحد قاذفها في قول مالك قال نعم إذا قذف ملاعنة التعنت بولد أو بغير ولد أو كان معها ولد أو لم يكن ضرب الحد قلت إن قال لولد الملاعنة لست لأبيك أيحد القائل له هذا قال فان قال له ذلك في مشاتمة ضرب الحد وإن كان إنما يخبر خبرا فلا حد عليه قلت وهذا قول مالك قال كذلك قال مالك في المشاتمة مثل ما أخبرتك .

قلت أرأيت الحر هل يقيم على مملوكه حد الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر قال قال مالك نعم يقيم ذلك كله عليهم إلا السرقة فان السرقة لا يثبتها على العبد إلا الوالي ولا يقيم سيده عليه حد الزنى حتى يشهد على زنا العبد أربعة سواه قال وقال مالك في الرجل تزني جاريته ولها زوج أنه لا يقيم عليها الحد وإن شهد على ذلك أربعة سواه حتى يرجع ذلك إلى السلطان .

قلت أرأيت القاذف متى تسقط شهادته عند مالك إذا قذف أم حتى يجلد قال مالك في القاذف إذا عفى المقذوف عن القاذف جاز عفوه إذا لم يبلغ السلطان فان أراد المقذوف أن يكتب عليه بذلك كتابا حتى ما أراد أن يقوم عليه بذلك فذلك له فقلت أرأيت الضرب في الحدود والتعزير هل يرفع يده أو يضع عضده إلى جنبه في قول مالك قال قد أخبرتك أن مالكا قال ضربا غير مبرح ولا أدري ما رفع اليد ولا ضم العضد إلى جنبه ولم أسمع من مالك فيه شيئا .

قلت فهل يجزىء القضيب أو الدرة أو الشراك أو نحو ذلك مكان السوط في قول مالك قال لم أسمع مالكا يقول في الحدود إلا السوط قلت أيجرد الرجل في الحدود والنكال حتى يكشف ظهره بغير ثوب في قول مالك

قال نعم كذلك قال مالك وأما المرأة فلا تجرد قلت فهل تضرب الأمة وعليها قيصان قال قال مالك لا تجرد المرأة فما كان من ثيابها مما اتخذت عليها ما يدفع الجلد عنها أو يكون عليها من الثياب ما يدفع الجلد فإن ذلك فى قول مالك ينزع وما كان غير ذلك فلا ينزع قلت أرأيت القاذف إذا قذف ناسا شتى فى مجالس شتى فضربته لأحدهم ثم رفعه أحدهم بعد ذلك قال مالك الضرب لكل قذف كان قبله ولا يضرب لأحد منهم إن قام بعد ذلك جميعا كان قذفهم أو متفرقين فى مجالس شتى .

قلت أرأيت القذف أتصلح فيه الشفاعة بعد ما ينتهى إلى السلطان قال قال مالك لا تصلح فيه الشفاعة إذا بلغ السلطان أو الشرط أو الحرس قال ولا يجوز فيه العفو إذا بلغ الإمام إلا أن يريد سترا قلت أرأيت الشفاعة فى التعزير أو النكال بعد بلوغ الإمام أيصلح ذلك أم لا قال قال مالك فى الذى يجب عليه التعزير أو النكال فيبلغ به إلى الإمام قال قال مالك ينظر الإمام فى ذلك فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وإنما هى طائرة أطارها تجافى السلطان عن عقوبته وإن كان قد عرف بذلك وبالطيش والأذى ضربه النكال يدلك على ذلك أن العفو والشفاعة جائزة فى التعزير وليست بمنزلة الشفاعة فى الحدود .

وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق فى ربع دينار وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم رواهما البخارى وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم فالدينار اثنا عشر درهما وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم رواهما أحمد .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله وعن مالك قال أحب ما يجب فيه القطع إلى ثلاثة دراهم وإن ارتفع الصرف أو اتضع وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم وأن عثمان بن عفان قطع فى أترجة قومت بثلاثة دراهم وهذا أحب ما سمعت إلى فى ذلك .

وعن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم وعن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين المكى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة الجبل فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن .

وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا وليس على الخائن قطع، وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع فى الثمر ولا فى الكثر رواهما أحمد .

وعن مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت فقال زيد بن ثابت ليس فى الخلسة قطع بلغ نضها ما يقطع فيه أولم يبلغ ، وعن مالك قال الأمر المجتمع عليه عندنا فى السارق يؤخذ فى البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به أنه ليس عليه قطع وإنما مثل ذلك مثل رجل وضع بين يديه خمر ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد أن يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه أيضا فى ذلك حد .

وعن مالك قال الأمر عندنا فى الذى يسرق أمتعة الناس التى تكون موضوعة بالأسواق محرزة أحرزها أهلها فى أوعيتهم وضموا بعضها إلى بعض أنه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمة مايجب فيه القطع فإن عليه القطع سواء كان صاحب المتاع عنده أو لم يكن ليلا كان ذلك أو نهارا وعن مالك فى الذى يسرق مايجب فيه القطع ثم يوجد معه ماسرق فيرد على صاحبه أنه تقطع يده وعن مالك قال الأمر عندنا فى العبد يسرق من متاع سيده إن كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع أنه لاقطع عليه وكذلك الأمة إذا سرقت من متاع سيدها لاقطع عليها .

وعن مالك فى الرجل يسرق من متاع امرأته والمرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع إن كان الذى سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه فى بيت سوى البيت الذى يغلقان عليهما وكان فى حرز سوى البيت الذى هما فيه فإن من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيـــه القطع فعليه القطع فيه .

وعن مالك قال ليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقا هم قطع لأن حالهما ليست بحال السارق وإنما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع .وعن مالك فى الذى يستعير العارية فيجحدها أنه ليس عليه قطع وإنما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع .

وعن مالك فى الصبى الصغير والأعجمى الذى لايفصح أنهما إن سرقا من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع وإذا خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما القطع قال وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق وعن مالك قال الأمر عندنا فيمن نبش القبور أنه إذا بلغ ماأخرج من القبور مايجب فيه القطع فعليه فيه القطع قال مالك وذلك

أن القبر حرز لما فيه كما أن البيت حرز لما فيه قال ولا يجب فيه عليه القطع حتى يخرج به من القبر .

وعن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له إنه إن لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام فى المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال له صفوان إنى لم أرد هذا يارسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتينى به ، وعن مالك عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقى رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع .

وعن أنس قال قدم على النبى صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا راعيها واستاقوا فبعث فى آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا .

وعن أنس قال جلد النبى صلى الله عليه وسلم فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين وعن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبى بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم عليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين رواها البخارى وعن مالك عن ثور الديلى أن عمر بن الخطاب استشار فى الخمر يشربها الرجل فقال له على بن أبى طالب نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمر فى الخمر ثمانين .

وعن مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد فى الخمر فقال بلغنى أن عليه نصف حد الحر فى الخمر وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر فى الخمر. وعن مالك قال السنة عندنا أن كل من شرب شراباً مسكراً فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد وعن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول مامن شىء إلا يحب الله أن يعفى عنه مالم يكن حدا وعن أبى بردة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاتجلدوا فوق عشر جلدات إلا فى حد من حدود الله رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

وعن قابوس عن أبيه قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يأتينى فيريد مالى قال ذكره بالله قال فإن لم يذكر قال فاستعن عليه من حولك من المسلمين قال فإن لم يكن حولى أحد من المسلمين قال فاستعن عليه بالسلطان قال فإن نأى السلطان عنى قال قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك رواه النسائى .

وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس رواه البخارى ومسلم وعن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت بالليل ضامن على أهلها وعن مالك قال فى الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره إن كانت له بينة على أنه أراده وصال عليه فلا غرم عليه وإن لم تقع له بينة إلا مقالته فهو ضامن للجمل .

وفى المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت إن سرق مايساوى ثلاثة دراهم ذلك اليوم وهو لايساوى ربع دينار اليوم لارتفاع صرف

الدينار أيقطع فيه فى قول مالك قال قال مالك نعم يقطع إذا سرق قيمة ثلاثة دراهم ذلك اليوم قال مالك لأن النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى ثلاثة دراهم وأن عثمان قطع فى ثلاثة دراهم وأن عمر قوم الدية على اثنى عشر ألف درهم فلا ينظر إلى الصرف فى هذه الأشياء إن ارتفع أو انخفض وإنما ينظر فى هذا إلى مامضت به السنة .

قلت أرأيت إن اتضع الصرف صرف الذهب فسرق ربع دينار من ذهب وهو لايساوى ثلاثة دراهم أتقطع يده لأنه ربع دينار قال نعم وإنما تقوم الأشياء كلها بالذهب والفضة قلت أرأيت إن سرق سلعة فأنت إن قومتها بالذهب لم تبلغ ربع دينار وإن قومتها بالفضة بلغت ثلاثة دراهم أتقطع يده فى قول مالك قال نعم تقطع يده عند مالك وإنما تقوم الأشياء بالدراهم .

قلت وكذلك إن كانت السلعة قيمتها بالذهب ربع دينار وإن قومتها بالفضة لم تبلغ ثلاثة دراهم قال قال مالك فى السلع لايقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف أوكثر قال فقيل لمالك أرأيت لو أن رجلا سرق سرقة فقومت بدرهمين وهو ربع دينار لانخفاض الصرف يومئذ أتقطع يده قال قال مالك لاتقطع يده حتى تبلغ سرقته ثلاثه دراهم .

قال ابن القاسم وإنما قال مالك القطع فى وزن ربع دينار فصاعدا إذا سرق الذهب بعينه وإن كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم لأنه جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم القطع فى ربع دينار فصاعدا وأن عمر بن عبد العزيز كتب من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا قطع وأن عائشة قالت ماطال على وما نسيت القطع فى ربع دينار فصاعدا قال ولقد سألنا مالكا عن الرجل يسرق فيعفو عنه صاحب المتاع ثم يرفعه بعد ذلك غيره إلى السلطان قال

أرى أن تقطع يده وليس إلى الوالى أن يعفو إذا انتهت إليه الحدود وليس عفو المسروق منه شيئا .

قلت أرأيت إن أبى أرباب المتاع أن يقوموا على السارق ورفعه أجنبي من الناس أيقيم عليه الإمام الحد أم لا فى قول مالك قال نعم يقطع عند مالك قلت أرأيت إن سرق رجل متاعا فسرقه منه سارق آخر ثم سرق من ذلك المتاع سارق آخر أتقطعهم جميعا فى قول مالك قال نعم ولو كانوا سبعين قطعوا كلهم كذلك قال مالك .

قلت أرأيت إن شهدوا على أنه نقب البيت فأدخل يده فأخرج ثوبا أيقطع أم لا فى قول مالك قال قال مالك يقطع قال مالك ولو أخرج قصبة فأخرجه قطع قلت أرأيت إن دخل حرزا فألقى المتاع خارجا ثم خرج فى طلب المتاع قال قال مالك يقطع قلت أرأيت إن شهدوا على رجل من أهل الذمة بالسرقة أتقطع يده أم لا فى قول مالك قال نعم تقطع يده قال ابن القاسم لأن السرقة من الفساد فى الأرض .

قال ولقد سألنا مالكا عن السارق يشفع له قبل أن يصل إلى الإمام أترى ذلك قال أما كل من لم يعرف منه أذى للناس وإنما كانت تلك منه زلة فإنى لا أرى به بأسا أن يشفع له مالم يبلغ الإمام أو الشرط أو الحرس قال مالك والشرط والحرس بمنزلة الإمام عندى ولا ينبغى إذا وقع هذا بيد الشرط أن يشفع له أحد من الناس قال مالك ومن عرف شره وفساده فلا أحب لأحد أن يشفع له ولكن يترك حتى يقام عليه الحد قلت أرأيت إن جمع المتاع وحمله فأدرك فى الحرز قبل أن يخرجه أيقطع فى قول مالك قال قال مالك به يقطع .

قلت أرأيت إن سرق باب الدار أيقطع أم لا قال نعم قال وقال مالك فى المتاع يوضع فى أفنية الحوانيت يبيعونه هناك بالنهار قال مالك من سرق

منه قطع فكذلك باب الدار عندى قلت أرأيت مثل الموقف الذى لاحوانيت فيه يضع الناس أمتعتهم فيه للبيع فسرق من ذلك المتاع رجل قال تقطع يده وهو قول مالك ولقد سألت مالكا عن الشاة يسرقها الرجل من سوق الغنم يوقفها صاحبها للبيع فتكون مربوطة أو غير مربوطة إلا أنه قد أوقفها قال أرى أن تقطع يده مربوطة كانت أو غير مربوطة .

قلت أرأيت لو أنى أذنت لرجل أن يدخل بيتى أودعوته إلى الطعام فسرق أيقطع أم لا فى قول مالك قال لا يقطع عند مالك وهو خائن قلت أرأيت إن اختلس منه أتقطع يده فى الخلسة أم لا قال قال مالك لاتقطع فى الخلسة قلت إن شهدوا على صبى أو مجنون مطبق أو على من يجن ويفيق أنهم سرقوا أيقطع هؤلاء قال أما الصبى والمجنون المطبق فلا يقطع هؤلاء فى قول مالك وأما الذى يجن ويفيق فإن سرق فى حال إفاقته فإنه يقطع وإن سرق فى حال جنونه فلا يقطع قلت أرأيت الأب والأم أيقطعان إن سرقا من مال الولد قال لاقلت وتحفظه من مالك قال نعم .

قلت أرأيت الولد إذا سرق من مال الأب أيقطع أم لا قال نعم قلت أتحفظه من مالك قال نعم قلت أرأيت المرأة إذا سرقت من مال زوجها هل تقطع قال نعم إذا سرقت من مال زوجها فى غير بيتها الذى تسكن فيه وكذلك خادمها إذا سرقت من مال الزوج من بيت الزوج وقد حجره عليهم أوسرقا خادم الزوج من مال المرأة من بيت قد حجر عليهم قطعوا أيضا قلت فإن سرق رجل وصبى أو مجنون سرقة قيمتها ثلاثة دراهم أيقطع الرجل قال نعم .

قلت أرأيت إن سرق مصحفا قال يقطع قلت أرأيت الطعام البطيخ والقثاء واللحم وما أشبه هذا من الطعام الذى لا يبقى فى أيدى الناس إذا سرق منه رجل ما يبلغ ربع دينار قال قال مالك نعم يقطع قال وقال مالك إن الأترجة التى قطع فيها عثمان إنما كانت أترجة تؤكل ولم تكن ذهبا قلت

أرأيت إن سرق شيئا من الطير بازيا أو غيره قال قال مالك من سرق شيئا من الطير قطع .

قلت أرأيت لو سرق كلبا قال بلغني عن مالك ممن أثق به أنه لايقطع فى الكلب قلت صائدا كان أو غير صائد قال نعم وهذا رأى لأن النبى صلى الله عليه وسلم حرم ثمنه قلت أرأيت الجرين إذا جمع فيه الحب والتمر فغاب عنه صاحبه وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق وسرق منه سارق أيقطع فى قول مالك قال نعم يقطع فى قول مالك ألا ترى أن الأمتعات التى فى الأفنية التى تباع أن سارقها يقطع كان صاحبها عندها أولم يكن عندها ليلا كان أو نهارا ألا ترى أن الماشية إذا آواها المراح وإن كان مراحها فى غير الدور وليس عليها حيطان ولا أغلاق وبات أهلها فى بيوتهم فسرق منها سارق أنه يقطع فى قول مالك وكذلك الدواب التى فى مرابطها المعروفة وإن لم يكن دونها أبواب ولا أغلاق ولا أهلها عندها فإن سارقها يقطع وكذلك قال مالك .

قلت أرأيت إن أتى إلى قطار فاحتمل منه بعيرا أو سرق من محمل شيئا قال قال مالك يقطع من حل بعيرا من القطار أو أخذ من المحمل شيئا على وجه الإسرار قلت أرأيت إن أخذ غرائر على البعير أو شدها فأخذ منها المتاع أيقطعه فى الوجهين جميعا فى قول مالك قال نعم .

قلت أرأيت النباش أيقطع فى قول مالك قال نعم إذا أخرجه من القبر قطع قلت أرأيت الصبى الحر إذا سرقه رجل أيقطع فى قول مالك قال قال مالك إذا سرقه من حرزه قطع قلت والحر والعبد فى هذا سواء فى قول مالك قال نعم قلت أرأيت إن سرق عبدا كبيرا أعجميا أيقطع فى قول مالك قال نعم قلت أرأيت إن دخل سارق فسرق طعاما فأكله قبل أن يخرج من حرزه فخرج وقد أكله أيقطع فى قول مالك قال قال مالك لايقطع .

قلت أرأيت إن أخذ وقيمة المتاع الذى أخرجه من الحرز ثلاثة دراهم وكان قيمته يوم أخرجه من الحرز درهمين أيقطعه أم لا فى قول مالك قال قال مالك إنما ينظر إلى قيمة السرقة يوم سرقها ولا ينظر إلى قيمتها بعد ذلك غلت أو رخصت فإن كانت قيمتها يوم أخرجها من حرزها ما يقطع فى مثله قطع وإن لم يكن فى قيمتها يوم أخرجها ما يقطع فى مثله لم يقطع قلت أرأيت من سرق مرة بعد مرة أتقطع يده اليمنى ثم رجله اليمنى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى فى قول مالك قال نعم قال وقال مالك فإن سرق بعد ذلك ضرب وحبس .

قلت لابن القاسم أرأيت أهل الذمة وأهل الإسلام إذا حاربوا فأخافوا ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا فأخذوا كيف يصنع بهم الإمام فى قول مالك قال قال مالك إذا أخافوا السبيل كان الإمام مخـــيرا إن شاء قتل وإن شاء قطع قال مالك ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فسادا فى خوفه ممن قتل قلت فإن أخذه الإمام وقد أخاف ولم يأخذ مالا ولم يقتل أيكون الإمام مخيرا فيه يرى فى ذلك رأيه إن شاء قطع يده وإن شاء قطع رجله وإن شاء قتله وصلبه أم لا يكون ذلك للإمام قال قال مالك إذا نصب وأخاف وحارب وإن لم يقتل كان الإمام مخيرا وتأول مالك هذه الآية قول الله تبارك وتعالى فى كتابه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا قال فقد جعل الله الفساد مثل القتل قلت وكذلك إن أخاف ولم يأخذ المال قال إذا أخاف ونصب ولم يأخذ الإمام فإن الإمام مخير وقد قال مالك وليس كل المحاربين سواء قلت وكم يسجن حيث ينفى قال مالك يسجن حتى تعرف له توبة .

قلت أرأيت إن أخذه الإمام وقد قتل وأخذ الأموال وأخاف السبيل كيف يحكم فيه قال يقتله ولا يقطع يده ولا رجله عند مالك قلت ويصلبه قال قال مالك لم أسمع أحدا صلب إلا عبد الملك بن مروان فإنه كان صلب

الذى كان يقال له الحارث الذى كان تنبأ صلبه عبد الملك قلت وكيف يصلبه فى قول مالك أحيا أم ميتا قال لم أسمع من مالك إلا ما أخبرتك مما ذكر عن عبد الملك بن مروان فإنه صلب الحارث وهو حى وطعنه بالحربة بيده قال وأنا أرى أن يصلب حيا ويطعن بعد ذلك .

قلت أرأيت الذى أخذه الإمام ولم يقتل ولم يفسد ولم يخف السبيل إلا أنه قد حارب خرج بخشبة أو ما أشبه ذلك أيكون للإمام أن يعفو عن هذا قال لايكون للإمام أن يعفو عن هـــذا عند مالك ولا عن أحد من المحاربين .

قلت أرأيت المحاربين من أهل الذمة وأهل الإسلام فى قول مالك أهم سواء قال نعم والنصارى والعبيد والمسلمون فى ذلك الحكم فيهم واحد عند مالك إلا أنه لانفى على العبيد قلت أرأيت إن هو قتل وأخذ المال وأخاف أيكون للإمام أن يقطع يده ورجله ولا يقتله قال لايكون ذلك إلى الإمام إذا قتل وأخذ المال قال مالك فأرى أن يقتل إن رأى ذلك الإمام إذا أخذ المال ولم يقتل أن يقتله قتله لأن الله يقول فى كتابه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض وإنما يجتهد الإمام فى الذى يخيف ولا يقتل ولا يأخذ مالا ويؤخذ بحضرة ذلك قبل أن يطول زمانه قلت فإن قتل وأخذ المال أتقطع يده ورجله وتقتله أم تقتله ولا تقطع يده ورجله فى قول مالك قال القتل يأتى على ذلك كله .

قلت أرأيت إن أخذ المحاربون من المال أقل مما تقطع فيه اليد أقل من ثلاثة دراهم قال ليس حد المحاربين مثل حد السارق والمحارب إذا أخذ المال قليلا كان أو كثيرا فهو سواء قلت أرأيت إن قطعوا على المسلمين وعلى أهل الذمة أهو سواء فى قول مالك قال نعم .

ولقد بلغنى عن مالك أخبرنى عنه من أثق به عن غير واحد أن عثمان قتل مسلما قتل ذميا على وجه الحرابة قتله على مال كان معه فقتله عثمان قلت أرأيت إن تابوا من قبل أن يقدر عليهم وقد كانوا قتلوا وأخافوا وأخذوا الأموال وجرحوا الناس قال مالك يضع عنهم حد الإمام كل شيء إلا أن يكونوا قتلوا فيدفعون إلى أولياء القتلى وإن أخذوا المال غرموا المال قلت وكذلك الجراحات قال نعم قلت ويدرأ عنهم القتل والقطع فى الذى كان يجب عليهم لو أخذوا قبل أن يتوبوا فأما ماصنعوا فى أموال الناس وفى دمائهم فهم يؤخذون بذلك عند مالك إلا أن يعفى عنهم قال نعم .

قلت أرأيت إن كانوا محاربين فقطعوا على الناس الطريق فقتلوا رجلا قتله واحد منهم إلا أنهم كانوا أعوانا له فى تلك الحال إلا أن هذا الواحد منهم ولى القتل حين زاحفوهم ثم تابوا وأصلحوا فجاء ولى المقتول يطلب دمه أيقتلهم كلهم أم يقتل الذى قتل وليه وحده قال قال مالك يقتلون كلهم إذا أخذوا على تلك الحال قال ابن القاسم فإن تابوا قبل أن يؤخذوا فأتى أولياء القتيل يطلبون دمه دفعوا كلهم إلى أولياء المقتول فقتلوا من شاءوا وعفوا عمن شاءوا وأخذوا الدية ممن شاءوا وقد ذكر مالك عن عمر بن الخطاب قال لو تمالأ عليه أهل صفاء لقتلتهم جميعا فهذا يدلك على أنهم شركاء فى قتله فذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من شاءوا منهم ويعفون عمن شاءوا منهم .

قلت أرأيت إن كانوا قد أخذوا المال فلما تابوا كانوا عدما لامال لهم أيكون ذلك لأصحاب الأموال دينا عليهم فى قول مالك قال نعم قلت فإن أخذوا قبل أن يتوبوا أقيم عليهم الحد فقطعوا أو قتلوا ولهم أموال أخذت أموال الناس من أموالهم وإن لم يكن لهم يومئذ مال لم يتبعوا بشيء مما أخذوا بمنزلة السرقة قال نعم وهو قول مالك فيما بلغنى عمن أثق به وهو رأى .

قلت أرأيت إن أخذهم الإمام وقد قتلوا وجرحوا وأخذوا الأموال

فعفا عنهم أولياء القتلى وأولياء الجراحات وأهل الأموال أيجوز عفوهم فى قول مالك قال قال مالك لايجوز العفو هاهنا ولا يجوز للإمام أن يعفو لأن هذا حد من حدود الله قد بلغ السلطان فلا يجوز فيه العفو ولا يصلح لأحد أن يشفع فيه لأنه حد من حدود الله .

قلت أرأيت إن كانت فيهم امرأة أيكون سبيلها فى قول مالك سبيل الرجال أم لا وهل تكون النساء محاربات فى قول مالك أم لا قال أرى أن النساء والرجال فى ذلك سواء قلت فالصبيان قال لايكونون محاربين حتى يحتلموا عند مالك لأن الحدود لاتقام عليهم عند مالك والحرابة حد من حدود الله والنساء إنما صرن محاربات لأن مالكا قال تقام عليهن الحدود والحرابة حد من الحدود .

قلت أرأيت إن خرج مرة فأخذه الإمام فقطع يده ورجله ثم خرج ثانية فأخذه الإمام أيكون له أن يقطع يده ورجله الأخرى قال نعم إن رأى أن يقطعه قطعه قلت وسمعته من مالك قال لا إلا أنى أراه مثل السارق ألا ترى أنه يقطع يده ثم رجله ثم يده ثم رجله فكذلك المحارب يقطع يده ورجله فإن خرج ثانية فإن رأى الإمام أن يقطعه قطع يده الباقية ورجله .

قلت أرأيت الرجل الواحد هل يكون محاربا فى قول مالك قال نعم وقد قتل مالك رجلا واحدا كان قتل على وجه الحرابة وأخذ مالا وأنا بالمدينة يومئذ قلت والخناق محارب عند مالك قال نعم الخناق محارب إذا خنق على أخذ مال قال وقال مالك وهؤلاء الذين يسقون الناس السيكران أنهم محاربون إذا سقوهم ليسكروا فيأخذوا أموالهم قال قال مالك هم محاربون قال وقال لى مالك من دخل على رجل فى حريمه على أخذ ماله فهو عندى بمنزلة المحارب يحكم فيه كما يحكم فى المحارب .

قلت أرأيت المحاربين أجهادهم عند مالك جهاد قال قال مالك نعم جهادهم جهاد قلت لابن القاسم هل كان مالك يكره المسكر من النبيذ قال قال مالك كل ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر يضرب صاحبه فيه ثمانين وفى رائحته إذا شهد عليه بها أنها رائحة مسكر نبيذا كان أو غيره فإنه يضرب فيه ثمانين قلت أرأيت من قاد دابة فوطئت بيدها أو برجلها أيضمن القائد ما أصابت فى قول مالك قال نعم قلت فإن ضربت الدابة برجلها فنفحت الدابة فأصابت رجلا فعطبته أيضمن ذلك القائد أم لا فى قول مالك قال لا يضمن فى رأى إلا أن تكون نفحت من شىء مما فعله بها .

قلت أرأيت السائق أيضمن ما أصابت الدابة فى قول مالك قال نعم يضمن ما وطئت بيدها أو برجلها بحال ما وصفت لك فى قائد الدابة قلت هل كان مالك يضمن القائد والسائق والراكب ما وطئت الدابة إذا اجتمعوا أحدهم سائق والآخر راكب والآخر سائق قال ما سمعت من مالك فيه شيئا إذا اجتمعوا اجتماعا ولها أقوم لك على حفظه وأرى ما أصابت الدابة على القائد والسائق إلا أن يكون الذى فعلت الدابة من شىء كان من سبب الراكب ولم يكن من السائق ولا من القائد عون فى ذلك فهو له ضامن .

وعن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس قال مالك وتفسير الجبار أنه لادية فيه وقال مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شىء ترمح له وقد قضى عمر بن الخطاب فى الذى أجرى فرسه بالعقل قال مالك فالقائد والراكب والسائق أحرى أن يغرموا من الذى أجرى فرسه .

وفى المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت إن حملت صبيا على دابتى ليسقيها أو يمسكها فوطئت رجلا فقتلته فعلى من ديته قال مالك على

عاقلة الصبي قلت فهل ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل الذى حمل الصبي على الدابة بالعقل الذى حملت قال لا .

قلت أرأيت الرجلين يترادفان على الدابة فوطئت رجلا بيدها أو رجلها فقتلته قال قال مالك أرى ذلك على المقدم إلا أن يعلم أن ذلك من الدابة كان من سبب المؤخر مثل أيكون حركها أو ضربها فيكون عليهما جميعا لأن المقدم بيده لجامها أو يأتى من سبب فعلها بأمر يكون من المؤخر إذا لم يكن يقدر المقدم على دفع شيء منه فيكون على المؤخر بمنزلة مالو ضربها المؤخر فرمحت لضربه فقتلت إنسانا فهذا وما أشبهه على العاقلة عاقلة المؤخر لأنه يعلم أن المقدم لم يمنعها بشيء ولم يشد لها لجامها ولم ينلها تحريك من رجل ولا غيرها فيكون شريكا فيما فعل .

قلت أرأيت الرجل يكون راكبا على دابة فكدمت إنسانا فعطبته أيكون على الراكب شر أم لا قال سمعت مالكا يقول فى الرجل يكون على الدابة راكبا فتضرب برجلها رجلا فتعطبه قال لاشيء على الراكب إلا أن يكون ضربها فنفحت برجلها فيكون عليهما أصابت وأرى القدم عندى بمنزلة الرجل إذا كدمت من شيء فعله الراكب بها فعليه وإلا فلا شيء عليه .

قلت أرأيت إن كان الصبي أمام والرجل خلف فوطئت الدابة إنسانا قال أراه على الصبي إن كان قد ضبط الركوب لأن ماوطئت الدابة فى قول مالك فهو على المقدم إلا أن يكون المردوف قد صنع بالدابة شيئا على ماوصفت لك فيكون ذلك عليهما جميعا على المقدم والمؤخر لأن اللجام فى يد المقدم قال ابن القاسم وإن كانت ضربت من فعل الرديف برجلها فأصابت إنسانا فلا شيء على المقدم من ذلك لأن المقدم لا يضمن النفحة بالرجل إلا أن يكون ذلك من فعله عند مالك .

قال ابن القاسم وأرى إن كان فعل بها الرديف شيئا فوثبت الدابة من

غير أن يعلم المقدم بذلك فوطئت إنسانا فالضمان على الرديف إذا كان يعلم أن المقدم لم يكن يستطيع حبسها فهو على الرديف قلت أرأيت قولك فى اللجام فى يد المقدم فلم لا تضمنه لما كدمت الدابة قال لأن الدابة تكدم وهو غافل لايعلم قال فإن كان شيئا يستيقن أنه من غير سببه فليس عليه شيء وإن كان يعلم أنه من سببه فهو له ضامن .

قلت أرأيت من قاد دابة فوطئت بيدها أو برجلها أيضمن القائد ما أصابت فى قول مالك قال نعم قلت فإن ضربت الدابة برجلها فنفحت الدابة فأصابت رجلا فأعطبته أيضمن ذلك القائد أم لا فى قول مالك قال لايضمن فى رأيى إلا أن تكون نفحت من شيء فعله بها قلت أرأيت السائق أيضمن ما أصابت الدابة فى قول مالك قال نعم يضمن ماوطئت بيديها أو برجليها بحال ماوصفت لك فى قائد الدابة قلت أرأيت إن سقطت عن دابتى فوقعت على إنسان فمات أأضمن أم لا قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن ضمان ذلك عند مالك على العاقلة .

قلت أرأيت إن اصطدم فارسان فقتل كل منهما صاحبه قال عقل كل واحد منهما على قبيل صاحبه وقيمة كل فرس منهما فى مال صاحبه .

قلت أرأيت لو أن سفينة صدمت سفينة أخرى فكسرتها فغرق أهلها قال قال مالك إن كان ذلك من ريح غلبهم أو من شيء لايستطيعون حبسها منه فلا شيء عليهم وإن كانوا لو شاءوا أن يصرفوها صرفوها فإنهم ضامنون قلت أرأيت لو أن حرا وعبداً اصطدما فماتا جميعا قال بلغنى عن مالك أنه قال ثمن العبد فى مال الحر ودية الحر فى رقبة العبد فإن كان فى ثمن العبد فضل عن دية الحر كان فى مال الحر وإلا لم يكن لسيد العبد شيء .

قلت أرأيت أن نخس الدابة رجل فوثبت الدابة على إنسان فقتلته على من تكون دية هذا المقتول قال على عاقلة الناخس قلت وهذا قول مالك قال

نعم قلت أرأيت الدابة إذا جمحت براكبها فوطئت إنسانا فعطب أيضمن ذلك أم لا فى قول مالك قال قال مالك هو ضامن .

قلت أرأيت من أوقف دابته فى طريق المسلمين حيث لا يجوز له أيضمن ما أصابت فى قول مالك قال نعم قلت هل كان مالك يضمن القائد والسائق والراكب ما وطئت الدابة إذا اجتمعوا أحدهم سائق والآخر راكب والآخر قائد قال ماسمعت من مالك فيه شيئا إذا اجتمعوا اجتماعا وما أقوم لك على حفظه وأرى ما أصابت الدابة على القائد والسائق إلا أن يكون الذى فعلت الدابة من شىء كان من سبب الراكب ولم يكن من السائق ولا من القائد عون فى ذلك فهو له ضامن .

قلت أرأيت الرجل يقود القطار فيطأ البعير من أول القطار أو من آخره رجلا فيعطب أيضمن القائد قال ماسمعت من مالك فيه شيئا وأراه ضامنا .

باب فى الدماء

« إِذَا قَتَلَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ سَوَاء كَانَ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى حُرًّا أَوْ عَبْداً مَعْصُوماً بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ عَمْداً كَأَنْ يَضْرِبَهُ بِآلَةٍ قَاتِلَةٍ ، أَوْ يَقْتُلَهُ بِغَرَقٍ أَوْ حَرْقٍ أَوْ خَنْقٍ أَوْ سِمٍّ أَوْ سِحْرٍ أَوْ مَنْعِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَنَحْوِ ذٰلِكَ فَمَاتَ فَلِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْقِصَاصُ وَالْعَفْوُ عَلَى الدِّيَةِ أَوْ بِدُونِهَا فَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْحُرَّةِ ، وَتُقْتَلُ الْحُرَّةُ بِالْحُرِّ وَالْحُرَّةِ .

وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ بِالْحُرِّ وَالْحُرَّةِ ، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ ، وَالْأَمَةُ بِالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْكَافِرُ بِالْكَافِرِ .

وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَوْ حُرَّةٌ بِعَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَإِنْ قَتَلَهُ أَحَدُهُمَا دَفَعَ قِيمَتَهُ وَجُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَسُجِنَ سَنَةً إِلَّا إِذَا قَتَلَهُ فِى حَرَابَةٍ أَوْ غِيلَةً فَيُقْتَلُ بِهِ ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ وَلَوْ مَمْلُوكاً بِكَافِرٍ وَلَوْ حُرًّا فَإِذَا قَتَلَهُ دَفَعَ دِيَتَهُ إِنْ كَانَ حُرًّا ، وَقِيمَتَهُ إِنْ كَانَ عَبْداً وَجُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَسُجِنَ عَاماً إِلَّا إِذَا قَتَلَهُ فِى حَرَابَةٍ أَوْ غِيلَةً وَهِىَ الْقَتْلُ لِأَخْذِ الْمَالِ فَيُقْتَلُ بِهِ .

وَيُقْتَلُ الْمُتَسَبِّبُ وَالْمُبَاشِرُ كَأَنْ يَحْفُرَ لَهُ هٰذَا الْبِئْرَ وَيُرْدِيَهُ الْآخَرُ فِيهِ وَالْمُكْرِهُ وَالْمُكْرَهُ إِنْ خَافَ مِنَ الْمُكْرِهِ الْقَتْلَ فَإِنْ لَمْ

يَخَفْ قُتِلَ الْمُكْرَهُ وَحْدَهُ ، وَإِنْ أَمَرَ أَبٌ أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيًّا بِالْقَتْلِ فَقَتَلَ قُتِلاَ .

وَإِنْ أَمَرَ سَيِّدٌ عَبْدَهُ بِالْقَتْلِ فَقَتَلَ قُتِلاَ ، وَإِذَا اشْتَرَكَ بَالِغٌ عَاقِلٌ وَغَيْرُ بَالِغٍ فِى الْقَتْلِ قُتِلَ الْبَالِغُ ، وَدَفَعَ غَيْرُ الْبَالِغِ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَإِذَا اشْتَرَكَ حُرٌّ وَعَبْدٌ فِى قَتْلِ عَبْدٍ قُتِلَ الْعَبْدُ وَدَفَعَ الْحُرُّ نِصْفَ قِيمَةِ الْعَبْدِ .

وَإِذَا اشْتَرَكَ بَالِغٌ عَاقِلٌ وَمَجْنُونٌ بَالِغٌ فِى الْقَتْلِ فَلاَ يُقْتَلُ الْعَاقِلُ وَلاَ الْمَجْنُونُ وَدَفَعَا الدِّيَةَ ، وَإِذَا اشْتَرَكَ فِى الْقَتْلِ مُتَعَمِّدٌ وَمُخْطِئٌ فَلا يُقْتَلُ الْمُتَعَمِّدُ وَأَحرَى الْمُخْطِئُ وَدَفَعَا الدِّيَةَ ، وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِقَتْلِ وَالِدِهِ وَلاَ يُقْتَلُ وَالِدٌ بِقَتْلِ وَلَدِهِ .

وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِى قَتْلِ وَاحِدٍ قُتِلُوا بِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً فَلاَ شَىْءَ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنْ دِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَقَاتِلُ نَفْسِهِ عَمْداً مُؤْمِنٌ عَاصٍ وَالِاسْتِيفَاءُ فِى النَّفْسِ لِلْعَاصِبِ كَالْوَلاَءِ يُقَدَّمُ فِيهِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَيَسْتَوِى الْجَدُّ وَالْأَخُ وَانْتُظِرَ غَائِبٌ لَمْ تَبْعُدْ غَيْبَتُهُ وَمُغْمًى عَلَيْهِ لاَ مَجْنُونٌ مُطْبَقٌ وَصَغِيرٌ ، وَلِلنِّسَاءِ إِنْ وَرِثْنَ وَلَمْ يُسَاوِهِنَّ عَاصِبٌ ، وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ بِمَا قَتَلَ بِهِ وَلَوْ نَاراً لاَ بِخَمْرٍ وَسِحْرٍ وَمَا يَطُولُ فَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ .

وَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ إِنْ عَفَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ إِنْ كَانَ أَعْلَى أَوْ مُسَاوِيًا لِلْبَاقِينَ ، وَالْبِنْتُ أَوْلَى مِنَ الْأُخْتِ ، وَإِنْ عَفَتْ بِنْتٌ مِنْ

بَنَاتٍ لاَ أَخَ مَعَهُنَّ نَظَرَ الْحَاكِمُ ، وَلِمَنْ لَمْ يَعْفُ نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ وَفِى الْخَطَإِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ الْعَفْوُ عَنْ نَصِيبِهِ ، وَإِذَا عَفَى الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ الْمَنْفُوذُ الْمَقْتَلِ مَضَى عَفْوُهُ فِى الْعَمْدِ وَفِى الْخَطَإِ يُعْتَبَرُ وَصِيَّةً .

وَالْقِصَاصُ فِى الْأَطْرَافِ وَالْجُرُوحِ كَالنَّفْسِ لاَبُدَّ فِيهِ مِنَ الْكَفَاءَةِ إِلاَّ نَاقِصاً جَرَحَ كَامِلاً فَلاَ يُقْتَصُّ مِنْهُ وَإِنَّمَا هِيَ جِنَايَةٌ فِى رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَذِمَّةِ الْكَافِرِ وَالْقِصَاصُ فِى الْأَعْضَاءِ وَفِى كُلِّ الْجُرُوحِ عَمْداً إِلاَّ أَنْ يَعْظُمَ الْخَطَرُ فَلاَ قِصَاصَ فِى كَسْرِ الصَّدْرِ وَالظَّهْرِ وَالْعُنُقِ وَالْفَخِذِ ، وَالْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَالدَّامِغَةِ وَكُلِّ مَا يُخَافُ التَّلَفُ فِيهِ ، وَكَذٰلِكَ لاَ قِصَاصَ فِى يَدٍ شَلاَّءَ بِصَحِيحَةٍ وَلِسَانِ أَبْكَمَ ، وَإِنْ فَقَأَ أَعْوَرُ مِنْ سَالِمٍ مُمَاثِلَتَهُ فَلَهُ الْقِصَاصُ أَوِ الدِّيَةُ ، وَإِنْ فَقَأَ عَيْنَيِ السَّالِمِ فَلَهُ الْقَوَدُ وَنِصْفُ الدِّيَةِ .

وَمَنْ قَتَلَ حُرًّا أَوْ حُرَّةً خَطأً فَعَلَيْهِ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ فَتَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ دِيَةَ الْخَطَإِ وَجُرْحَ الْخَطَإِ إِنْ كَانَ عَقْلُهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَصَاعِداً لاَ أَقَلَّ ، وَعَمْدُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ كَالْخَطَإِ وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَصَبَةِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبِ ، فَيَبْدَءُونَ بِالْفَخِذِ ثُمَّ الْبَطْنِ ثُمَّ الْعِمَارَةِ ثُمَّ الْفَصِيلَةِ ثُمَّ الْقَبِيلَةِ ثُمَّ الْمَوَالِي الْأَعْلَوْنَ ثُمَّ الْأَسْفَلُونَ ، وَالَّذِى يُلْزَمُ بِالدَّفْعِ مِنَ الْعَاقِلَةِ الْحُرُّ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ الْغَنِيُّ الْمُوَافِقُ فِى الدِّينِ فَيُوضَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ وَلاَ تَسْقُطُ بِعُسْرِهِ أَوْ مَوْتِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلاَ عَقْلَ عَلَى صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَمَجْنُونٍ وَفَقِيرٍ وَعَبْدٍ ، وَالْمُعْتَبَرُ وَقْتُ الضَّرْبِ وَلاَ تُلْزَمُ الْعَاقِلَةُ بِدَفْعِ دِيَةِ الْعَمْدِ أَوْ جَرْحِهِ فَهُمَا عَلَى الْجَانِي وَحْدَهُ

وَمَنْ قَتَلَ عَبْداً أَوْ أَمَةً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ سَوَاءٌ قَتَلَهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهَا شَيْءٌ .

وَفِيمَا سِوَى النَّفْسِ فَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ وَعَيْنِ الْأَعْوَرِ وَالْأُذُنَيْنِ كَذٰلِكَ ، وَفِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالْعَيْنِ وَالْأُذُنِ نِصْفُهَا ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُرْعِفَ وَالصَّدْرِ وَاللِّسَانِ وَالشَّفَتَيْنِ وَذَهَابِ الشَّمِّ وَالذَّوْقِ ، وَالصَّوْتِ وَالنُّطْقِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ ، وَثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ أَوْ حَلَمَتَيْهِمَا .

وَالذَّكَرِ وَالْحَشَفَةِ وَذَهَابِ قُوَّةِ الْجِمَاعِ أَوْ ذَهَابِ نَسْلِهِ وَالْأُنْثَيَيْنِ وَشَفْرَيِ الْمَرْأَةِ أَوْ تَعْجِيزِهِ عَنِ الْقِيَامِ أَوِ الْجُلُوسِ أَوْ نَزْعِ الشَّوَى وَهِيَ جِلْدَةُ الرَّأْسِ أَوْ تَجْذِيمِهِ أَوْ تَبْرِيصِهِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ كَذٰلِكَ ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ وَالْهَاشِمَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ وَنِصْفُ عُشْرِهَا .

وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ ، وَفِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَةِ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَنِصْفُ عُشْرِهَا ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمُوضِحَةِ كَذٰلِكَ ، وَفِي الْجُرْحِ الَّذِي بَرِئَ عَلَى شَيْءٍ قِيمَتُهُ فَإِنْ بَرِئَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ فَلَا قِيمَةَ فِيهِ ، وَفِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَالْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ الشَّلَّاءِ وَأَلْيَتَيِ الْمَرْأَةِ وَالْحَاجِبِ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ حُكُومَةٌ وَدِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنْ كَانَتْ مُغَلَّظَةً عَلَى أَبٍ فِي قَتْلِ ابْنِهِ عَمْدًا فَمُثَلَّثَةٌ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً ، وَإِنْ كَانَتْ مُغَلَّظَةً عَلَى غَيْرِهِ فَمُرَبَّعَةٌ عِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ

بِنْتُ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُغَلَّظَةٍ فَمُخَمَّسَةٌ عِشْرُونَ بِنْتُ مُخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنُ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِائَتَانِ وَمِنَ الْغَنَمِ أَلْفُ شَاةٍ ، وَمِنَ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ ، وَمِنَ الْفِضَّةِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ الْحُرِّ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْمُرْتَدِّ ثُلُثُ عُشْرِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ الْحُرِّ مِنْ أَهْلِ دِينِهَا ، وَتُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ فَإِنْ زَادَتْ رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا ، وَتُنَجَّمُ الدِّيَةُ فِي الْخَطَإِ عَلَى ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَكَذَلِكَ مَا يَبْلُغُ ثُلُثَهَا .

وَفِي جَنِينِ الْحُرَّةِ إِنْ خَرَجَ مَيِّتًا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ ، وَفِي جَنِينِ الْأَمَةِ عُشْرُ قِيمَتِهَا ، وَإِذَا شَهِدَ عَلَى قَتْلِ الْمَقْتُولِ مَنْ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْقَتْلُ أَوْ قَالَ الْمَقْتُولُ قَتَلَنِي فُلَانٌ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَفِيهِ الْقَسَامَةُ ، وَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنْ عَصَبَتِهِ ، وَإِلَّا فَمِنَ الْمَوَالِي خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ نَقَصُوا كُسِرَتْ عَلَيْهِمْ وَلَا يَحْلِفُ مِنْهُمْ أَقَلُّ مِنِ اثْنَيْنِ وَيَبْدَءُونَ بِالْحَلِفِ فَإِنْ حَلَفُوا اسْتَحَقُّوا دَمَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَإِنْ نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْ مُسْتَحِقِّي الدَّمِ سَقَطَ الْقَتْلُ ، وَلَا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ ، وَفِي الْخَطَإِ يَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ .

وَيُشْتَرَطُ فى الذى يَحْلِفُ فِيهَا فى العَمْدِ أَنْ يَكُونَ رَجُلاً حُرًّا عَاقِلاً بَالِغًا .

وَأَمَّا فى الخَطَإِ فَالحَلْفُ عَلَى قَدْرِ الإِرْثِ فَتَحْلِفُ فِيهَا المَرْأَةُ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَائِباً أَوْ صَغِيرًا حَلَفَ المَوْجُودُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخَذَ حَقَّهُ ، فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ حَلَفَ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ عَنِ الحَلْفِ حَلَفَ خَمْسُونَ رَجُلاً مِنْ أَوْلِيَاءِ المُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِنْ نَقَصُوا كُسِرَتْ عَلَيْهِمْ وَبَرِئَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ حَلَفَ الخَمْسِينَ وَبَرِئَ ، وَلاَ قَسَامَةَ فى مَمْلُوكٍ ، وَتَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ، وَتُنْدَبُ فى قَتْلِ عَمْدٍ وَقَتْلِ عَبْدٍ وَإِسْقَاطِ جَنِينٍ ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَالِمَةٍ مِنَ العُيُوبِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » .

أدلة ماذكر : قال الله يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم فى القصاص حيـــاة يأولى الألباب لعلكم تتقون .

وقال : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن لأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون .

وقال : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما .

وعن أبى ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتبط مؤمنا بقتل فهو قود إلا أن يرضى أولياء المقتول فمن قام دونه فعليه لعنة الله وغضبه ولا يقبل منه صرف ولا عدل رواه الشافعى .

وعن شريح الخزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصيب بدم أو خبل والخبل الجرح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فان أراد الرابعة فخذوا على يديه فان فعل شيئا من ذلك ثم عدا بعد فله النار خالدا فيها مخـــلداً رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وإن شاءوا

أخذوا الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل وعن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ألا لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهده رواهما الشافعى .

وعن وائل بن حجر قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم إذجىء برجل فى عنقه النسعة قال فدعى ولى المقتول فقال أتعفو قال لا قال أفتأخذ الدية قال لا قال أفتقتل قال نعم قال اذهب به فلما ولى قال أتعفو قال لا قال أفتأخذ الدية قال لا قال أفتقتل قال نعم قال اذهب به فلما كان فى الرابعة قال أما إنك إن عفوت يبوء بإثمه وإثم صاحبه قال فعفى عنه قال فأنا رأيته يجر نسعته وعن أبى شريح الكعبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإنى عاقله فمن قتل له بعد مقالتى هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا رواهما أبو داود .

وعن ابن عباس قال كان فى بنى اسرائيل قصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة كتب عليكم القصاص فى القتلى إلى هذه الآية فمن عفى له من أخيه شىء قال ابن عباس فالعفو أن يقبل الدية فى العمد قال فاتباع بالمعروف أن يطلب بمعروف ويؤدى بإحسان رواه البخارى وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايقتل مؤمن بكافر ومن قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية رواه أبو داود وأحمد والترمذى .

وعن سراقة بن مالك بن جعشم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه رواه الترمذى وعن مجاهد قال حذف رجل ابنا له بسيفه فقتله فرفع إلى عمر فقال لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايقاد الوالد من ولده لقتلتك قبل أن تبرح رواه أحمد وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم فى دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر رواه أبو داود .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل أهل الذمة نصف عقل المسلم وهم اليهود والنصارى رواه أحمد والنسائى وأبو داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية أهل الكتاب اليهود والنصارى على النصف من دية المسلم رواه أبو داود الطيالسى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل رواه الترمذى .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأسنان خمس من الإبل رواه النسائى وعنه عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى المواضح خمس خمس رواه الترمذى وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الأنف إذا جدع كله الدية كاملة وإذا جدعت أرنبته فنصف الدية وفى اليد نصف الدية وفى الرجل نصف الدية وقضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها الاما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها وقضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى .

وعنه عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء والجائفة ثلث العقل والمنقلة خمس عشرة من الإبل والموضحة خمس من الإبل والأسنان خمس من الإبل رواهما أحمد والنسائى وأبو داود وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء فهذه وهذه سواء وعن عطاء بن أبى رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل

وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاة ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة وعلى أهل القمح شيء لم يحفظه محمد رواهما أبو داود .

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل الدية اثنى عشر ألفا رواه الترمذى وعن أبى هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أو وليدة رواه البخارى ومسلم وعن جابر بن عبد الله قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقولة ثم إنه كتب لايحل أن يتوالى وقال روح يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه .

وعن مالك قال أحسن ماسمعت فى تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء الذكور والأنثى بالأنثى أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء وبين الرجال والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء ، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه .

وعن مالك قال ليس بين الحر والعبد قود فى شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمداً ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمداً وهذا أحسن ماسمعت وعن مالك فى الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه أنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب بما ضرب به الناس لايرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه القتل .

وعن مالك قال الأمر المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أوضربه عمدا فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص وعن مالك قال الأمر عندنا ألا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به .

وعن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذى يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل قول الذى قال الله تبارك وتعالى فى كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق فأرى أن يقتل إذا عمل ذلك هو نفسه وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا .

وعن مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبى سفيان أنه أتى بمجنون قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه فانه ليس على المجنون قود قال مالك والكبير والصغير إذا قتلا رجلا جميعا عمدا أن على الكبير أن يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته .

قال مالك وإذا قتل الرجل عمداً وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفى البنون وأبى البنات أن يعفون فعفو البنين جائز على البنات ولا أمر للبنات مع البنين فى القيام بالدية والعفو عنه قال مالك إنه أدرك من يرضى من أهل العلم يقولون فى الرجل يوصى أن يعفى عن قاتله إذا قتل عمدا إن ذلك جائز له وإنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده قال مالك فى القاتل عمدا إذا عفى عنه أن يجلد مائة جلدة ويسجن سنة .

وعن مالك قال الأمر المجتمع عليه عندنا أن من كسر يدا أو رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل قال مالك ولا يقاد من أحد حتى يبرأ جرح صاحبه فيقاد منه فان جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الأول حين يصح فهو القود وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات فليس على المجروح الأول المستقيد شيء وإن برىء جرح المستقاد منه وشل المجروح الأول أو برئت جراحه وبها عيب أو نقص أو مثل المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد لجرحه قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الأول أو فسد منها والجراح فى الجسد على مثل ذلك قال مالك وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها وكسر يدها أو قطع أصبعها أو شبه ذلك متعمدا لذلك فإنها تقاد منه وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو السوط فيصيبها من ضربه مالم يرد ولم يتعمد فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه .

وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول ليس على العاقلة عقل فى قتل العمد إنما عليهم عقل قتل الخطأ وعن مالك عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاءوا ذلك .

وعن مالك قال الأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو فى مال الجارح خاصة قال مالك الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية فى قتل العمد أو شيء من الجراح التى فيها القصاص أن على ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاءوا وإنما عقل ذلك فى مال القاتل أو الجارح خاصة إن وجد له مال فإن لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاءوا قال مالك ولا تعقل العاقلة من دية العمد شيئا .

ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله

أعلم أن من أعطى من أخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان قال مالك فى الصبي الذى لامال له والمرأة التى لامال لها إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث أنه ضامن على الصبي والمرأة فى مالهما خاصة إن كان لهما مال أخذ منه وإلا لجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه .

قال مالك الأمر عندنا الذى لااختلاف فيه أن العبد إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولاتحمل عاقله قاتلهمن قيمة العبد شيئا قل أو كثر وإنما ذلك على الذى أصابه فى ماله خاصة بالغا مابلغ وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر فذلك عليه فى ماله وذلك لأن العبد سلعة من السلع .

وعن مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن فى النفس مائة من الإبل وفى الأنف إذا أوعى جدعا مائة من الإبل وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة مثلها وفى العين خمسون وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون وفى كل أصبع مما هنا لك عشر من الإبل وفى السن خمس وفى الموضحة خمس وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قدم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم وعن مالك أن ابن شهاب كان يقول فى دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبــــون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون حذعة .

وعن مالك أن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربعة بن عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة. وعن مالك أنه سمع أن الدية تعطى فى ثلاث سنين أو أربع سنين قال مالك والثلاث أحب ماسمعت إلى فى ذلك قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لاقود بين الصبيان وأن عمدهم خطأ مالم

تجب عليهم الحدود ويبلغ الحلم وأن قتل الصبي لايكون إلا خطأ وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهم نصف الدية قال مالك ومن قتل خطأ فإنما عقله مال لاقود وإنما هو كغيره من ماله يقضى به دينه وتجوز فيه وصيته فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفى عن ديته فذلك جائز له وإن لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث إذا عفى عنه أو أوصى به .

وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية أصبعها كأصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته .

وعن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة وعن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول الغرة تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم ودية الحرة المسلمة خمسمائة دينار أو ستة ألف درهم قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم .

قال مالك ولم أسمع أحدا يخالف فى أن جنين الحرة لاتكون فيه الغرة حتى يزايل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا قال مالك وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات أن فيه الدية كاملة قال مالك ولا حياة للجنين إلا بالاستهلال فاذا خرج من بطن أمه ثم مات ففيه الدية كاملة ونرى أن فى جنين الأمة عشر ثمن أمه وعن مالك فى جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال أرى أن فيه عشر دية أمه .

وعن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول فى الشفتين الدية كاملة فاذا قطعت الشفة السفلى ففيها ثلثا الدية وعن مالك أنه سأل

ابن شهاب عن الرجل الأعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح أن يستقيد منه فله القود وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم وعن مالك أنه بلغه أن فى كل زوج من الانسان الدية كاملة وأن فى اللسان الدية كاملة وأن فى الأذنين إذا ذهب سمعها الدية اصطلمتا أو لم تصطلما وفى الذكر الدية كاملة وفى الأنثى الدية كاملة .

وعن مالك أنه بلغه أن فى ثديى المرأة الدية كاملة وعن مالك قال فى عين الأعور إذا فقئت خطأ أن فيها الدية كاملة وعن مالك قال الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود قال مالك الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى يبلغ الموضحة وهذا العقل فى الموضحة فما فوقها وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الموضحة فى كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الإبل ولم تقض الأئمة فى القديم ولا فى الحديث فيما دون الموضحة بعقل قال مالك الأمر عندنا أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا فى الوجه والرأس فما كان فى الجسد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد .

وعن مالك عن داود بن الحصين عن أبى غطفان بن طريف المرى أنه أخبره أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله ما فى الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الإبل قال فردنى مروان إلى عبد الله ابن عباس فقال أفتجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال عبد الله بن عباس لو لم يعتبر إلا بالأصابع عقدها سواء قال مالك الأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى السن خمس من الإبل والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض وعن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه .

قال مالك الأمر عندنا أن فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفى مأمومته

وجائفته فى كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه فينظر فى ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد بعد ما أصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل أن يصيبه هذا ثم يغرم الذى أصابه ما بين القيمتين وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودى والنصرانى إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر .

وعن مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسى ثمانمائة درهم قال مالك وهو الأمر عندنا قال مالك فى جراح اليهودى والنصرانى والمجوسى فى دياتهم على حساب جراح المسلمين فى دمائهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم .

وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزى فى جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول قال ها أنا ذا قال خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شىء .

وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشر بن يسار أنه أخبره أن عبد الله ابن سهل الأنصارى ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا فى جوانبها فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا يارسول الله نشهد ولم نحضر

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يارسول الله تقبل أيمان قوم كافرين .

قال يحيى بن سعيد فزعم بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذى سمعت ممن أرضى فى القسامة والذى اجتمع عليه الأئمة فى القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعوة فيحلفون وأن القسامة لاتجب إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول دمى عند فلان أو يأتى ولاة الدم بلوث من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذى يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة لمدعى الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة التى لااختلاف فيها عندنا والذى لم يزل عليه عمل الناس أن المبتدئين بالقسامة أهل الدم الذين يدعونه فى العمد والخطأ قال وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين فى قتل صاحبهم الذى قتل بخيبر قال مالك فإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل فى القسامة إلا واحد ولا يقتل فيها اثنان يحلف ولاة من ولاة الدم خمسين يمينا فإن قل عددهم أو نكل بعضهم ردت الأيمان عليهم إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه قال نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم .

قال مالك وإنما ترد الأيمان على من بقى منهم إذا نكل أحد ممن لايجوز لهم العفو عن الدم فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وإن كانوا واحدا فإن الأيمان لاترد على من بقى من ولاة الدم إذا نكل أحد منهم على الأيمان ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فإن لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الأيمان على من حلف منهم فإن لم يوجد أحد إلا الذى ادعى عليه حلف خمسين يمينا وبرىء .

قال مالك وإنما فرق ما بين القسامة فى الدم والأيمان فى الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه فى حقه وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله فى جماعة من الناس وإنما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل فى الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدءون بها فيها ليكف الناس عن القتل وليحذر القاتل أن يؤخذ مثل فى ذلك بقول المقتول .

قال مالك فى القوم يكون لهم العدو يتهمون بالدم فترد ولاة المقتول الأيمان عليهم وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان منهم على نفسه خمسين يميناً قال مالك وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك قال مالك الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يحلف فى القسامة فى العمد أحد من النساء وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء فليس للنساء فى قتل العمد قسامة ولا عفو .

قال مالك فى الرجل يقتل عمداً أنه إذا قام عصبة المقتول أو مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم قال مالك فإذا أراد النساء أن يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة أو الموالى أولى بذلك منهن لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك وان عفت العصبة والموالى بعد أن استحقوا الدم وأبى النساء وقلن لا ندع دم صاحبنا فهن أحق وأولى بذلك لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من النساء والعصبة إذا ثبت الدم ووجب القتل .

قال مالك لا يقسم فى قتل العمد من المدعين الاثنان فصاعدا فترد الأيمان عليهما حتى يحلفان خمسين يميناً فى استحقاق الدم وذلك الأمر عندنا قال مالك القسامة فى قتل الخطأ يقسم الذين يدعون الدم ويستحقون بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم مواريثهم من الدية فإن كان فى الأيمان كسور إذا

قسمت بينهم ينظر إلى الذى يكون عليه أكثر تلك الأيمان إذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين قال مالك فإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء فإنهن يحلفن ويأخذن الدية فإن لم يكن له وارث إلا رجل واحد حلف خمسين يمينا وأخذ الدية وإنما يكون ذلك فى قتل الخطأ ولا يكون فى قتل العمد .

قال مالك إذا قام بعض ورثة المقتول خطأ يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا لا قل ولا كثر دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين يميناً فإذا حلف خمسين يميناً استحق حصته من الدية وذلك أن الدية لا تثبت إلا بخمسين يميناً ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فإذا جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف من الخمسين يميناً بقدر ميراثه منها وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم وإن جاء أخ من الأم فله السدس وعليه من الخمسين يميناً السدس فمن حلف استحق من الدية ومن نكل بطل حقه وإن كان بعض الورثة غائبا أو صبيا لم يبلغ حلف الذين حضروا خمسين يمينا فإن جاء الغائب بعد ذلك أو بلغ الصبى الحلم حلف كل منهما يحلفون على قدر حقوقهم من الدية وعلى قدر مواريثهم قال مالك وهذا أحسن ما سمعت .

قال مالك الأمر عندنا فى العبيد أنه إذا أصيب العبد عمداً أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهد يميناً واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس فى العبد قسامة فى عمد ولا خطأ ولم أسمع أحداً من أهل العلم قال ذلك قال مالك فإن قتل العبد عبدا عمدا أو خطأ لم يكن لسيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك إلا ببينة عادلة أو شاهد فيحلف مع شاهده قال مالك وهذا أحسن ما سمعت .

وفى المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت إن قتلت رجلا بحجر بم تقتلنى قال قال لى مالك يقتل بالحجر قلت فإن قتلنى بعصا قال قال مالك

أقتله بالعصا قلت أرأيت إن خنقه حتى قتله أتقتله خنقا قال نعم عند مالك قلت فان غرقه قال أغرقه أيضا فى قول مالك قال وقال مالك أقتله بمثل ماقتل به قلت أرأيت إن ضربه عصوين فمات منهما فضربت القاتل عصوين فلم يمت منهما قال أضربه أبداً بالعصا حتى يموت لأنه إنما قتله بالعصا .

قلت أرأيت إن قطع يده ثم رجله ثم قطع عنقه أتقطع يديه ورجليه وتضرب عنقه فى قول مالك قال لا ولكن يضرب عنقه ولا تقطع يداه ولا رجلاه قلت لم قلت هاهنا هكذا وقد قال مالك يقتل بالقتلة التى قتل بها قال لأن مالكا قال كل قصاص يكون عليه فإن القتل يأتى على ذلك كله قلت أرأيت من سقى رجلا سما فقتله أيقتل به قال نعم يقتل به عند مالك .

قلت أرأيت ماتعمدت من ضربة بلطمة أو بلكزة أو ببندقة أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك أفيه القود إذا مات من ذلك عند مالك أم لاقال قال مالك فى هذا كله القود إذا مات من ذلك قال مالك وقد تكون أشياء من وجه العمد لاقود فيها مثل الرجلين يصطرعان فيصرع أحدهما صاحبه أو يتراميان بالشيء على وجه اللعب أو يأخذ برجله على حال اللعب فيسقط فيموت من هذا كله فإنما فى هذه الدية دية الخطأ أخماسا .

قال وقال مالك ولو تعمد هذا على غير وجه اللعب ولكن على وجه القتال فصرعه فمات أو أخذ برجله فسقط فمات كان فى هذا كله القصاص ،

قلت لو أن رجلا أجذم أو أبرص أو أقطع اليدين والرجلين قتل عمدا والقاتل صحيح أيقتل به فى قول مالك قال نعم إنما هى النفس بالنفس وليس ينظر فى هذا إلى نقصان الأبدان وإلى عيوبها .

قلت أرأيت إن قتل رجل وليا عمدا ضرب عنقه بالسيف كيف يصنع به أيسلم إلى قاتله بالسيف أو يأمر السلطان رجلا فيضرب عنقه، قال قد

أخبرتك بقول مالك فى الجراحات أن السلطان يأمر رجلا يقتص وأما فى القتل فأرى أن يدفع إلى ولى المقتول فيقتله ولا يمكن من الغيب قلت فلم لا تمكنه من أن يقتص من الجراحات كما أمكنته من النفس قال لم أزل أسمع أن القاتل يرفع إلى أولياء المقتول .

وقد سمعت عن مالك أنه قال يدفع القاتل إلى أولياء المقتول فأرى النفس خلاف الجراحات لأنه ليس كل أحد يحسن أن يقتص فى الجراحات ولأنه لا يؤمنه المجروح إذا أمكن من ذلك أن يتعدى فى القصاص قلت أرأيت المرأة إذا قتلها الرجل عمدا أيقتل بها الرجل فى قول مالك قال نعم قلت فإن قطع يدها عمداً قطعت يده قال نعم فى قول مالك .

قلت وتقتص المرأة من الرجل والرجل من المرأة قال نعم قلت أرأيت الحر يقتل المملوك عمداً أيكون بينهما القصاص فى قول مالك قال لا قلت أرأيت المسلم أيقتل بالكافر إذا قتله عمداً فى قول مالك قال لا قلت ولا قصاص بينهما فى الجراحات قال نعم لا قصاص بينهما فى الجراحات ولا فى النفس إلا أن يقتله قتل غيلة قلت أرأيت العبيد هل بينهم القصاص فى النفس وفيما دون النفس عند مالك فى جراحاتهم قال نعم قلت والذكر والأنثى معهم بينهم القصاص فى النفس وفيما دون النفس فى قول مالك سواء قال نعم .

قلت أرأيت لو أن نفراً اجتمعوا على قتل رجل فقطعوا يده عمداً أيقتص له من جميعهم وتقطع أيديهم فى قول مالك قال نعم قال مالك يقتص من جميعهم وتقطع أيديهم بمنزلة القتل إذا اجتمعوا على قتل رجل قتلوا به جميعا قلت أرأيت النفر إذا اجتمعوا على قتل المرأة أيقتلون بها فى قول مالك قال نعم قلت وكذلك لو اجتمعوا فى قتل صبى أو صبية عمدا أيقتلون بذلك قال نعم .

قلت وكذلك إن اجتمعوا على قتل عبد أو نصرانى قتل غيلة قتلوا به فى

قول مالك قال نعم وقال مالك ليس يقاد العبد من الحر ولا تقاد الأمة من الحرة إلاأن يقتل العبد الحر فيقتل به إن شاء ولاة الحر وإن استحيوه فسيده بالخيار إن شاء أسلمه وان شاء فداه بالدية قال وقال مالك الأمر عندنا فى القصاص فى المماليك بينهم كهيئته فى الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه قال واقادة العبيد بعضهم من بعض فى الجراح يخير سيد المجروح إن شاء استقاد وإن شاء أخذ العقل .

قلت لابن القاسم هل كان مالك يعرف شبه العمد فى الجراحات أوفى قتل النفس قال قال مالك شبه العمد باطل وإنما هو عمد أوخطأ ولاأعرف شبه العمد قلت ففى أى شىء يرى مالك الدية مغلظة قال قال مالك فى مثل ماصنع المدلجى بابنه فلايراه إلافى الوالد فى ولده إذا قتله فحذفه بحديدة أوبغير ذلك معاً لوكان غير الوالد فعل ذلك به قتل به فإن الوالد يدرأ عنه فى ذلك القود وتغلظ عليه الدية على الوالد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة قال وقال مالك ولا تغلظ الدية فى أخ ولا زوج ولا زوجة ولا فى أحد من الأقارب قال وبلغنى عمّن أثق به عن مالك فى الجد أنه يراه مثل الأب تغلظ عليه الدية .

قال ابن القاسم وأنا أرى ذلك وأرى الأم مثل ذلك أيضا فى التغليظ وهى أقعدهما قلت لابن القاسم فهل تغلظ الدية فى ولد الولد قال نعم كذلك بلغنى عن مالك أنه قال أراه مثل الأب قال وقال مالك لاتغلظ الدية فى الشهر الحرام قال ولاتغلظ الدية على من قتل خطأ فى الحرم .

قلت أرأيت إن قتل الأب ابنه خطأ أيكون ذلك على العاقلة فى قول مالك قال نعم قلت ولا يرث من ديته شيئا قال نعم لايرث من ديته شيئا عند مالك ويرث من ماله؛ قلت وإذا كان عمدا لم يرث من ديته شيئا ولامن ماله قال نعم كذلك قال مالك .

قال وقال مالك فى جراحات الوالد ولده إذا كان بحال ماصنع المدلجى بابنه فى التغليظ مثل مافى النفس وإذا قطع الرجل يد ابنه وعاش الولد كانت نصف الدية مغلظة خمس عشرة جذعة وخمس عشرة حقة وعشرون خلفة فى بطونها أولادها فعلى هذا فقس جراحاتها كلها قلت ولا يرث الأب من ديته شيئا فى قول مالك قال نعم ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال أين أخو المقتول فدفع إليه الدية دون الولد قلت فهل يرث من ماله وقد قتله بحال ماصنع المدلجى بابنه .

قال ابن القاسم أرى ألا يرث من ماله قليلا ولا كثيرا لأنه من العمد وليس من الخطأ قلت والوالدة فى ولدها إذا صنعت بذلك مثل ماصنع المدلجى بابنه فهى فى ذلك بمنزلة الوالد لاقود عليها وعليها الدية مغلظة فى قول مالك قال نعم وهى أعظم حرمة قلت أرأيت إذا اجتمع فى قتل رجل حر صبى ورجل فقتلاه عمدا قال مالك على عاقلة الصبى نصف الدية ويقتل الرجل .

قلت وكذلك لو كانت رمية الصبى خطأ ورمية الرجل عمدا فمات منهما جميعا قال الدية أرى واستحسن أن تكون الدية عليهما جميعا لأنى لا أدرى من أيهما مات وإنما قال مالك إذا كان العمد منهما جميعا .

قال ابن القاسم قال مالك كل من قتل عمدا فعفى عنه وكان القتل ببينة أثبتت عليه أو بقسامة استحق بها الدم قبله عمدا فعفى عنه قال مالك يضرب مائة ويحبس عاما قال ابن القاسم وبلغنى عن مالك أنه قال إذا قتل رجل مسلم ذميا أو عبداً عمداً فإنه يضرب مائة ويحبس سنة قلت وكذلك لو أقر أنه قتل ولى هذا الرجل عمدا فعفى عنه هذا الرجل أيضرب مائة ويحبس عاما قال نعم كذلك قال مالك إنه يضرب مائة ويحبس عاما .

قلت أرأيت اليد والرجل وجميع عظام الجسد إذا كسرت أفبرأت على

غير عثر وإن كسرت خطأ فلا شيء فيه في قول مالك قال نعم قلت وما كان عمداً ففيه القصاص إلا الفخذ فإنه لاقصاص في الفخذ قال نعم لاقصاص في الفخذ في قول مالك وأما ماذكرت من عظام الجسد كله أن فيه القصاص فلا أدري ما عظام الجسد كلها وإنما قال مالك في كسر الذراعين والعضدين والساقين والقدمين والكفين والأصابع إذا كسرت في هذا كله القصاص عند مالك وأما عظم الصلب فقد سمعته عن مالك أنه قال الصلب مما لايستطاع القصاص منه وأنا أرى ذلك وأما عظام الصدر والأضلاع فلم أسمع من مالك فيه شيئاً .

قال ابن القاسم يسأل فإن كان يخاف منه فلاقصاص فيه وإن كان لايخاف ففيه القصاص قلت فما يقول مالك في كسر عظام العنق أفيها القصاص قال ماسمعت من مالك فيها شيئاً ولا أرى فيها القصاص قلت كم في الضلع إذا انكسر في قول مالك قال الاجتهاد إذا برىء على عثر وإذا برىء على غير عثر فلاشيء فيه قال ولم أسمع من مالك في القصاص من الضلع شيئاً إلا أنه إن كان يخاف منه مثل عظام الفخذ فلاقصاص فيه وإن كان مثل اليد والساق ففيه القصاص .

قلت أرأيت الترقوة إذا انكسرت أفيها عقل مسمى عند مالك قال لاقلت فإن برئت على غير عثر قال فلاعليه فيها إذا كانت خطأ قلت فإن برأت على عثر كان فيها الاجتهاد فقال نعم قلت فإن كسرها رجل عمداً أفيقتص منه في قول مالك أم لا قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً قال ابن القاسم وأرى فيها القصاص لأن أمرها يسير فيما سمعت ولايخاف منها فإن كان يخاف فهي مثل مايخاف من العظام .

قلت أرأيت الدامية كم فيها في قول مالك قال الاجتهاد إذا برأت على

عشر إن كان خطأ وإن برأت على غير عثر فلا شىء فيها فإن كان عمـدا كان فيها القصاص مع الأدب وهو قول مالك قلت فقول مالك إن فى كل القصاص والأدب مع القصاص قال نعم قلت أرأيت الباضعة والسمحاق والملطاة أهؤلاء مثل الدامية فى قول مالك لا عقل فيها إذا برأت على غير عثر قال نعم فى الخطأ وأما فى العمد ففيها كلها القصاص إذا كان يستطاع القصاص فيها قلت فما يقول مالك فى رجل قطع يمين رجل عمدا ولا يمين للقاطع ولا مال له أيكون ذلك على العاقلة فى قول مالك أم لا .

قال قال مالك لا يـكون ذلك على العاقلة ولـكن يكون فى مال القاطع يتبع به دينا عليه قلت فما فرق ما بين اليد والمأمومة والجائفة وقد قال مالك فى الجائفة والمأمومة إنهما على العاقلة وإن كان للجانى مال وقد قال فى اليد إن القاطع إذا قطع يمين الرجل إن ذلك فى مال القاطع غنيا كان أو عديما .

قال قال مالك كل شىء يجنيه الإنسان على عمد فلا يكون فيه القصاص وفى جسد الجانى مثل الذى جنى عليه فلا يكون المجنى عليه أن يقتص منه فعقل ذلك على العاقلة وعلى هذا الجانى الأدب وتفسير هذا إنما هو فى مثل المأمومة والجائفة وما لا يستطاع منه القود فإنه يكون على العاقلة إذا بلغ من الحكم ما فيه ثلث الدية ألا ترى أنه لا يقتص فيهما من الجانى وفى جسده ورأسه موضع المأمومة والجائفة وغير ذلك مما لا يستطاع منه القود وما جنى الرجل من جناية فيها القصاص أن لو كانت قائمة فى الجانى إلا أنها قد ذهبت من الجانى ولا يجد المجنى عليه ما يقتص منه لأنه قد ذهب ذلك من الجانى ولو كان ذلك قائما فيه لاقتص منه وإنما منعه من القصاص أن ذلك الشىء ليس فى الجانى فهذا فيه العقل على الجانى فى ماله ولا تحمله العاقلة وتفسير هذا مثل الرجل يقطع يمين الرجل عمداً ولا يمين للقاطع فالقاطع لو كانت يمينه قائمة لقطعها هذا المقطوعة يده مكان يده ولكنها ذاهبة فلا يجد ما يقطع فهذا الذى يكون

العقل فى ماله ولا تحمله العاقلة فى قول مالك فهذا فرق ما بينهما .

قلت صف لى ماحد الموضحة فى قول مالك قال ماأفضى إلى العظم وإن كان مثل مدخل إبرة وإن كان ماهو أكثر من ذلك فإنما هى موضحة قلت فما حد المنقلة فى قول المالك قال : قال مالك ما أطار فراش العظم وإن صغر فهى منقلة .

قلت فما حد المأمومة فى قول مالك قال مايخرق العظم إلى الدماغ وأن مدخل إبرة فهى مأمومة قلت فما حد الجائفة قال ماأفضى إلى الجوف وإن مدخل إبرة قلت أرأيت الجائفة إذا نفذت أيكون فيها ثلثا الدية أم ثلث الدية قال إختلف قول مالك فى ذلك وأحب إلى أن يكون فيها ثلثا الدية .

قلت أرأيت الصلب إذا ضربه الرجل فحدب أيكون فيه الدية قال قال مالك فى الصلب الدية قال ابن القاسم إنما تكون الدية فى الصلب إذا أقعده فلم يقدر على القيام مثل اليد إذا شلت فأما إذا مشى فأصابه فى ذلك عثر أوحدب فانما يجتهد له فيه قلت أرأيت الصلب إذا كسره رجل فبرأ وعاد لهيئته أتكون فيه الدية أم لا قال ليس فيه دية عند مالك لأن مالكا قال فى كل كسر خطأ إذا برىء وعادلهيئته إنه لاشىفيه إلا أن يكون عمدا يستطاع القصاص فيه فإنه يقتص منه وإن كان عظما إلا فى المأمومة والمنقلة والجائفة ومالا يستطاع أن يقتص منه فلا شىء فيه من القود إلاالدية فى عمد ذلك مع الأدب فى العمد .

قلت أرأيت الهاشمة أفيها القود عند مالك فى الرأس كانت أوفى عظم من الجسد قال قال مالك أما عظام الجسد ففيها القود من الهاشمة الا ما كان مخفوفا مثل الفخذ وما أشبهه فلا قود فيهوأما الرأس قال ابن القاسم فلم أسمع فيه شيئاولا أرى فيه قودا لأنى لاأجد هاشمة تكون فى الرأس إلا كانت منقلة وأماالباضعة والملطأة والدامية وماأشبهها منه القود ففيه القود فى العمد كذلك

قال لى مالك قال ابن القاسم والهاشمة فى الرأس مما لايستطاع منه القود .

قلت أرأيت الأنف ماقول مالك فيه قال قال مالك فيه الدية كاملة . قلت فإن قطع من المارن قال مالك إذا قطع من العظم وهو تفسير المارن ففيه الدية كاملة قلت فمن قطع المارن أومن أصله إذا قطعه الرجل من أصله أو قطعه من المارن فذلك سواء قال نعم إنما فيه الدية كاملة .

قلت أرأيت إن خرم أنفه أفيه شىء أم لا فى قول مالك قال الذى سمعت من مالك أنه قال فى كل فاقدة فى عضو من الأعضاء إذا برىء ذلك وعاد لهيئته على غير عثر فلا شىء فيه لاحكومة ولا غير ذلك وأن برىء على عثر ففيه الاجتهاد قلت ولايعرف مالك فى هذا القول فى كل فاقدة فى كل عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو قال قال مالك ليس عليه العمل عندنا قلت أرأيت اللسان مامنع الكلام أفيه الدية كاملة فى قول مالك قال نعم .

قلت أرأيت ماقطع من اللسان مما لايمنع الكلام قال إنما الدية فى الكلام ليس فى اللسان فاللسان إنما تكون فيه الدية إذا قطع منه مايمنع الكلام قلت فإن قطع من لسانه مانقص من حروفه قال ينظر فيه فيكون عليه من الدية بقدر ذلك ولا أقوم على حفظ الحروف عن مالك قلت فهل يقول مالك فى عمد اللسان القود قال قال مالك إذا كان يستطاع القود منه ولم يكن متلفا مثل الفخذ والمنقلة وماأشبه ذلك أقيد منه وإن كان متلفا مثل الفخذ والمنقلة لم يقد منه .

قلت أرأيت مالكا هل كان يقول فى العقل الدية قال قال مالك نعم فى العقل الدية قال مالك وقد تكون الدية فيما هو أيسر من العقل قلت له مايقول مالك فى الأذن إذا اصطلمت أو ضربت فشدخت قال قال مالك ليس فيها إلا الاجتهاد قلت فإن ضربه ضربة فذهب سمعه واصطلمت أذناه أتكون فيها دية

وحكومة فى قول مالك قال قال مالك فى الأذنين إذا ذهب سمعهما ففيهما الدية اصطلمتا أو لم تصطلما .

قلت أرأيت العين إذا ابيضت أو انخسفت أو ذهب بصرها وهى قائمة قال قال مالك إن كان هذا كله خطأ ففيه الدية وإن كان عمدا لخسفها خسفت عينه وإن لم تخسف وكانت قائمة وذهب بصرها كله فإن مالكا قال إن كان يستطاع منه القود أقيد وإلا فالعقل قال والبياض عندى مثل القائم العين إن كان يستطاع منه القود أقيد وإلا فالعقل قلت أرأيت أعور العين اليمنى فقأ عين رجل اليمنى خطأ كم يكون عليه قال نصف الدية على عاقلته وهذا قول مالك قلت فإن فقأها عمدا .

قال ابن القاسم سألت مالكا عنها فقال لى إنما هى عندى بمنزلة اليد والرجل مثلها لو أن رجلا أقطع اليمنى قطع يمين رجل أو أقطع الرجل اليمنى قطع رجل رجل اليمنى إنه لاقصاص فيه ولكن فيه الدية فى ماله قال فقلت لمالك فالعين مثل ذلك قال نعم واليد والرجل مما لااختلاف فيه من قوله إنه لايقتص اليد ولاالرجل اليسرى باليمنى ولااليمنى باليسرى ففى الذى قال لى مالك دليل على أن العين كذلك أيضا لايقتص عين يمنى بيسرى ولا يسرى بيمنى والأسنان كذلك أيضاً الثنية بالثنية والرباعية بالرباعية والعليا بالعليا والسفلى بالسفلى ولاتقاد سن إلا بمثلها سواء فى صنفها وموضعها لاغير ذلك ويرجع ذلك إلى العقل إذا لم يكن له مثل الذى جرح له فيقتص له منه .

قال وسألنا مالكا عن الأعور يفقأ عين الصحيح فقال لنا إن أحب الصحيح اقتص وإنه أحب فله دية عينه ثم رجع بعد ذلك فقال إن أحب أن يقتص أقتص وإن أحب فله دية عين الأعور ألف دينار وقوله الآخر أعجب إلى وهذا إنما هو فى عين الأعور إذا فقأ عين رجل وعين الأعور الباقية مثل تلك العين تكون عين الأعور اليمنى باقية فيفقأ عين رجل اليمنى

أو تكون اليسرى باقية فيفقأ عين رجل اليسرى وأما رجل أعور العين اليمنى ففقأ عين رجل اليسرى فهذا لاقصاص له فيما سمعت من مالك وفيما بلغنى عنه وليس له إلادية عينه إن كان المفقود عينه صحيحه عينه فخمسمائة دينار وإن كان أعور فألف دينار لأنه لاقصاص له فى عين الجانى ولأن دية عين الأعور عند مالك ألف دينار .

قلت أرأيت لو أن رجلا ذهب سمع إحدى أذنيه فضربه رجل فأذهب سمع أذنه الأخرى أتكون عليه الدية كاملة أم نصف الدية فى قول مالك قال بل عليه نصف الدية فى قول مالك قال ولا تكون الدية عند مالك فى شىء واحد مما هو زوج فى الإنسان إلا فى عين الأعور وحدها فإن فيها الدية كاملة عند مالك .

قلت فما فرق بين السمع والبصر وقد قال مالك فى عين الأعور الباقية الدية كاملة وقال فى الذى ذهب سمع إحدى أذنيه إن فى سمع أذنه الباقية نصف الدية فما فرق ما بينهما قال السنة جاءت فى عين الأعور وحده أن فى عينه الدية كاملة ألف دينار وما سوى ذلك مما هو زوج فى الإنسان مثل اليدين والرجلين والسمع وما أشبه هذا فإن فى كل واحدة نصف الدية ماذهب منه أول وآخر فهو سواء .

قلت أرأيت إن ضربه ضربة خطأ فقطع كفه فشل الساعد ماعليه فى قول مالك قال عليه دية اليد ولا شىء عليه غير ذلك لأنها ضربة واحدة فدخل الشلل والقطع جميعاً فى دية اليد إذا كانت ضربة واحدة قلت أرأيت اليد إذا شلت أو الرجل إذا شلت ما قول مالك فيهما قال قال مالك قد تم عقلهما قلت فإن كانت الضربة عمدا فشلت يده هل فيها القصاص فى قول مالك قال نعم فى اليد والرجل القود قلت أرأيت الحشفة أفيها الدية فى قول مالك قال قال مالك نعم قلت فإن قطع الذكر من أصله ففيه الدية فى قول

مالك دية واحدة قال قال مالك نعم .

قلت أرأيت الأنثيين أفيهما الدية فى قول مالك قال قال نعم قلت فمن لاذكر له ففى أنثييه الدية كاملة فى قول مالك قال كذلك قال مالك قلت ومن لاأنثيين له له أفى ذكره الدية كاملة قال قال نعم قلت أرأيت البيضتين أهما سواء عند مالك اليمنى واليسرى قال نعم فى كل واحدة منهما نصف الدية قلت فإن قطعت حشفة رجل خطأ فأخذ الدية ثم قطع رجل آخر بعد ذلك عسيبه قال قال مالك فيه الاجتهاد قلت أن أخرج الأنثيين أورضهما أفيهما الدية فى قول مالك قال قال مالك فى الأنثيين الدية إنما يراد من الأنثيين البيضتان فإذا هلكت البيضتان فقد تمت الدية .

قلت أرأيت إن كان أخرجهما عمدا أورضهما عمداً أتجعل فيهما القصاص فى قول مالك قال قال مالك فى الأنثيين القصاص ولا أدرى ماقول مالك فى الرض إلا أنه قال فى الفخذ إذا كسر فلاقود فيه لأنه يخاف على صاحبه منه أن لايحيا منه فأنا أخاف أن يكون رض الأنثيين بهذه المنزلة فإن كان يخاف على الأنثيين وكانتا متلفتين فلاقود فيهما لأن مالكا قال فى كل ما كان متلفا من فخذ أورجل أوصلب إذا علم أنه متلف فلاقود فيه مثل الجائفة والمأمومة وكذلك فسره مالك .

قلت أرأيت الشفتين أهما سواء عند مالك قال نعم هما سواء فى كل واحدة نصف الدية قلت أرايت طرف ثديى المرأة أفيهما الدية فى قول مالك قال نعم قلت ففى حلمتيها الدية أيضاً قال لم أسمع من مالك فيهما شيئا ولكن إن كان قد أبطل مخرج اللبن أو أفسده ففيه الدية كاملة فى رأيى .

قلت أرأيت ثديى الرجل مافيهما فى قول مالك قال حكومة قلت أرأيت أليتى

الرجل والمرأة أفيهما الدية عند مالك قال لا أقوم على حفظ قوله فى هذا والذى أرى أن فى هذا الحكومة قلت ولم وهذا زوج الإنسان وعلى ماقلته قال لأن مالكا قال ليس فى ثديى الرجل إلا الاجتهاد وكذلك هذا عندى قلت أرأيت الرأس إذا حلق فلم ينبت أى شىء فيه فى قول مالك قال ماسمعت فيه شيئا قلت فاللحية قال ماسمعت من مالك فيها شيئا وأرى أن فيهما جميعا حكومة على الاجتهاد .

قلت أرأيت إن حلقهما عمدا حلق الرأس واللحية عمدا أيكون عليه فيهما القصاص قال لا إلا الأدب والحاجبان مثل ذلك فى رأيى قلت أرأيت الموضحة إذا برأت على غير عثر ونبت الشعر فى موضع الشجة أيكون فيها نصف عشر الدية عند مالك قال نعم قلت وإن برأت على عثر قال قال مالك وإن برأت على شين كان فى الشين الاجتهاد مع نصف الدية أيضا قلت فالخدأ أفيه موضحة أم لا فى قول مالك قال نعم .

قلت فاللحى الأسفل أهو من الرأس وموضحته كموضحة الرأس فى قول مالك قال لاقلت فما سوى الرأس من الجسد إذا أوضح على العظام فليس فيه عقل الموضحة فى قول مالك قال لاقلت أرأيت موضحة الوجه أهى مثل موضحة الرأس قال نعم إلا أن تشين الوجه فيزاد فيها لشينها قلت أرأيت الأسنان والأضراس عند مالك سواء قال نعم قلت فكم فى كل سن عند مالك قال خمس من الإبل .

قلت وإن كانت سوداء قال فيها خمس من الإبل وهى كالصحيحة إلا أن تكون تضطرب اضطرابا شديدا فإن كانت كذلك فليس فيها إلا الاجتهاد قلت ماقول مالك فى لسان الأخرس قال الاجتهاد قلت فكم فى الرجل العرجاء قال العرج عند مالك مختلف ولم أسمع منه فى الأعرج بعينه شيئا إلا أنى

سمعته يقول فى كل شىء من الأنسان ماله فرض مسمى إذا أصيب منه شىء فانتقص ثم أصيب بعد ذلك الشىء فإنما له على حساب ما بقى من ذلك العضو قال مالك وما كان من خلقة خلقها الله ولم ينتقص منها شىء مثل استرخاء البصر أو ضعف بصر مثل العين الرمدة يضعف بصرها واليد يكون فيها الضعف إلا أنه يبصر بالعين ويستمتع باليد ويبطش بها والرجل يستمتع بها وفيها ضعف قال مالك فى هذا كله الدية كاملة وأما لو كان ذلك من شىء أصيب به حتى نقص له البصر أو ضعفت له اليد أو الرجل حتى أخذ لذلك عقلا ثم أصيب بعد ذلك فإنما له ما بقى من العقل قال مالك والرجل كذلك والعرج عندى مثل هذا .

قلت فالذى يصيبه أمر من السماء مثل العرق يضرب فى رجل الرجل فيصيبه منه عرج أو يصيبه رمد فيضعف البصر إلا أنه يمشى على الرجل ويبصر بالعين وقد مسها ضعف ففيها الدية كاملة إن أصيبت رجله أو عينه قال نعم كذلك قال لى مالك قلت ولو أن هذا إنما أصابه به إنسان خطأ فأخذ لذلك عقلا ثم أصيب بعد ذلك بعينه أو برجله خطأ أخذ على حساب ماذهب من العين واليد وما بقى قال نعم وهو قول مالك قلت أرأيت العين القائمة ما قول مالك فيها قال مالك الاجتهاد .

قلت لابن القاسم كم ديات أهل الكتاب فى قول مالك ودية نسائهم قال دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين ورجالهم على النصف من دية رجال المسلمين ونساؤهم على النصف من نساء المسلمين وأما المجوس فإن دية رجالهم ثمانمائة درهم ودية نسائهم أربعمائة درهم وجراحهم فى دياتهم على قدر جراحات المسلمين فى دياتهم وهذا كله قول مالك .

قلت أرأيت الصبى والمجنون ما جنيا من عمد أو خطأ بسيف أو غير ذلك أهو خطأ قال قال مالك نعم وتحمله العاقلة إذا كان بلغ الثلث فصاعدا وإن

كان أقل من الثلث ففى أموالهم وإن لم يكن لهم مال كان ذلك دينا عليهم يتبعون به وإن كان المجنون يفيق ويجن فما أصاب فى حال جنونه فهو بمنزلة ما وصفت لك وما أصاب فى حال إفاقته فهو والصحيح فيه سواء يقام ذلك عليه كله إن كان عمدا وإن كان خطأ حملته العاقلة .

قلت أرأيت العاقلة فى قول مالك هل تحمل أقل من الثلث قال لاتحمل أقل من الثلث فى قول مالك ولا تحمل إلا الثلث فصاعدا وكل شىء يكون فى الجسد يبلغ الثلث من ذهاب بصر أو سمع أو لسان أو شلل أو غير ذلك مما هو فى الجسد فإذا بلـــغ ثلثا حملته العاقلة فى قول مالك قال نعم إذا كان ذلك خطأ .

قلت أرأيت المرأة إلى كم توازى الرجل إلى ثلث ديتها هى أم إلى ثلث دية الرجل قال : قال مالك : إلى ثلث دية الرجل ، ولاتستكملها أى إذا انتهت إلى ثلث دية الرجل رجعت إلى عقل نفسها وتفسير ذلك أن لها ثلاثة أصابع ونصف أنملة أحدا وثلاثين بعيرا وثلثى بعير فإن أصيب منها هذا كانت فيه والرجل سواء فان أصيب منها ثلاثة أصابع وأنملة رجعت إلى عقل نفسها وكان لها فى ذلك ستة عشر بعيرا وثلثا بعير وكذلك مأمومتها وجائفتها إنما لها فى ذلك ستة عشر بعيرا وثلثا بعير فى كل واحدة منهما لأنها قد وازت الرجل فى هذا كله إلى الثلث فترد إذا بلغت الثلث إلى ديتها .

قال وقال لى مالك وإذا قطعت أصبع من كف المرأة أخذت عشرا من الإبل فإن قطعت لها أخرى بعد ذلك من تلك الكف أخذت عشرا من الإبل فإن قطعت لها أخرى بعد ذلك من الكف أيضا أخذت عشرا أيضا فان قطعت أخرى بعد ذلك من تلك الكف لم يكن فيها إلا خمس من الإبل وإن قطعت الخامسة بعد ذلك لم يكن لها إلا خمس من الإبل فقلنا لمالك فإن قطع لها ثلاثة أصابع من كف واحدة فأخذت ثلاثين من الإبل ثم قطعت

بعد ذلك من الكف الأخرى أصبع أو أصبعان أو ثلاثة أو أربعة متفرقة أو قطعت جميعا .

قال يبتدأ فيها الحكم كما ابتدأ فى اليد الأخرى وتفسيره أن لها فى الكف الثانية فى الثلاثة أصابع ثلاثين بعيراً كما فسرت لك فى الكف الأولى قال قال مالك وإن قطع لها أصبعان من كل يد فى ضربة واحدة كان لها على حساب عقلها خمس خمس من عقلها فى كل أصبع لأنها أربعة أصابع فقد جاوزت الثلث والقطع معاً .

قال ابن القاسم وتفسير ماقال لنا مالك فإن قطعت أصبعه من إحدى اليدين بعد ذلك أعطيت عشرا من الإبل وإن قطعت من اليد الأخرى أصبع أخذت عشراً من الإبل وإن قطعت جميعاً هاتان الأصبعان فى ضربة واحدة كان لها عشر عشر فما زاد بعد ثلاثة أصابع من كل كف كان لها خمس خمس كان القطع معاً أو متفرقاً فان قطع بعد ذلك من الكف الذى قطع منها ثلاثة أصابع أصبع ومن الكف التى قطع لم يقطع منها الأصبع الواحدة أصبع أخرى فى ضربة واحدة أخذت للأصبع التى قطعت من الكف التى كانت قطعت منها ثلاثة أصابع خمسا فى الأصبع الرابعة وأخذت للأصبع التى قطعت من الكف التى كانت قد قطعت منها أصبع واحدة عشراً وإن اجتمعا فى ضربة واحدة أو افترقا فذلك سواء مالم يقطع فى ضربة واحدة من اليدين أربعة أصابع .

قال ولو قطعت من الكف التى قطعت منها ثلاثة أصابع أصبع ومن الكف التى قطع منها أصبع إصبعان فى ضربة واحدة أخذت للأصبعين عشرا عشرا من الإبل وأخذت للأصبع خمساً ورجلاها بهذه المنزلة على مافسرت لك من اليدين وهو كله قول مالك وتفسيره .

قلت فإن ضرب رجل امرأة فشجها ثلاث منقلات بضربة واحدة قال لها فى ذلك على قدر عقلها نصف كل منقلة من عقل الرجل لأنها قد جاوزت

الثلث قلت فان ضربها فشجها منقلة ثم ضربها بعد ذلك ضربة أخرى فشجها منقلة أخرى ثم ضربها بعد ذلك ضربة أخرى فشجها منقله أخرى قال هى فى جميع هـذا فى قول مالك بمنزلة الرجل لها فى كل ذلك مثل دية الرجل لا ينقص من ذلك إذا لم يـكن فى فور واحد فإن كان فى فور واحد فهو على حساب مافسرت لك وترجع إلى حساب عقلها فيـكون لها نصف كل منقلة من عقل الرجل وهو قول مالك .

قال ولو ضربها رجل فأوضحها سبع مواضح فى ضربة واحدة أو أكثر من ذلك فى فور واحد مواضح أو جراحات كثيرة تـكون مع المواضح فإنها ترد إلى عقلها إذا كان جميع ما أصابها به يبلغ ثلث دية الرجل رجعت إلى عقلها وإن ضربها ضربة بعد ضربة فى غير فور واحد كانت فى عقلها فى جميع ذلك بمنزلة الرجل ولو ضربت منقلة فبرأت وأخذت عقلها ثم ضربت عليها أيضا كانت ديتها منقلة أخرى بمنزلة منقلة الرجل .

وكذلك إن ضربت الثالثة عليها بعد برئها فشجت منقلة ثالثة كان لها عقل منقلة الرجل قال وكذلك المواضح قال وهذا قول مالك وليس للمواضح والمنقلات منتهى عند مالك قال وإذا أصاب مبلغ الثلث من المرأة فى ضربة واحدة فهو خلاف ما إذا أصابه منها فى ضربات متفرقات إلا ماوصفت لك فى الأصابع فإنه إذا قطع منها ثلاثة أصابع من كف واحدة معا أو متفرقة ثم قطع منها الأصبع الرابعة بعد ذلك فليس لها فى الأصبع الرابع إلا الخمس من الإبل وهذا قول مالك .

قال وقال مالك إذا جنى الرجل على المرأة جناية تبلغ ثلث ديتها فإن العاقلة تحمل ذلك قال مالك وهذا أبين عندى من المرأة إذا جنت على الرجل جناية يبلغ ثلث ديتها فإن العاقلة تحملها أيضا والأول أبين عندى قلت أرأيت الأمة كم فى جنينها قال فى جنينها عشر قيمتها كجنين الحرة من دية أمه وهو قول مالك .

قلت فإن كان لجنين الأمة أب وهو عبد أو حر هل يلتفت إلى قيمته

أو يجعل فيه نصف عشر قيمة الأب إذا كان عبدا قال لا يلتفت فى جنين الأمة إلى والده عبدا كان أو حرا إنما فيه عشر قيمة أمه وهو قول مالك إلا أن مالكا قال فى جنين أم الولد من سيدها إن فيه ما فى جنين الحرة قلت أرأيت الجنين فى الدية إذا كان الجنين جارية قال الذكر والأنثى فى ذلك سواء عند مالك فى الدية فيه الغرة جارية كانت أو غلاما .

قلت أرأيت إن ضربها رجل فألقته ميتا مضغة أو علقة ولم يستبن من خلقه أصبع ولا عين ولا غير ذلك أيكون فيه الغرة أم لا قال قال مالك إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو دما ففيه الغرة وتنقضى به العدة من الطلاق وتكون به الأمة أم ولد قلت أرأيت الجنين إذا ضربه رجل فألقته أمه ميتاً أتحمله العاقلة فى قول مالك أم لا قال قال مالك لا تحمله العاقلة إنما هو فى مال الجانى .

قلت فما يقول مالك فى الدية أعلى أهل الديوان أم على أهل القبائل قال قال مالك إنما العقل على القبائل أهل ديوان كانوا أو غير أهل ديوان قلت فلو أن رجلا من قبيلة من قبائل العرب جنى جناية بأرض مصر وليس بمصر من قومه أحد وقومه بالعراق أو باليمن فجنى جناية أيضم إليه أقرب القبائل إليه من قومه بمصر فيحملون جنايته أم تجعل جنايته على قومه حيث كانوا فى قول مالك .

قال قال مالك إذا انقطع البدوى إلى الحضر فسكن الحضر عقل معهم ولا يعقل أهل الحضر مع البدو ولا أهل البدو مع أهل الحضر والذى يعرف من قول مالك إن أهل مصر لا يعقلون مع أهل الشام وأهل الشام لا يعقلون مع أهل مصر وأن كان من أهل مصر وهى مسكنه عقل عنه أهل مصر قال مالك وإذا جرح الرجل الرجل ولم يكن فى قومه من يحمل عقله لقلتهم ضم إليهم أقرب القبائل إليهم فإن لم يكن فيهم قوة يحملون العقل ضم إليهم أقرب القبائل إليهم حتى يكون فيهم ما يحمل العقل .

قال قلت لمالك فكيف يحمل العقل قال مالك هى على الفتى بقدره وعلى من هو دونه بقدره قال مالك وإنما ذلك على قدر طاقة الناس فى يسرهم قلت أرأيت ماوجب على العاقلة من الدية إنما هو على الرجال ليس على النساء ولا على الذرية من ذلك شىء عند مالك قال نعم لا شىء على الذرية ولا على النساء فى قول مالك .

قلت أرأيت الدية إذا حملتها العاقلة قدركم يؤخذ من الرجل قال قد أخبرتك أن مالكا لم يحد لنا فى هذا حدا قال ولكن الغنى على قدره ومن دونه على قدره قلت أرأيت ما أصاب النائم من شىء أعلى العاقلة هو قال نعم إذا بلغ الثلث فهو على العاقلة عند مالك قال وسئل مالك عن امرأة نامت على صبيها فقتلته قال قال مالك أرى أن ديته على العاقلة .

قلت أرأيت أولياء الدم العمد إذا صالحوا على أكثر من الدية أيجوز ذلك لهم فى قول مالك قال نعم قلت فإن رضى أولياء العمد بالدية أيكون ذلك على العاقلة أو فى مال القاتل قال بل فى مال القاتل عند مالك قلت فإن قتل رجل قتيلا ليس له إلا ولى واحد فعفى عنه على أن يأخذ الدية وأبى القاتل وقال لا أدفع إليك شيئا إنما لك أن تقتلنى فإن شئت فاقتلنى وإن وإن شئت فدع قال إذا لم يكن الولى إلا واحد فليس له إلا أن يعفو أو يقتل وليس له أن يعفو على الدية إلا أن يرضى بذلك القاتل .

وأما إذا كان للمقتول وليان فعفا أحدهما صار نصيب الباقى منهما على القاتل لأن الباقى لم يعف ولأنه لايقدر أن يقتص فلا يبطل حقه وهو يطلبه ولكن يقال للقاتل ادفع إليه حقه مالا لأنه قد صار يشبه عمد المأمومة التى لايستطاع القصاص منها ولا يشبه إذا كان ولى المقتول واحدا إذا كان له وليان قلت وهذا قول مالك قال نعم .

قلت أرأيت لو أن أم الولد جنت جناية فقتلت رجلا عمدا وللمقتول

وليان فعفا أحدهما أيكون على سيد أم الولد شيء أم لا قال عليه للذى لم يعف نصف قيمتها إلا أن يكون نصف دية الجناية أقل من نصف قيمتها فإن قال السيد لا أدفع إليكم شيئا وإنما كان لكم أن تقتلوا وليس لكم أن تغرمونى قال ذلك لازم له ولا يلتفت إلى قوله .

قلت أرأيت إذا قتل الرجل عمدا وله إخوة وجد فمن عفا من الأخوة أو الجد فعفوه جائز فى ذلك قال نعم جائز* فى رأى قلت أرأيت إذا قتل الرجل عمدا وله ورثة رجال ونساء فقال الرجال نحن نعفو وقال النساء نحن نقتل قال فإن كانوا بنين وبنات فعفو البنين جائز على البنات ولا عفو للبنات مع البنين وهذا قول مالك .

قال ابن القاسم والإخوة والأخوات إذا كانوا متساوين فى قرابتهم إلى الميت فهم عندى بمنزلة البنين والبنات وإذا كانوا إخوة وبنات فعفا الأخوة وقال البنات نحن نقتل فذلك لهن وإن عفا البنات وقال الإخوة نحن نقتل فذلك لهم وإن كانوا إخوة وعصبة فهم كذلك أيضا بحال ماوصفت لك ولا عفو إلا باجتماع منهم ومن قام الدم كان أولى به قيل له وإن كان أخوات لأب وأم وإخوة لأب فعفا الإخوة للأب وقال الأخوات للأب والأم نحن نقتل قال الأخوات أولى بالقتل ولا عفو إلا باجتماعهم لأن الإخوة للأب مع الأخوات للأب والأم عصبة قلت وهـــذا كله قول مالك قال لا هذا رأى .

قلت أرأيت إذا قتل رجل عمدا وليس له إلا بنت وأخت فقالت البنت أنا أقتل وقالت الأخت أنا أعفو أو قالت الأخت أنا أقتل وقالت البنت أنا أعفو فالبنت أولى بالقتل والعفو قلت أرأيت النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة أيقتلون بها فى قول مالك قال نعم قلت وكذلك لو اجتمعوا فى قتل صبى أو صبية عمدا أيقتلون بذلك قال نعم قلت وكذلك إن اجتمعوا على قتل عبد أو نصرانى قتل غيلة قتلوا به فى قول مالك قال نعم .

باب فى الغصب

« الْغَصْبُ أَخْذُ مَالٍ قَهْراً تَعَدِّيًا بِلاَ حَرَابَةٍ ، وَالْغَاصِبُ ضَامِنٌ قِيمَةَ الْمَغْصُوبِ يَوْمَ الْغَصْبِ بِالاسْتِيلاَءِ ، وَإِنْ هَلَكَ الْمَغْصُوبُ بِأَمْرٍ رَبَّانِيٍّ وَمَلْزُومٌ بِدَفْعِ غَلَّةِ الْمَغْصُوبِ .

وَإِذَا وَطِىءَ الْغَاصِبُ جَارِيَةً غَصَبَهَا أُقِيمَ عَلَيْــهِ حَدُّ الزِّنَى ، وَأَوْلاَدُهُ مِنْهَا عَبِيدٌ لِمَالِكِهَا الذِى غَصَبَهَا مِنْهُ ، وَإِنْ بَنَى الْغَاصِبُ أَوْ غَرَسَ شَجَراً فى الْأَرْضِ الَّتِى غَصَبَهَا أُلْزِمَ بِهَدْمِ الْبِنَاءِ وَقَلْعِ الشَّجَرِ ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ لَهُ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ قِيمَتَهُ أَنْقَاضًا ، وَالْمُشْتَرِى وَالْوَارِثُ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ مِنَ الْغَاصِبِ إِنْ عَلِمُوا بِالْغَصْبِ فَكَالْغَاصِبِ وَإِلاَّ فَلا .

وَإِنْ أَنْفَقَ الغَاصِبُ عَلَى الْمَغْصُوبِ فَلا شَىْءَ لَهُ فِيهَا وَلاَ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى المَغْصُوبِ مِنْهُ ، وَيَرُدُّ الغَاصِبُ المَغْصُوبَ إِنْ كَانَ قَائِماً ، وَإِلاَّ فَقِيمَةُ المَغْصُوبِ يَوْمَ الغَصْبِ إِنْ كَانَ مُقَوَّمًا ، وَمِثْلُ الْمِثْلِ فى مَوْضِعِهِ الذِى أَخَذَهُ مِنْهُ » .

أدلة ماذكر : أقال الله ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين مقنعى رءوسهم لايرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء وأنذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل أو لم تكونوا أقسمتم من قبل مالكم من زوال وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال وقد مكروا مكرهم وعند الله مكرهم وإن

كان مكرهم لتزول منه الجبال فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله إن الله عزيز ذو انتقام .

وعن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم شيئا من الأرض طوقه من سبع أرضين رواه البخارى ومسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة رواه الترمذى وعن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة فقال إنه سيكون أمراء من صدقهم على كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وهو وارد على الحوض رواه النسائى .

وعن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غصب رجلا أرضا ظلما لقى الله وهو عليه غضبان رواه الطبرانى وفى المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت إن اغتصبت من رجل نخلا أو شجرا أو غنما أو إبلا فأثمرت النخل وتوالدت الغنم عندى أو الإبل فجززت أصوافها وشربت ألبانها وأكلت سمونها وجبنها ثم قام ربها فاستحقها أله أن يضمننى ما أكلت من ذلك وأخذها منى بأعيانها فى قول مالك قال نعم إلا ما كان من ذلك يكال أو يوزن فعليه مثل كيله أو وزنه .

قلت وهذه النخل وهذه الشجر وهذه الحيوان التى اغتصبت وأكلت ثمرته إن كنت قد سقيته وعالجته وعملت فيه ورعيت الغنم وأنفقت عليها فى رعايتها ومصلحتها أيكون ما أنفقت فى ذلك قال لا شىء لك فيما أنفقت على النخل ولا فى رعاية الغنم .

قلت أرأيت إن استهلك له ثيابا أو حيوانا أو عرضا مما لا يكال ولا يوزن قال عليه قيمته يوم اغتصبه قيمته فى البلد التى اغتصبه فيها وتأخذه بالقيمة حيثما وجدته قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت إنما تجعل عليه قيمته يوم اغتصبه ولا يلتفت إلى قيمته إن كانت قد زادت بعد ذلك أو نقصت

قال قال مالك من اغتصب حيوانا فإنما عليه قيمته يوم اغتصبه ولست ألتفت إلى نقصان قيمة الحيوان أو زيادته بعد ذلك .

قلت أرأيت لو أن رجلا اغتصب من رجل طعاما أو إداما فاستهلكه ماذا عليه فى قول مالك قال عليه مثله فى موضعه الذى أخذه منه قلت أرأيت إن أقمت بينة على رجل أنه غصبنى هذه الجارية وقد ولدت من الغاصب أولادا أو من غير الغاصب أيقضى بها وبولدها للذى استحقها فى قول مالك قال نعم ويقام على الغاصب الحد إذا أقر بوطئها ولا يثبت نسب ولدها منه وأما ولدها من غيره فإن كان بتزوج أو شراء فإنه يثبت نسبه من الذى اشتراها أو تزوجها ويكون الولد فى التزويج رقيقا لسيد الجارية ويكون فى الشراء على أبيهم قيمتهم يوم الحكم فيهم إلا أن يكون الذى تزوجها تزوجها على أنها حرة فيكون عليه قيمتهم بمنزلة التى تغر من نفسها بحرية .

قلت أرأيت إن اغتصبت من رجل جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفته أيكون على شىء أم لا فى قول مالك قال عليك قيمته قلت لم قلت عليك قيمته وقد قال مالك لا تباع جلود الميتة قال ألا ترى أن مالكا قال لا يباع كلب الزرع ولا كلب الماشية ولا كلب الصيد ولا يحل ثمنها ومن قتلها كان عليه قيمتها كذلك قال مالك فى الكلاب فجلود الميتة بهذه المنزلة .

قلت أرأيت لو أن رجلا غصب أرضا ففرش فيها شجرا فاستحقها ربها قال يقال للغاصب اقلع شجرك إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذها بقيمتها مقلوعة وكذلك البنيان إذا كان للغاصب فى قلعه منفعة فإنه يقال له اقلعه إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذه بقيمته مقلوعا وأما ماليس للغاصب فيه منفعة فليس له أن يقلعه وليس له فى حفر حفرة فى بئر فى الأرض أو تراب ردم به حفرا فى الأرض أو مطامير حفرها فليس له فى ذلك شىء لأن هذا مما لا يقدر الغاصب على أخذه وهذا قول مالك .

باب فى القضاء والشهود

« القضاء منصب عظيم وخطير فإن عدل القاضى فيا لها من سعادة فى الدنيا والآخرة ولا سيما فى زمننا هذا الذى كثر فيه جور القضاة والأمراء ، وأخذهم الرشوة ، وإن ظلم وجار وأخذ الرشوة ، وحكم بغير الحق فيا له من شقاء فى الآخرة وسوء سمعة فى الدنيا ومضرة بالعباد .

ويشترط فى القاضى أن يكون مسلماً ذكراً حرًّا عاقلاً بالغًا عدلاً فطناً مجتهداً إن وجد ، وإلا فأمثل مقلد سميعاً بصيراً متكلماً ، ونفذ حكم أعمى وأصم وأبكم ويجب عزله ، ولزم المتعين والخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول وطلبه ، ويحرم على جاهل وطالب به دنيا طلبه وقبوله لعدم أهليته .

ويندب أن يكون القاضى ورعاً حليماً نزيهاً نسيباً غنيًّا غير محدود ومدين مستشيراً للعلماء الموثوق بعلمهم ودينهم فلا يستقل برأيه مجانباً بطانة السوء ، وعدم الحكم حال اشتغال الفكر بغضب وجوع ونحو ذلك .

وأن يتخذ من يخبره بما يقال فى سيرته وحكمه وشهوده ، وأن يحضر شهوداً مجلسه وقت الحكم ويأمر بالصلح أهل الفضل أو الرحم ، وكذلك إن خشى تفاقم الأمر ولا يحكم لمن لا يشهد له أو عليه إن كان الحكم ببينة لأنه يتهم بالتساهل وأما إن

كَانَ بِاعْتِرَافٍ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَيَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ .

وَنُبِذَ حُكْمُ جَائِرٍ وَجَاهِلٍ لَمْ يُشَاوِرِ الْعُلَمَاءَ فَإِنْ شَاوَرَهُمْ تُعُقِّبَ وَمَضَى غَيْرُ الْجَوْرِ وَنُقِضَ حُكْمُ الْعَدْلِ إِنْ خَالَفَ نَصًّا قَاطِعًا أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا كَاسْتِسْقَاءِ مُعْتَقٍ بَعْضُهُ وَشُفْعَةِ جَارٍ وَحُكْمٍ عَلَى عَدُوٍّ أَوْ جَعْلِ بَتَّةٍ أَوْ ثَلاَثًا وَلَوْ فِى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ حَكَمَ بِشَهَادَةِ كَافِرٍ وَلَوْ لِمِثْلِهِ أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ قَضَى بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ فِى غَيْرِ شَهَادَةِ بَعْضِ الصِّبْيَانِ عَلَى بَعْضٍ فَيَنْقُضُهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ وَيَنْقُضُهُ هُوَ فَقَطْ إِنْ ظَهَرَ أَنَّ غَيْرَهُ أَصْوَبُ ، أَوْ خَرَجَ عَنْ رَأْيِهِ ، أَوْ رَأْيِ مُقَلَّدِهِ .

وَحُكْمُ الْقَاضِى يَرْفَعُ الْخِلاَفَ وَلاَ يُحِلُّ الْحَرَامَ وَلاَ يَدْعُو لِلصُّلْحِ إِنْ ظَهَرَ وَجْهُ الْحُكْمِ ، وَلاَ يَسْتَنِدُ لِعِلْمِهِ إِلاَّ فِى التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ ، وَلاَ يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِى بِمَجْلِسِ قَضَائِهِ أَوْ يَتَسَلَّفُ أَوْ يُقَارِضُ وَنَحْوَ ذٰلِكَ ، وَلاَ يَحْضُرُ وَلِيمَةً إِلاَّ وَلِيمَةَ النِّكَاحِ .

وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلاَّ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلاَيَةِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُسَوِّىَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِى الْمَجْلِسِ وَالنَّظَرِ وَالسَّمَاعِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ ، وَلاَ يُفْتِى فِى خُصُومَةٍ ، وَإِنِ اسْتَعْمَلَ كَاتِبًا يَكُونُ حُرًّا مُسْلِمًا عَاقِلاً بَالِغًا عَدْلاً ذَا عِفَّةٍ وَرَأْىٍ وَيَجُوزُ لَهُ اتِّخَاذُ حَاجِبٍ وَبَوَّابٍ عَدْلَيْنِ .

وَيَجُوزُ عَزْلُهُ لِمَصْلَحَةٍ فَإِنْ كَانَ عَدْلاً وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ إِظْهَارُ بَرَاءَتِهِ ، وَكُلُّ دَعْوَى لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ فَلاَ يَمِينَ بِمُجَرَّدِهَا ،

وَلاَ تُرَدُّ كَنِكَاحٍ وَطَلاقٍ وَرَجْعَةٍ ، وَقَتْلٍ وَنَسَبٍ وَعِتْقٍ ، وَيَجُوزُ لِلْمُتَخَاصِمَيْنِ تَحْكِيمُ غَيْرِ كَافِرٍ وَجَاهِلٍ فِى مَالٍ وَجَرْحٍ لاَ فِى حَدٍّ وَطَلاقٍ وَقَتْلٍ وَنَسَبٍ وَنَحْوِ ذٰلِكَ وَمَضَى إِنْ كَانَ صَوَاباً ، وَيَثْبُتُ الْمَالُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَبِرَجُلٍ وَيَمِينٍ ، وَبِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ ، وَالْيَمِينُ فِى كُلِّ حَقٍّ بِاللّٰهِ الَّذِى لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ .

وَلاَ يَصِحُّ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلاَّ فِى الْمَالِ أَوْ مَا هُوَ آيِلٌ إِلَيْهِ كَالْقَتْلِ الْخَطَإِ ، أَوْ فِيمَا لاَ يَحْضُرُهُ غَيْرُهُنَّ كَنِفَاسٍ وَاسْتِهْلاَلٍ ، أَوْ فِيمَا لاَ يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ كَعَيْبِ الْفَرْجِ وَالْحَيْضِ ، وَالْحَاصِلُ فِى عُرْسٍ وَمَأْتَمٍ مِنْ جَرْحٍ أَوْ قَتْلٍ .

وَيَثْبُتُ الزِّنَا وَاللِّوَاطُ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ يَرَوْنَهُ كَمِرْوَدٍ فِى مُكْحُلَةٍ فِى وَقْتٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ أَوْ لَمْ يَأْتِ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ حُدَّ الْبَاقُونَ حَدَّ الْقَذْفِ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ ، وَبَعْدَهُ حُدَّ الرَّاجِعُ فَقَطْ ، وَمَا سِوَاهُمَا كَالنِّكَاحِ وَالطَّلاَقِ وَالْقَتْلِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ وَالنَّسَبِ وَالْعِتْقِ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، وَتَصِحُّ شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِى الْقَوْلِ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ ، وَالْأَصَمِّ فِى الْفِعْلِ لِأَنَّهُ رَآهُ .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ الذُّكُورِ فِيمَا يَحْصُلُ بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَرَّفُوا وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ .

وَيُشْتَرَطُ فِى الشُّهُودِ الْإِسْلاَمُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْعَدَالَةُ ،

وَهِيَ اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ وَتَوَقِّي الصَّغَائِرِ فِي الْغَالِبِ ، وَتَرْكُ فِعْلِ مَا يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ وَكَذَّابٍ وَبِدْعِيٍّ وَإِنْ تَأَوَّلَ كَخَارِجِيٍّ وَقَدَرِيٍّ وَلَا سَفِيهٍ وَلَعَّابٍ بِنَرْدٍ وَشَطْرَنْجٍ وَسَمَاعِ غِنَاءٍ ، وَفِعْلٍ غَيْرِ لَائِقٍ وَخِسَّةٍ وَمُتَأَكِّدِ قَرَابَةٍ كَأُمٍّ وَأَبٍ لِوَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَ وَلَا وَلَدٍ لِأَصْلِهِ وَإِنْ عَلَا ، وَلَا زَوْجٍ لِزَوْجَتِهِ وَلَا هِيَ لَهُ وَلَا أَبٍ لِزَوْجِ ابْنَتِهِ وَلَا لِزَوْجَةِ وَلَدِهِ .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ إِنْ كَانَ مُبَرِّزاً ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ فِيمَا حُدَّ فِيهِ ، وَلَا تُقْبَلُ مِمَّنْ حَرَصَ عَلَيْهَا لِإِزَالَةِ نَقْصٍ فِيمَا رُدَّ فِيهِ لِفِسْقٍ أَوْ صِباً أَوْ رِقٍّ أَوْ كُفْرٍ أَوْ عَلَى التَّأَسِّي كَشَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَا فِيهِ وَلَا تُقْبَلُ مِمَّنْ جَرَّ بِهَا نَفْعاً أَوْ دَفَعَ ضَرَراً وَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ وَلَا عَلَى ابْنِ عَدُوِّهِ ، وَلَا مِمَّنْ تَعَصَّبَ لَهَا أَوْ أَخَذَ رَشْوَةً ، وَلَا مِمَّنْ يُكْثِرُ الْحَلِفَ بِالطَّلَاقِ لِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ عَلَيْهِ الْحَلْفُ إِلَى أَنْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ الزَّوْجَةُ فَيَكُونُ قَاعِداً مَعَهَا عَلَى حَرَامٍ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي الَّذِينَ يُكْثِرُونَ الْحَلْفَ بِالطَّلَاقِ ، وَلَا تُقْبَلُ مِمَّنْ يَتَرَدَّدُ عَلَى مَجْلِسِ الْقَاضِي أَوْ يَسْكُنُ مَغْصُوباً أَوْ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا يُتْقِنُ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ أَوِ اسْتَحْلَفَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ ، وَلَا مِمَّنْ يَبِيعُ آلَةَ اللَّهْوِ ، وَقُدِّمَ فِي الْمُتَوَسِّطِ بِكُلٍّ ، وَفِي الْمُبَرِّزِ بِقَرَابَةٍ أَوْ عَدَاوَةٍ .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ السَّمَاعِ إِنْ فَشَتْ عَنْ ثِقَاتٍ وَغَيْرِهِمْ ، وَحَلَفَ إِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ أَنَّهُ مَا طَلَّقَ أَوْ مَا عَتَقَ فَإِنْ نَكَلَ

حُبِسَ ، وَإِنْ طَالَ تَرْكُهُ ، وَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ بِالطَّلاقِ وَلاَ بِالْعِتْقِ لاَ نِكَاحَ فَلا يَحْلِفُ مَنْ أَتَى عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فِيهِ .

وَإِنْ ثَبَتَ عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا بِالزُّورِ وَحَكَمَ فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِقَتْلٍ وَقُتِلَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ اقْتُصَّ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ غَرِمَهُ ، وَيُعَاقَبُ مَنْ يَشْهَدُ بِالزُّورِ وَإِنْ أَتَى كُلٌّ مِنَ الْخَصْمَيْنِ بِبَيِّنَةٍ رَجَحَتْ إِحْدَاهُمَا بِمَزِيدِ عَدَالَةٍ لاَ عَدَدٍ وَبِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدٍ فَإِنِ اسْتَوَتَا سَقَطَتَا .

وَفِي حَقِّ اللهِ يَجِبُ عَلَى الشُّهُودِ الْمُبَادَرَةُ بِالرَّفْعِ لِلْحَاكِمِ بِالْإِمْكَانِ وَلاَ يَقْدَحُ عَدَمُ الْمُبَادَرَةِ فِي الشَّهَادَةِ إِنِ اسْتُدِيمَ التَّحْرِيمُ كَطَلاقٍ ، وَرِضَاعٍ وَوَقْفٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِلاَّ خُيِّرَ الشَّاهِدُ فِي الرَّفْعِ وَعَدَمِهِ كَالزِّنَى وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالتَّرْكُ أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنَ السَّتْرِ الْمَطْلُوبِ فِي غَيْرِ الْمُتَجَاهِرِ وَأَمَّا الْمُتَجَاهِرُ فَرَفْعُهُ أَوْلَى » .

أدلة ماذكر : قال الله إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا .

وقال : وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ماأنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون .

وقال : واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولايأبى الشهداء إذا مادعوا ولاتسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألاترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألاتكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولايضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعلمون عليم .

وقال : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلاالذين تأبوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم .

وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون من السابقون إلى ظل الله عزوجل يوم القيامة قالوا الله ورسوله أعلم قال الذين إذا أعطوا

الحق قبلوه وإذا سئلوا بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم رواه أحمد وعن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم المقسطون يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وماولوا رواه أحمد ومسلم والنسائى .

وعن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه إمام جائر رواه الترمذى وعن معقل بن يسار المزنى قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى بين قوم فقلت ماأحسن أن أقضى يارسول الله قال الله مع القاضى مالم يحف عمدا رواه أحمد والطبرانى .

وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من طلب قضاء المسلمين حتى يناله فإن غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار رواه أبو داود .

وعن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك فى النار وقاض لايعلم فأضاع حقوق الناس فهو فى النار وقاض قضى بالحق فذاك فى الجنة رواه الترمذى وأبو داود .

وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على القاضى العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط رواه أحمد والبيهقى وابن حبان وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم وعن عبد الله بن مسعود قال مرة أو مرتين عن النبى صلى الله عليه وسلم مامن حاكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه إلى الله عزوجل فإن قال ألقه ألقاه

فى جهنم يهوى أربعين خريفا رواه أحمد وابن ماجه .

وعن يحى بن جعدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه رواه الشافعى . وعن عبد الله بن عمرو عن أبيه عمرو بن العاص قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمان يختصمان فقال لعمرو اقض بينهما فقال أنت أولى بذلك منى يارسول الله قال وإن كان قال فإذا قضيت بينهما فمالى قال إذا أنت قضيت فأصبت القضاء فلك عشر حسنات وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة رواه أحمد والحاكم .

وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر رواه البخارى ومسلم وأحمد والشافعى وأبو داود والترمذى والنسائى وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله ملكا يسدده رواه الترمذى .

وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده رواه أحمد والحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل إليه ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده رواه أحمد وأبو داود وعن عبد الله بن أبى أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله مع القاضى ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان رواه الترمذى .

وعن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون الحق بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار رواه الشافعى وأبو داود ومالك .

وعن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا فقلت يارسول الله أترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد رواه أبو داود وأحمد والحاكم وابن ماجه .

وعن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لن نستعمل أو لا نستعمل على عملنا من أراده رواه أبو داود وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه كتب إلى أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان رواه البخاري ومسلم والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

وعن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم رواه أبو داود وأحمد والحاكم وعن عمرو ابن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب رواه أحمد .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي رواه أحمد وأبو داود والترمذي وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما رواه أحمد وعن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فلما سرت أرسل في أثري فرددت فقال أتدري لم بعثت إليك لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك رواه الترمذي .

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن الناس

أعطوا بدعواهم ادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى وأحمد وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خاصم فى باطل وهو يعلمه لم يزل فى سخط الله حتى ينزع رواه أحمد وأبوداود والحاكم .

وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى قال وأحسبه قال ولا أتيقنه أنه قال واليمين على المدعى عليه رواه الشافعى وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر رواه البيهقى .

وعن الأشعث بن قيس قال خاصمت ابن عم لى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بئر كانت فى يده فجحدنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك إنها بيدك وإلافيمينه قال قلت يارسول الله مالى بينة وأن تجعلها بيمينه يذهب بئرى إن خصمى امرؤ فاجر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم رواه البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى وأحمد .

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد رواه مسلم واحمد ومالك وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى اليمين مع الشاهد قال عمرو إنما ذلك فى الأموال رواه أحمد .

وعن مالك أنه بلغه أن أباسلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا

هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال مالك مضت السنة فى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب قال مالك وانما يكون ذلك فى الأموال خاصة ولا يقع ذلك فى شىء من الحدود ولا فى نكاح ولا طلاق ولا فى عتاقة ولا فى سرقة ولا فى فرية قال مالك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء يقول فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شىء له ولا يحلف مع شاهده .

قال مالك فمن الحجة على قال من قال ذلك القول إن يقال له أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ماذاك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق إن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان فبأى شىء أخذ هذا وفى أى موضع من كتاب الله وجده فان أقر هذا فليقرر اليمين مع الشاهد وإن لم يكن فى كتاب الله عزوجل وإنه ليكفى فى ذلك مامضى من السنة ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة فهذا بيان ماأشكل من ذلك إن شاء وعن مالك قال السنة عندنا أن العبد إذا جاء بشاهد أن سيده أعتقه استحلف سيده ماأعتقه وبطل ذلك عنه .

وكذلك السنة عندنا أيضا فى الطلاق إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها أحلف زوجها ماطلقها فاذا حلف لم يقع الطلاق وعن مالك عن هشام ابن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من

الجراح ولا تجوز على غيرهم إنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها ولا تجوز فى غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخببوا أو يعلموا فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا .

وعن مالك قال مضت السنة أن المرأتين يشهدان على استهلال الصبى فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه إذا مات الصبى وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك فى الأموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وماسوى ذلك من الأموال ولوشهدت امرأتان فى درهم واحد أو أقل من ذلك أو أكثر لم تقطع شهادتهما شيئا ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين .

وعن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق فقال لقد جئتك لأمر ماله رأس ولا ذنب فقال عمر ماهو قال شهادة الزور ظهرت بأرضنا فقال عمر أوقد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يؤسر رجل فى الإسلام بغير العدول .

وعن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد على مسلم بشهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار رواه أحمد وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم رواه أبو داود وقال الغمر الحقد والبغضاء والقانع الأجير وعن سليمان بن موسى بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على أخيه رواه أبو داود .

وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجوز شهادة ذى الظنة ولا ذى الحنة رواه الحاكم .

وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجوز شهادة خائن ولا محدود فى الإسلام ولا ذى غمر على أخيه رواه أحمد وعن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتجوز شهادة بدوى على صاحب قرية .

وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عزوجل وعن خريم بن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما قال عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاثا ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به رواها أبوداود .

وفى المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يلى القضاء من ليس بفقيه قال ذلك كان رأيه لأنه ذكر لنا مالك ماقال عمر بن عبد العزيز وكان يعجبه فيما رأيت منه قال قال عمر بن عبد العزيز لاينبغى للرجل أن يلى القضاء حتى يكون عارفا بآثار من مضى مستشيراً لذوى الرأى .

قلت هل كان مالك يكره للرجل أن يفتى حتى يستبحر فى العلم قال بلغنى أنه قال لعبد الرحيم إنه لاينبغى لمن طلب العلم أن يفتى الناس حتى يراه الناس أهلا للفتيا فإذا رآه الناس أهلا للفتيا فليفت .

قال سحنون قلت لابن القاسم ماقول مالك فى الخصمين إذا أتيا القاضى فتبين للقاضى الحق لأحدهما فأراد أن يحكم على الذى اتضح الحق عليه قال سمعت مالكا وهو يقول من وجه الحكم فى القضاء إذا أدلى الخصمان بحجتهما وفهم القاضى عنهما فأراد أن يحكم بينهما أن يقول لهما أبقيت لكما حجة فإن قالا لافصل بينهما وأوقع الحكم فان أتيا بعد ذلك يريدان نقض الحكم لم يقبل منهما إلا أن يأتيا بأمر يرى أن لذلك وجها .

قلت فما معنى قول مالك يرى أن لذلك وجها قال معناه أنه إن أتى بشاهد عند من لا يرى الشاهد واليمين وقال الخصم لا أعلم شاهدا آخر فوجه القاضى عليه الحكم ثم قدر على شاهد آخر بعد ذلك أنه يقضى لهذا الآخر وما أشبه هذا مما قال مالك يعرف به وجه حجته قلت أرأيت إن ادعت امرأة أن زوجها طلقها وقالت استحلفه لى قال قال مالك لا يحلف لها إلا أن تقيم المرأة شاهدا واحدا .

قلت أرأيت إن لم يكن لها شاهد أتخليها وإياه فى قول مالك قال نعم قلت أرأيت إن أقامت شاهداً واحدا على الطلاق قال قال مالك يحال بينه وبينها حتى يحلف قلت فإن أتت بشاهد واحد فأبى أن يحلف أتطلق عليه قال لا ولكن أرى أن يسجن حتى يحلف أو يطلق فقلنا لمالك فإن أبى أن يحلف قال فأرى أن يحبس حتى يحلف أو يطلق ورددنا عليه فى أن يمضى عليه الطلاق فأبى وقد بلغنى عنه أنه قال إذا طال ذلك من حبسه خلى بينه وبينها وهذا رأيى وإن لم يحلف .

قلت أرأيت إن ادعى رجل قبل امرأة النكاح وأنكرت المرأة أيكون له عليها اليمين وإن أبت اليمين جعلته زوجها قال لا أرى إباءها اليمين مما يوجب له النكاح عليها ولا يكون النكاح إلا ببينة لأن مالكا قال فى المرأة تدعى على زوجها أنه قد طلقها قال لا أرى أن يحلف إلا أن تاتى بشاهد واحد فلما أبى مالك أن يحلف الزوج إذا ادعت المرأة قبله الطلاق إلا أن تأتى بشاهد واحد فكذلك النكاج عندى إذا ادعى قبلها نكاحا لم أر له عليها اليمـــين .

قلت أرأيت إن أقام الزوج على المرأة شاهدا واحدا أنها امرأته وأنكرت المرأة ذلك أيستحلفها له مالك ويحبسها كما يصنع بالزوج فى الطلاق قال لا أحفظه عن مالك ولا أرى أن تحبس ولا أرى إباءها اليمين وإن أقام الزوج شاهدا

واحداً أنه يوجب النكاح عليها إلا بشاهدين قلت لو أن رجلين شهدا أن هذا الرجل أمرهما أن يزوجاه فلانة وأنهما قد زوجاه فلانة وهو يجحد قال مالك لاتجوز شهادتهما لأنهما خصمان .

قلت أرأيت إن أقام رجل شاهدين على حق له فقال المشهود عليه أحلفه لى مع شاهديه قال قال مالك لايحلف وليس عليه يمين إذا أقام شاهدين إلا أن يدعى أنه قضاه فيما بينه وبينه فأرى أن يحلف الطالب على ذلك فان نكل حلف المطلوب وبرىء قلت أرأيت إن أقام رجل على رجل شاهدين بدين له عليه وأقمت أنا عليه شاهداً واحدا بدين لى عليه فحلفت مع شاهدى أيثبت حقى كما يثبت حق صاحب الشاهدين ونتحاص فى مال هذا الغريم بمقدار دينى ومقدار دينه قال نعم .

قال سحنون وقضى باليمين مع الشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بذلك على بن أبى طالب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل من عند الله يأمرنى بالقضاء باليمين مع الشاهد وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز وكتب بذلك إلى عماله أن يقضى باليمين مع الشاهد وكان السلف يقولون ذلك ويرون القضاء باليمين مع الشاهد العدل فى الأموال والحقوق وكانوا يقولون لايكون اليمين فى الفرية مع الشاهد ولا فى الطلاق ولا فى العتاق ولا فى أشباه ذلك وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار .

قلت أرأيت إن أقمت شاهداً واحدا على حق لى وأبيت أن أحلف ورددت اليمين على الذى عليه الحق فأبى أن يحلف قال يغرم قلت وتغرمه ولا ترد اليمين على قال نعم إذا أبيت أن تحلف مع شاهدك ورددت اليمين عليه فأبى أن يحلف غرم ولم ترجع اليمين عليك وهذا قول مالك قال وهذا مخالف للذى لم يأت بشاهد لأن اليمين إنما كانت مع الشاهد للمدعى فإذا لم

يحلف رددت اليمين على المدعى عليه فإن حلف وإلا غرم ولأن اليمين فى الذى لاشاهد له إنما كانت على المدعى عليه فإن حلف وإلارددت اليمين على المدعى فإن حلف وإلافلاشىء له وهذا قول مالك .

قلت أرأيت القاضى كيف يحلف المدعى عليه أيحلفه بالله الذى لاإله إلا هو أم يزيد على هذا الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر مايعلم من العلانية قال مالك يستحلف بالله الذى لاإله إلا هو ولا يزيد على ذلك كذلك قال لنا مالك .

قلت لابن القاسم هل كان مالك يرى للقاضى إذا قضى بقضية ثم تبين له أن غير ماقضى به أصوب مما قضى به أن يرد قضيته ويقضى بما رأى بعدذلك وإن كانت قضيته الأولى مما اختلف فيها العلماء قال إنما قال مالك إذا تبين له أن الحق فى غير ماقضى به رجع فيه وإنما الذى لايرجع فيما قضت به القضاة مما اختلف الناس فيه .

قلت لابن القاسم هل كان مالك يكره للقاضى إن دخله هم أو ضجر أو نعاس أن يقضى وقد دخله شىء من هذه الأشياء قال سمعت مالكا يقول لاينبغى للقاضى أن يكثر جدال أذن تخلط يريد بهذا أن لايحمل على نفسه .

قلت أرأيت ماحكم به الوالى والى الفسطاط أمير الصلاة أيجوز وينفذ كما تجوز أحكام القضاة فى قول مالك قال نعم إلا أن يكون جوراً بينا فيرده القاضى قال ولقد سئل مالك عن رجلين حكما بينهما رجلا فحكم بينهما قال قال مالك أرى للقاضى أن يمضى قضاءه بينهما ولا يرده ألا أن يكون جوراً بينا .

قلت هل سمعت مالكا يقول يضرب القاضى الخصم على اللدد قال قال مالك نعم يضربه إذا تبين أنه قدلد وأنه ظالم قلت هل كان مالك يقول

لايقضى القاضى بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم قال قال مالك نعم يسأل عنهم فى السر قلت فهل تقبل تزكية واحد قال مالك لايقبل فى التزكية أقل من رجلين قال وقال مالك ومن الناس من لايسأل عنهم وما يطلب منهم التزكية لعدالتهم فى الناس وعند القضاة قلت ويزكى الشاهد وهو غائب قال نعم .

قلت أرأيت إذا زكوا فى السر أوفى العلانية أيكتفى بذلك مالك قال نعم إذا زكاه رجلان أجزأه قلت أرأيت إن ادعيت قبل رجل حقا فاستحلفته فحلف ثم أصبت البينة عليه بعد ذلك أيكون لى أن آخذ حقى فى قول مالك قال قال مالك نعم له أن يأخذ حقه منه إذا كان لم يعلم ببينته قال وبلغنى عن مالك أنه قال إذا استحلفه وهو يعلم ببينته تاركا لها فلا حق له .

قلت أرأيت لوأن السلعة فى يدى فادعى رجل أنها له وأقام البينة وادعيت أنا أنها لى وهى فى يدى وأقمت البينة قال قال مالك هى للذى فى يديه إذا تكافأت البينة قال ابن القاسم وعليه اليمين قلت فإن كانت السلعة ليست فى يد واحد منهما فادعى رجل أنها له وأقام البينة على ذلك وادعى رجل آخر أنها له وأقام البينة على ذلك .

قال بلغنى عن مالك أنه سئل عن الرجل يدعى الشىء ويأتى غيره يدعيه وليس فى يد واحد منهما فيأتى هذا ببينة وهذا ببينة قال قال مالك ينظر إلى أعدل البينتين وإن قلوا فيقضى بالحق لصاحبها فان كانوا سواء وكان الذى شهدوا فيه مما يرى الإمام منعهم إياه منهم حتى يأتوا ببينة أعدل منها قال وإن كان مما لاينبغى للإمام أن يقره ويرى أنه لأحدهما قسمه بينهما بعد أيمانهما كالشىء الذى لم يكن لهما فيه شهادة .

قلت أرأيت لوأن رجلا أقام البينة على دور فى يدى أوعروض أوعبيد أودراهم أودنانير أوغير ذلك من الأشياء أنها له وأقمت أنا البينة أنها لى من

أولى بذلك فى قول مالك قال قال مالك إذا تكافأت البينتان فى العدالة بحال ماوصفت لك فالذى هو فى يديه أولى بذلك فى قول مالك قال ولا ينظر فى ذلك إلى كثرة العدد إنما العدالة عنده أن يكون هؤلاء وهؤلاء عدولا وهم فى العدالة عند الناس سواء وإن كانت بينة أحدهما اثنين والآخر مائة فكان هذان فى العدالة وهؤلاء المائة سواء فقد تكافأت البينتان فهى للذى فى يديه .

قلت أرأيت لو أن أحدهما أقام رجلا وامرأتين وأقام الآخر مائة شاهد وكانت المرأتان والرجل فى العدالة مثل المائة الرجل أليس قد تكافأتا فى قول مالك قال ماسمعت من مالك فيه شيئا والبينتان قد تكافأتا عندى إذا كانت الشهادة فيما تجوز فيه شهادة النساء .

قلت أرأيت شهادة النساء فى الاستهلال أتجوز أم لا فى قول مالك قال قال مالك شهادة امرأتين فى الاستهلال جائزة قلت كم نقبل فى الشهادة على الولادة من النساء قال قال مالك شهادة امرأتين قلت ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة فى الولادة قال قال مالك شهادة امرأة واحدة فى شىء من الأشياء مما لاتجوز فيه شهادة النساء وحدهن فانه لاتقبل فيه أقل من امرأتين .

قلت أرأيت شهادة رجل وامرأتين أتجوز على شهادة رجل فى القصاص قال لاتجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى القصاص ولا فى الطلاق ولا فى النكاح قلت أرأيت شهادة النساء فى قتل الخطأ أتجوز فى قول مالك قال نعم لأنه قال وشهادتهن فى المال جائزة .

قلت أرأيت شهادة النساء فى الجراحات الخطأ جائزة فى قول مالك قال نعم قلت أرأيت قول مالك تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض مالم يتفرقوا ويدخل بينهم كبير ويخببوا فى أى شىء كان ذلك قال فى الجراحات

والقتل إذا شهد فيه صبيان فصاعدا قبل أن يتفرقوا وكان ذلك بعضهم فى بعض صبيان كلهم ولا تجوز فيه شهادة واحد ولا تجوز فيه شهادة الإناث أيضا من الصبيان فى الجراحات فيما بينهم ولا تجوز شهادة الصبيان لكبير إن كانوا شهدوا له على صبى أو على كبير .

قلت أرأيت الصبى إذا شهد بشهادة وهو صغير فردها القاضى أو العبد أو النصرانى إذا شهدوا فرد القاضى شهادتهم فكبر الصبى وأعتق العبد وأسلم النصرانى ثم شهدوا بها بعد أن ردت قال فإنها غير جائزة وإن لم تكن ردت قبل ذلك فهى جائزة .

وعن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قضى فى شهادة المملوك والصبى والمشرك أنها جائزة إذا شهد بها المملوك بعد عتقه والصغير بعد كبره والمشرك بعد إسلامه إلا أن يكونوا ردت عليهم قبل ذلك .

قلت أرأيت العبيد والإماء والمكاتبين وأمهات الأولاد هل تجوز شهادتهم فى هلال رمضان أو شوال قال ماوقفنا مالك على هذا وهذا مما لايشك فيه إن العبيد لاتجوز شهادتهم فى الحقوق ففى هذا أبعد أن لاتجوز فيه قلت أرأيت أهل الذمة هل تجوز شهادتهم بعضهم على بعض فى شىء من الأشياء فى قول مالك قال لا .

وعن ابن وهب عن الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال لاتجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وتجوز شهادة المسلمين عليهم ولاتجوز شهادتهم على المسلمين قلت أرأيت الرجل إذا هلك فى السفر وليس معه أحد من أهل الإسلام أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه أنه وصى بوصية قال لم يكن مالك يجيز شهادة أحد من أهل الكفر لافى سفر ولافى حضر ولا أرى أن تجوز شهادتهم .

قلت لابن القاسم أرأيت شهادة النساء أتجوز على الولاء فى قول مالك قال قال مالك لاتجوز شهادة النساء على الولاء ولاعلى النسب وعن ابن وهب عن اسماعيل بن مباشر عن الحجاج بن أراطة عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك والخليفتين من بعده أنه لاتجوز شهادة النساء فى النكاح ولا فى الطلاق ولافى الحدود قلت أرأيت إن شهد لى أبى أوابنى أن فلانا الميت أوصى لى أتجوز شهادتهم أم لافى قول مالك قال قال مالك لاتجوز شهادة الأب لابنه ولا شهادة الابن لأبيه .

قلت هل تحفظ عن مالك فى شهادة ولد الولد لجدهم أوشهادة الجد لولد الولد قال لاأقوم على حفظه الساعة ولا أرى أن تجوز قلت أرأيت شهادة الزوج لامرأته أوشهادة المرأة لزوجها قال قال مالك لاتجوز قلت أتجوز شهادة الأم لابنها أوالابن لأمه فى قول مالك قال لا قلت أرأيت شهادة الرجل هل تجوز للصديق الملاطف قال قال مالك شهادة الرجل تجوز لأخيه إذا كان عدلا ولمولاه فالصديق الملاطف بهذه المنزلة .

قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت الأجير هل تجوز شهادته لمن استأجره قال قال مالك لاتجوز شهادة من هو فى عيال الرجل للرجل قال عبد الرحمن ابن القاسم لاتجوز شهادة الأجير لمن استأجره إلا أن يكون مبرزا فى العدالة وهو قول مالك وإن كان الرجل فى عياله فلاتجوز شهادته وإن كان ليس فى عياله جازت شهادته .

وعن ابن وهب عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه قال لاأجيز شهادة القريب لقريبه ولا الشريك لشريكه ولا الأجير لمن استأجره ولاالعبد لسيده ولا الخصم ولادافع المغرم وقال ابن القاسم ولا تجوز شهادة السؤال وهذا قول مالك وإنما الذى لاتجوز فيه شهادة السؤال فى الشىء الكثير الأموال وماأشبهها وأماالشىء التافه اليسير فهى جائزة إذاكان عدلا .

قلت لابن القاسم أرأيت شهادة المغنى والمغنية والنائحة والشاعر أتقبل شهادتهم قال سألت مالكا عن الشاعر أتقبل شهادته فقال إن كان ممن يؤذى الناس بلسانه ويهجوهم إذا لم يعطوه ويمدحهم إذا أعطوه فلا أرى أن تقبل شهادته قال مالك وإن كان ممن لايهجو الناس وهو ممن إذا أعطى شيئا أخذه وليس يؤذى بلسانه أحداً وإن لم يعط لم يهجهم فأرى أن تقبل شهادته إن كان عدلا وأما النائحة والمغنية والمغنى فما سمعت فيه شيئا إلا أنى أرى أن لاتقبل شهادتهم إذا كانوا معروفين بذلك .

قلت لابن القاسم أرأيت اللاعب بالشطرنج والنرد أتقبل شهادته فى قول مالك قال قال مالك فى الذى يلعب بالشطرنج المدمن عليها فلا تقبل شهادته قال فان كان إنما هو المرة بعد المرة فأرى أن تقبل شهادته إذا كان عدلا قلت أرأيت القاضى إذا أخذ شاهد الزور كيف يصنع به ومايصنع به قال قال مالك يضربه ويطوف به فى المجلس .

قال ابن القاسم حسبت أنه قال يريد به المجالس فى المجلس الأعظم قلت له وكم يضربه قال قدر مايرى قال ابن القاسم وبلغنى عن مالك أنه قال ولا تقبل له شهادة أبداً وإن تاب وحسنت توبته وهو رأى .

قلت أرأيت الشاهد بما يجرح فى قول مالك قال يجرح إذا أقاموا البينة أنه شارب خمر أو آكل ربا أوصاحب قيان أو كذاب فى غير شىء واحد أو نحو هذا قلت أرأيت القاضى أيكره له مالك أن يتخذ كاتبا من أهل الذمة قال سمعت مالكا يقول لا يستكتب أهل الذمة فى شىء من أمور المسلمين قلت أرأيت القاضى أينبغى له أن يتخذ قاسما من أهل الذمة أو عبدا أو مكاتباً قال لاينبغى له ذلك ولا ينبغى أن يتخذ من المسلمين إلا العدول المرضيين وهذا رأى .

باب فى الصلح

« الصُّلْحُ جَائِزٌ عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ إِلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَراماً وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعَى بَيْعٌ وَعَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ وَلاَ يَحِلُّ لِلظَّالِمِ فَلَوْ أَقَرَّ بَعْدَهُ أَوْ شَهِدَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ لَمْ يَعْلَمْهَا أَوْ وَجَدَ وَثِيقَةً بَعْدَهُ فَلَهُ نَقْضُهُ وَيَجُوزُ عَنْ إِرْثِ زَوْجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا » .

أدلة ماذكر : قال الله لاخير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أومعروف أو إصلاح بين الناس .

وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المدنى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما رواه الترمذى وأبو داود .

وعن أم سلمة قالت جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون إلى وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته أو قال لحجته من بعض فإنى أقضى بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار يأتى بها اسقاما فى عنقه يوم القيامه فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقى لأخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه رواه أحمد .

وفى المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت إن ادعيت على رجل مائة درهم فصالحته على خمسين درهما إلى شهر قال لا بأس بذلك إذا كان الذى عليه الحق مقرا قلت أرأيت إن اصطلحا على الإنكار أيجيزه مالك قال نعم .

قلت أرأيت لو أن رجلا ادعى دارا فى يد رجل وأنكر الذى الدار

فى يديه فصالحه المدعى على مال أخذه ثم أقر الذى الدار فى يديه أن دعوة المدعى حق وأنه جحده قال ابن القاسم سألت مالكا عن الرجل يدعى قبل الرجل دينا فيجحده ثم يصالحه ثم يجد بعد ذلك بينة عليه قال قال مالك إن كان صالحه وهو لا يعرف أن له بينة وإنما كان مصالحته إياه أنه جحده فله أن يرجع عليه ببقية حقه إذا وجد بينة وهذا يدلك على مسألتك .

باب فى الوصية

« الْوَصِيَّةُ مَنْدُوبَةٌ وَتَصِحُّ مِنْ حُرٍّ مُمَيِّزٍ مَالِكٍ سَوَاءٌ كَانَ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى وَلَوْ صَغِيراً أَوْ سَفِيهاً بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ وَقَبُولُ الْمُعَيَّنِ شَرْطٌ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَيُشْتَرَطُ فى الْمُوصَى لَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّمَلُّكِ وَأَنْ تَكُونَ فى قُرْبَةٍ فَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِشَىْءٍ يُصْرَفُ فى مَعْصِيَةٍ وَأَنْ لاَ يَكُونَ الْمُوصَى بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ لَمْ يَمْضِ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِلاَّ إِذَا أَجَازَهُ الْوَرَثَةُ ، فَإِنْ أَجَازُوهُ فَعَطِيَّةٌ مِنْهُمْ لِلْمُوصَى لَهُ ، وَأَنْ لاَ تَكُونَ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ فَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ لَمْ تَمْضِ إِلاَّ إِذَا أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ ، وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ وَتُصْرَفُ فى مَصَالِحِهِ ، وَتَصِحُّ عَلَى مَنْ مَاتَ فَيُقْضَى بِهَا دَيْنُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلِوَارِثِهِ ، وَتَصِحُّ عَلَى الْحَمْلِ ، وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ بِمَوْتِ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِى ، وَبِرِدَّةِ أَحَدِهِمَا إِنْ مَاتَ عَلَيْهَا ، وَبِضَيَاعِ الْمُوصَى بِهِ وَبِالرُّجُوعِ فِيهَا بِالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ كَبَيْعِهَا وَبِقَتْلِ الْمُوصَى لَهُ الْمُوصِىَ فَإِنْ قَتَلَهُ عَمْداً فَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ وَلاَ دِيَةٍ وَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَخَذَ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ ، وَلاَ تُنَفَّذُ الْوَصِيَّةَ إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِى » .

أدلة ماذكر : عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ماحق أمرىء يبيت ليلتين وله مايريد أن يوصى فيه إلا وصيته مكتوبة عنده رواه البخارى ومسلم ومالك والشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى .

وعن عامر بن سعد عن أبيه قال مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ادع الله أن لايردنى على عقبى قال لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا قلت أريد أن أوصى وإنما لى ابنة قلت أوصى بالنصف قال النصف كثير قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير قال فأوصى الناس بالثلث وجاز لهم رواه البخارى .

وعن أبى أمامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث رواه أحمد وأبو داود وعن مالك قال فى هذه الآية إنهامنسوخة بقول الله تبارك وتعالى إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين نسخها مانزل من قسمة الفرائض فى كتاب الله عز وجل قال مالك السنة الثابتة عندنا التى لا اختلاف فيها أنه لاتجوز الوصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت وأنه إن أجاز له بعضهم وأبى بعضهم جاز له حق من أجاز منهم ومن أبى أخذ حقه من ذلك .

وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن حزم أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له إن فلانا يموت أفيوصى قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال أبو بكر وكان الغلام بن عشر سنين أو اثنتى عشرة سنة فأوصى ببئر جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف فى عقله والسفيه والمصاب الذى يفيق أحيانا تجوز وصاياهم إن كان معهم من عقولهم مايعرفون مايوصون به فأما من ليس معه من عقله مايعرف بذلك مايوصى به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له .

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الموصى إذا أوصى فى صحته أو فى مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك مابداله ويضع من ذلك ماشاء حتى يموت وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل إلا أن يدبر مملوكا له فإن دبر فلا سبيل إلى تغيير مادبر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماحق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة .

قال مالك فلو كان الموصى لايقدر على تغيير وصيته ولا ماذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس ماله الذى أوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصى الرجل فى صحته وعند سفره قال مالك الأمر عندنا الذى لا اختلاف فيه أنه يغير من ذلك ماشاء غير التدبير ، وفى المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت إن أوصى فى مرضه فقال على ثلثه أيجوز من ذلك الثلث فى قول مالك قال نعم .

قلت فما فرق مابينه وبين المرأة ذات الزوج أجزت للمريض إذا عال على الثلث فى قول مالك والمرأة إذا عالت على ثلثها لم تجز منه شيئا قال لأن المريض لايريد الضرر إنما يريد بذلك البر لنفسه فلا يجوز إلا الثلث والمرأة منعها كله إذا زادت على ثلثها فذلك ضرر كله عند مالك فما كان ضرراً لم يجز منه شىء فلا ينبغى أن يجاز بعض الضرر ويترك بعضه قلت أرأيت إن أوصى فى مرضه بأكثر من الثلث فأجازت الورثة ذلك من غير أن يطلب إليهم الميت ذلك أو طلب إليهم فأجازوا ذلك فلما مات رجعوا عن ذلك وقالوا لانجيز .

قال قال مالك إذا استأذنهم فكل وارث بائن عن الميت مثل الولد الذى بان عن أبيه أو أخ أو ابن عم الذين ليسوا فى عياله فإنه ليس لهؤلاء أن يرجعوا وأما امرأته وبناته اللاتى لم يبن منه وكل ابن فى عياله وإن كان قد احتلم فإن

أولئك إن رجعوا فيما أذنوا له كان ذلك لهم قال وقد قال لى مالك فى الذى يستأذن فى مرضه أرى ذلك غير جائز على الولد والمرأة الذين لم يبينوا عنه قال وكل من كان يرثه مثل الإخوة الذين هم فى عياله أو بنى العم ويحتاجون إليه وهم يخافون إن هم منعوه إن صح أن يكون ذلك ضررا بهم فى رفقه بهم كما يخاف على المرأة والابن الذى قد احتلم وهم فى عياله وأرى أن إجازتهم ذلك خوف منه ليقطع منفعته عنهم ولضعفهم إن صح فلم ير مالك إجازة هؤلاء إجازةوكذلك كل من كان ممن يرثه ممن هو فى الحاجة إليه مثل الولد .

قلت أرأيت ابنته البكر وابنه السفيه أيجوز ماأذنوا للوالد قبل موته وإن لم يرجعوا بعد موته قال قال مالك لاتجوز عطية البكر فأرى عطيتها هاهنا لاتجوز وكذلك السفيه قلت ولم لايكون للابن الذى هو بائن عن أبيه مستغن عنه أن يرجع فيما أجاز من وصية والده وهو لايملك المال يوم أجاز قال قال مالك لو جاز لهم ذلك لكانوا قد منعوا الميت أن يوصى بثلثه لأنه كف عن ذلك للذى أجازوا .

قلت أرأيت إن أوصى أن يحج عنه وارث قال سمعت مالكا يقول الوصية جائزة ويعطى هذا الوارث قدر النفقة والكراء فإن كان فيما أوصى به الميت فضل عن كرائه ونفقة مثله لم يعط الفضل إلى الورثة قلت متى سمعت هذا من مالك أراك هاهنا تخبر عن مالك أنه يجيز الوصية فى الحج ويأمر بأن تنفذ وقد أخبرتنى أن مالكا كان يكره ذلك قال إنما كان يكرهه ولايرى أن يفعل به ويقول إذا أوصى به أنفذت الوصية ولم ترد ويحج عنه فهذا قول مالك الذى لاتعلمه اختلاف فيه عندنا .

قلت أرأيت هذه الوصية فى الحج الذى تذكر عن مالك أفريضة هى أم نافلة قال الذى سمعنا من مالك فى الفرائض قال ابن القاسم وأن أوصى بذلك فى غير فريضة رأيت أن تجوز وصيته قلت أرأيت أن

أُوصى هذا الميت فقال يحج عنى فلان بثلثى مالى وفلان ذلك وارث أو غير وارث كيف يكون هذا فى قول مالك قال قال مالك أن كان وارثا دفع إليه قدر كرائه ونفقته ورد ما بقى على الورثة قال وإن كان غير وارث دفع إليه الثلث يحج به عن الميت فإن فضل من المال عن الحج شىء فهو له يصنع به ماشاء قلت ماقول مالك فى رجل أوصى عند موته أن يحج عنه أضرورة أحب إليه أن يحج عن هذا الميت أم من قد حج قال إذا أوصى بذلك أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب إلى .

قال ابن القاسم وأحب إلى إذا أوصى أن ينفذ ما أوصى به ولا يستأجر له إلا من قد حج وكذلك سمعت أنا منه قال وإن استأجروا من لم يحج أجزأ ذلك عنهم قلت أرأيت إن دفعوا وصيةهذاالميت إلى عبد ليحج عنهذا الميت أيجزىء عن الميت قال لا ولم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن العبد لاحج له فمن ثم رأيت أن لايحج عن هذا الميت وكذلك الصبيان قلت فالمرأة تحج عن الرجل والرجل عن المرأة قال نعم .

قلت والمكاتب والمعتق بعضه وأم الولد والمدبر فى هذا عندك بمنزلة العبد لايحجون عن ميت أوصى قال نعم قلت فمن يضمن هذه النفقة التى حج بها هذا العبد عن الميت قال الذى دفع إليهم المال قلت وهل يجوز أن يدفعوا إلى عبد أو إلى صبى أن يحج عن الميت فى قول مالك قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يجوز وأرى إن دفعوا ذلك إلى عبد أو صبى ضمنوا ذلك إلا أن يكون عبدا لمنو أنه حر ولم يعرفوه واجتهد الدافع قال سحنون وقال غيره ليس جهلهم بالذى يزيل عنهم الضمان .

قلت أرأيت إن أوصى أن يحج عنه هذا العبد نفسه أو هذا الصبى

نفسه قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن أرى أن يدفع ذلك إليهما فيحجا عن الرجل إذا أذن السيد لعبده أو أذن الوالد لولده ولا ترد وصيته ميراثا لأن الحج بر وإن حج عنه صبي أو عبد لأن حجة الصبي والعبد تطوع فالميت لو لم يكن ضرورة فأوصى بحجة تطوعا أنفذ ذلك ولم ترد وصيته إلى الورثة فكذلك هذا .

قلت أرأيت إن لم يأذن الولي له قال أرى أن يوقف المال حتى يبلغ الصبي فإن حج به الصبي وإلا رجع ميراثاً قلت أتحفظه عن مالك قال لا قال ابن القاسم وهذا الذي أوصى أن يحج عنه هذا الصبي علمنا أنه إنما أراد التطوع ولم يرد الفريضة قال ولو أنه كان ضرورة وقصد قصد رجل بعينه فقال يحج عني فلان فأبى فلان أن يحج عنه قال يحج عنه غيره قال وهذا قول مالك وقال وليس التطوع عندي بمنزلة الفريضة قال وهذا إذا أوصى بحجة تطوع أن يحج عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل أن يحج عنه ردت إلى الورثة سحنون وقال غيره لايرجع إلى الورثة والضرورة في هذا وغير الضرورة سواء لأن الحج إنما أراد به نفسه .

قلت أرأيت إن أخرج رجل زكاة ماله ثم مات قبل أن ينفذها قال سألت مالكا عن الرجل تحل عليه زكاة ماله يقدم عليه المال الغائب من البلد ويعرف أنه قد حلت عليه زكاة ماله فيخرجها وهو مريض من أين تراها من رأس المال أم من الثلث قال قال مالك أما ماتبين هكذا حتى يعلم أنه قد أخرج ماعليه مثل أن يكون يأتيه المال الغائب أو اقتضى الدين وهو مريض وقد حلت فيه الزكاة فأراها من رأس المال وليست من الثلث .

قلت أرأيت إن قدمت عليه أموال قد عرف الناس أن زكاتها قد حلت

عليه وقضى ديونا قد حلت زكاتها عليه فمات من يومه قبل أن يخرج زكاتها أيجبر الورثة أم يؤمرون بإخراج زكاته أم لا قال لا أرى أن يجبروا على ذلك ألا أن يتطوعوا بذلك .

قلت أرأيت الوصية للقاتل هل تجوز إذا أوصى بها ثم قتله الموصى له عمدا أو خطأ قال الوصية لقاتل الخطأ تجوز فى ماله ولا تجوز فى ديته وقاتل العمد لاتجوز له وصية فى مال ولا فى دية انظر أبدا من أوصى له بوصية فكان هو القاتل صاحبه الذى أوصى له بعد ما أوصى له عمدا فلا وصية له من ماله ولا من ديته بمنزلة الوارث الذى يقتل وارثه عمدا فلا يرث من ماله ولا من ديته وقاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية شيئا فكذلك الوصية فى القاتل إذا كانت قبل القتل خطأ وإذا كانت الوصية له بعد الضرب عمدا كان أو خطأ جاز له كل ما أوصى له به فى المال وفى الدية جميعا إذا علم ذلك منه قال سحنون إنما ذلك فى الخطأ .

باب فى التركة

« أَسْبَابُ الْمِيرَاثِ نَسَبٌ وَنِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَمَوَانِعُ الارْثِ رِقٌّ فَالْعَبْدُ وَلَوْ فِيهِ شَائِبَةُ حُرِّيَةٍ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ ، وَإِنَّمَا مَالُهُ لِسَيِّدِهِ وَاخْتِلَافُ دِينٍ فَلَا تَوارُثَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ ، وَشَكٌّ فِى السَّابِقِ ، وَقَتْلُ عَمْدٍ .

وَأَمَّا الْقَاتِلُ خَطَأً فَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ فَالْوَارِثُ إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ بِالْفَرْضِ أَوْ يَأْخُذَ بِالتَّعْصِيبِ ، وَالْعَاصِبُ هُوَ الذِى يَأْخُذُ مَا بَقِىَ بَعْدَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ ، وَيُشْتَرَطُ فِى الْعَاصِبِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا إِلَّا فِى أُخْتٍ مَعَ أَخِيهَا فَإِنَّهَا عَصَبَةٌ بِالْغَيْرِ ، وَفِى بِنْتٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ فَإِنَّ الْأُخْتَ تَرِثُ مَعَ الْبِنْتِ بِالتَّعْصِيبِ ، وَهِىَ عَصَبَةٌ مَعَ الْغَيْرِ ، وَالْمُعْتِقَةُ فِى مُعْتَقِهَا .

وَالْوارِثُ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ : ابْنٌ فَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، فَأَبٌ فَجَدُّهُ وَإِنْ عَلَا فَأَخٌ مِنْ أَىِّ جِهَةٍ فَابْنُ أَخٍ مِنْ أَخٍ مِنْ أَبٍ ، فَعَمٌّ فَابْنُ عَمٍّ فَمُعْتِقٌ .

وَالْوارِثُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعَةٌ : بِنْتٌ فَبِنْتُ ابْنٍ وَإِنْ سَفَلَ فَأُخْتٌ مِنْ أَىِّ جِهَةٍ فَأُمٌّ فَجَدَّةٌ أُمُّ أُمٍّ أَوْ أُمُّ أَبٍ وَإِنْ بَعُدَتْ ، فَزَوْجَةٌ فَمُعْتِقَةٌ .

فَمِيرَاثُ الابْنِ إِذَا انْفَرَدَ الْمَالُ كُلُّهُ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أُخْتٌ وَرِثُوهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ

أَخَذَ فَرْضَــهُ وَأَخَذُوا مَا بَقِيَ ، وَمِيرَاثُ الْبِنْتِ النِّصْفُ فَإِنْ تَعَدَّدْنَ فَمِيرَاثُهُنَّ الثُّلُثَانِ ، وَمِيرَاثُ بِنْتِ الِابْنِ مَعَ الْبِنْتِ السُّدُسُ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ أَسْفَلَ مِنْهَا وَرِثُوا الْبَاقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ تَعَدَّدَ الْبَنَاتُ فَلَا شَيْءَ لِبَنَاتِ الِابْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ابْنُ ابْنٍ فِي دَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ فَيَرِثْنَ مَعَهُ الْبَاقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .

فَإِنْ كَانَ مَعَ الْبِنْتِ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ أَخَذَ بَنَاتُ الِابْنِ السُّدُسَ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ابْنُ ابْنٍ فِي دَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ عَصَّبَهُنَّ وَأَخَذَتِ الْبِنْتُ النِّصْفَ وَأَخَذَتِ الْأُخْتُ مَا بَقِيَ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الْبَنَاتُ فَلَا شَيْءَ لِبَنَــاتِ الِابْنِ فَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ ، وَابْنُ الِابْنِ كَالِابْنِ عِنْدَ عَدَمِهِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أُخْتٌ عَصَّبَتْهُ كَالِابْنِ مَعَ أُخْتِهِ ، وَابْنُ الزِّنَا يَرِثُ مِنْ أُمِّهِ وَأَخِيــهِ مِنْهَا وَيَرِثَانِهِ ، وَابْنُ الْمُلَاعَنَةِ كَذَلِكَ .

وَمِيرَاثُ الْأَبِ إِذَا انْفَرَدَ الْمَالُ كُلُّهُ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ أَخَذَ فَرْضَهُ وَأَخَذَ مَا بَقِيَ ، وَمِيرَاثُ الْأَبِ مَعَ الِابْنِ وَابْنِهِ السُّدُسُ وَمَعَ الْبِنْتِ أَوِ الْبَنَاتِ السُّدُسُ وَيَأْخُذُ الْبَاقِيَ تَعْصِيباً وَمِيرَاثُ الْأُمِّ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ ذُرِّيَّةٌ سَوَاءٌ كَانَتْ ذُكُوراً أَوْ إِنَاثاً أَوْ تَعَــدَّدَ إِخْوَتُهُ أَوْ أَخَوَاتُهُ بِأَنْ يَكُونُوا اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فَمِيرَاثُهَا السُّدُسُ وَمِيرَاثُهَا مَعَ زَوْجٍ وَأَبٍ السُّدُسُ وَمِيرَاثُهَا مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبٍ الرُّبُعُ .

وَمِيراثُ الْجَدَّةِ أُمِّ الْأُمِّ وَإِنْ بعُدَتْ وَأُمِّ الْأَبِ وَأُمِّ أَبِيهِ وَإِنْ بعُدَتْ السُّدُسُ فإذَا اجْتَمَعْنَ قُسِّمَ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ ، وَتحْجُبُ الْأُمُّ الْجَدَّةَ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ وَالْأَبُ الَّتِي مِنْ جِهَتِهِ ، وَتحْجُبُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ ، وَلاَ تحْجُبُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ .

وَمِيراثُ الزَّوْجِ مِنْ زَوْجَتِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا ذُرِّيَّةٌ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى النِّصْفُ ، فإِنْ كَانَتْ لَهَا ذُرِّيَّةٌ فَمِيراثُهُ الرُّبُعُ ، وَمِيراثُ الزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ مِنَ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ذُرِّيَّةٌ الرُّبُعُ ، فإِنْ كَانَتْ لَهُ ذُرِّيَّةٌ مِنْهُنَّ أَوْ مِنْ غَيْرِهِنَّ فَمِيراثُهُنَّ الثُّمُنُ .

وَمِيراثُ الْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لِأَبٍ عِنْدَ عَدَمِهِ إِذَا انفَرَدَ الْمَالُ كُلُّهُ فإِنْ كَانَ مَعَهُ أُخْتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ وَرِثُوهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، وَيَحْجُبُ الْأَخُ الشَّقِيقُ الْأَخَ لِلْأَبِ فإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ أَخَذَ فَرْضَهُ وَأَخَذَ مَا بَقِيَ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فإِنْ لَمْ يَبْقَ فَلا شَيْءَ لَهُ .

وَمِيراثُ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ فإِنْ تَعَدَّدْنَ فَمِيراثُهُنَّ الثُّلُثَانِ ، وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ كَالشَّقِيقَةِ عِنْدَ عَدَمِهَا لَهَا النِّصْفُ فَإِنْ تَعَدَّدْنَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ ، وَمِيراثُ الْأُخْتِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ مَعَ الشَّقِيقَةِ السُّدُسُ فَإِنْ تَعَدَّدَ الشَّقِيقَاتُ فَلا شَيْءَ لَهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ فَيَرِثُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَمِيراثُ الْأَخِ لِلْأُمِّ

سَوَاءٌ كَانَ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى السُّدُسُ فَإِنْ تَعَدَّدُوا فَلَهُمُ الثُّلُثُ نَصِيبُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ .

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِى التَّرِكَةِ زَوْجٌ ، وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَإِخْوَةٌ أَشِقَّاءُ وَرِثَ الْأَشِقَّاءُ مَعَ إِخْوَةِ الْأُمِّ فِى الثُّلُثِ نَصِيبُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ ، فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً لِأَبٍ لَمْ يَرِثُوا ، وَيَحْجُبُ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ الْأَبُ وَجَدُّهُ وَإِنْ عَلَا وَالْوَلَدُ وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَ .

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِى التَّرِكَةِ جَدٌّ وَإِخْوَةٌ أَشِقَّاءُ أَوْ لِأَبٍ فَلِلْجَدِّ الْأَفْضَلُ مِنَ الثُّلُثِ أَوِ الْمُقَاسَمَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَلَهُ الْأَفْضَلُ مِنْ سُدُسِ الْمَالِ أَوْ ثُلُثِ مَا بَقِىَ أَوِ الْمُقَاسَمَةِ ، وَاذَا اجْتَمَعَ جَدٌّ وَإِخْوَةٌ أَشِقَّاءُ وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ عَدَا الْأَشِقَّاءُ عَلَى الْجَدِّ الْأُخْوَةَ لِلْأَبِ وَأَخَذُوا نَصِيبَهُمْ .

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِى التَّرِكَةِ جَدٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ ، وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ عَدَتِ الشَّقِيقَةُ عَلَى الْجَدِّ الْإِخْوَةَ وَتَأْخُذُ مِنْهُمْ إِلَى النِّصْفِ وَيَأْخُذُ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ مَا بَقِىَ إِنْ بَقِىَ شَىْءٌ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ فِى التَّرِكَةِ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ عِنْدَ عَدَمِهَا أَخَذَ الزَّوْجُ النِّصْفَ وَالْأُمُّ الثُّلُثُ وَالْبَاقِى لِلْجَدِّ وَالْأُخْتِ يَرِثُونَه لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الْأَخَوَاتُ فَلَهُنَّ السُّدُسُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ .

وَيَحْجُبُ الْأَبُ الْجَدُّ وَالْإِخْوَةَ ، وَيَحْجُبُ الِابْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ الْإِخْوَةَ ، وَإِذَا انْفَرَدَ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لِأَبٍ عِنْدَ عَدَمِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ أَوِ ابْنُ ابْنٍ وَإِنْ سَفَلَ أَوْ أَبٌ أَوْ جَدٌّ مِنْ جِهَتِهِ أَوْ أَخٌ

شَقِيقٌ أَوْ لِأَبٍ لِأَنَّهُمْ يَحْجُبُونَهُ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ ، وَلَا تَرِثُ مَعَهُ وَلَا مَعَ غَيْرِهِ بِنْتُ الْأَخِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ أَخَذَ فَرْضَهُ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ وَرِثَهُ .

وَيُقَدَّمُ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ عَلَى الَّذِي لِلْأَبِ وَبَعْدَ ابْنِ الْأَخِ الْعَمُّ الشَّقِيقُ ثُمَّ الَّذِي لِلْأَبِ ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ ثُمَّ الَّذِي لِلْأَبِ ، فَإِذَا انْفَرَدَ أَحَدُهُمْ أَخَذَ الْمَالَ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ أَخَذَ فَرْضَهُ وَأَخَذَ مَا بَقِيَ ، وَيَحْجُبُ الِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ وَالْأَبُ وَجَدُّهُ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُ الشَّقِيقُ أَوْ لِأَبٍ وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لِأَبٍ الْعَمَّ وَابْنَ الْعَمِّ ، وَإِذَا انْفَرَدَ الْمُعْتِقُ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ أَخَذَ فَرْضَهُ ، وَأَخَذَ هُوَ مَا بَقِيَ ، وَيَحْجُبُهُ الْعَصَبَةُ .

وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ لِلْمَيِّتِ عَاصِبٌ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ أَخَذَا فَرْضَهُ وَالْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَزَمَنِنَا هٰذَا رُدَّ الْبَاقِي عَلَى أَهْلِ الْفَرَائِضِ مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ فَرْضٍ قُسِّمَ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِهِ يُعْطَى لِكُلٍّ وَاحِدٍ نَصِيبُ مَنْ يُدْلِي بِهِ » .

أدلة ماذكر : قال الله : يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أودين آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أودين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أودين وإن كان رجل يورث كلالة أوامرأة وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم .

وقال : يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم .

وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر رواه البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى وعن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه البخارى والترمذى .

وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال القاتل لايرث رواه ابن ماجه وعن على بن أبى طالب قال إنكم تقرءون هذه الآية من بعد وصية يوصى بها أودين وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين

قبل الوصية وإن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه رواه الترمذى وعن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل إلى أبى موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن البنت وبنت الابن وأخت لأب وأم فقالا للبنت النصف وللأخت من الأب والأم ما بقى وقالا له انطلق إلى عبد الله بن مسعود فإنه يتابعنا فأتى عبد الله فذكر ذلك له وأخبره بما قالا قال عبدالله قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ولكن أقضى فيها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللأخت ما بقى رواه البخارى والترمذى .

وعن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إن لم يكن دونها أم رواه أبو داود وعن عبادة بن الصامت قال إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للجدتين من الميراث السدس بينهما بالسوية رواه الحاكم وأحمد والطبرانى وعن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت يارسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدعْ لهما مالا ولا ينكحان إلا ولهما مال قال فقال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال أعط بنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن ومابقى فهو لك .

وعن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأخت لأب وأم فأعطى الزوج النصف فكلم فى ذلك فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرث المال من يرث الولاء وعن أبى أمامة بن سهل قال كتب عمر إلى أبى عبيدة بن الجراح أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمى فكانوا يختلفون إلى الأغراض فجاء سهم غرب إلى غلام فقتله فلم يوجد له أهل وكان فى حجر خال له فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر إلى من أدفع عقله فكتب إليه عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الله ورسوله مولى من لامولى له والخال وارث من لاوارث له رواها أحمد .

وعن سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للبنت والنصف للأخت ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وعن مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على عن عمر بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايرث المسلم الكافر قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والسنة التى لااختلاف فيها والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لايرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولارحم ولا يحجب أحداً عن ميراثه قال مالك وكذلك كل من لايرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه لايحجب أحدا عن ميراثه .

وعن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد من صاحبه شيئا إلامن علم أنه قتل قبل صاحبه .

قال مالك وذلك الأمر الذى لااختلاف فيه ولاشك عند أحد من أهل العلم ببلدنا وكذلك فى كل متوارثين هلكا بغرق أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقى من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء قال مالك لاينبغى أن يرث أحد بالشك ولايرث أحد أحداً إلا بيقين من العلم والشهداء .

وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير أن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح كان له ابن عم صغير هو أصغر من أحيحة وكان عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله فقال أخواله كنا أهل ثمة ورمة حتى إذا

استوى على عمه غلبنا حق امرىء فى عمه قال عروة فلذلك لايرث قاتل من قتل قال مالك الأمر الذى لااختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لايرث من دية من قتل شيئا ولامن ماله ولايحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذى يقتل خطأ لايرث من الدية شيئا وقد اختلف فى أن يرث من ماله لأنه لايتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ من ماله فأحب إلى أن يرث من ماله ولا يرث من ديته .

وعن مالك قال الأمر المجتمع عليه عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا فى فرائض المواريث أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفى الأب أو الأم وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كان نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وإن كانت واحدة فلها النصف فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدىء بفريضة من شركهم وكان مابقى بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن ولد كمنزلة الولد سواء ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان فى الولد للصلب ذكر فإنه لاميراث معه لأحد من ولد الابن وإن لم يكن فى الولد للصلب ذكر وكانتا اثنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب فإنه لاميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أوهو أطرف منهن فإنه يرد على من هو بمنزلته أو من هو فوقه من بنات الأبناء فضلا إن فضل فيقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شىء فلاشىء لهم وإن لم يكن الولد للصلب إلاابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فإن كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل فإن ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل

حظ الأنثيين وليس لمن هو أطرف منهم شيء فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه : يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وإن كانت واحدة فلها النصف قال مالك الأطرف الأبعد .

وعن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول فى ولد الملاعنة وولد الزنا إذا مات ورثته أمه حقها فى كتاب الله عزوجل واخوته لأمه حقوقهم وكان من بقى للمسلمين قال مالك وقد بلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا .

قال مالك وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه أومن غيره النصف فإن تركت ولداً أوولدابن ذكرا كان أوأنثى فللزوج الربع من بعد وصية يوصى بها أودين وميراث المرأة من زوجها إن لم يترك ولداً ولاولدابن الربع فإن ترك ولدا أوولدبن ذكرا كان أوأنثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصى بها أو دين وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : ولكم نصف ماترك أزواجكم أن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين .

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندناالذى لااختلاف فيه والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه أوابنته أنه إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن فانه يفرض للأب السدس فريضة فإن لم يترك المتوفى ولدا ولاولد ابن ذكرا فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان للأب وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للأب السدس فريضة .

وميراث الأم من ولدها إذا توفى ابنها أو ابنتها فترك المتوفى ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو انثى أو ترك من الإخوة اثنتين فصاعدا ذكورا كانوا أو إناثا من أب وأم أو من أب أو من أم فالسدس لها وإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنتين من الإخوة فصاعدا فإن للام الثلث كاملا إلا فى فريضتين فقط وإحدى الفريضتين أن يتوفى رجل وترك امرأته وأبويه فلامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقى وهو الربع من رأس المال والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقى وهو السدس من رأس المال .

وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الأخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ذكرانا كانوا أو إناثا شيئا ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبى الأب شيئا وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى .

وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه: وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث فكان الذكر والأنثى فى هذا بمنزلة واحدة قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للاب والأم لا يرثون مع الولد الذكور شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الأب دينا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء مالم يترك المتوفى جدا أبا أب مافضل من المال يكون فيه عصبة يبدأ بمن كان له أهل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم

فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا أب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف .

فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم فرض لهما الثلثان فإن كان معهما أخ ذكر فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا فى فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا مع بنى الأم فى ثلثهم وتلك الفريضة هى امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وأبيها فكان لزوجها النصف ولأمها السدس ولإخوتها لأمها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الأب والأم فى هذه الفريضة مع بنى الأم فى ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل أنهم كلهم أخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا بالأم .

وذلك أن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه : وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث فلذلك شركوا فى هذه الفريضة لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بنى الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشتركون مع بنى الأم فى الفريضة التى شركهم فيها بنو الأب والأم لأنهم خرجوا عن ولادة الأم التى جمعت أولئك .

قال مالك فإن اجتمع الأخوة للأب والأم والأخوة للأب فكان فى بنى الأب والأم ذكر فلا ميراث لأحد من بنى الأب وإن لم يكن بنو الأب

والأم إلا امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لاذكر معهن فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف ويفرض للأخوات للأب السدس تتمة الثلثين فإن كان مع الأخوات للأب ذكر فلافريضة لهن ويبدأ بأهل الفريضة المسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم .

فإن كان الأخوة للأب والأم امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لأب فإن كان معهن أخ بدىء بمن شركهم بفريضة مسماة فأعطوا فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الأخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبنى الأم مع بنى الأب والأم ومع بنى الأب للواحد السدس وللأنثيين فأكثر الثلث للذكر مثل حظ الأنثى هم فيه بمنزلة واحدة .

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد أبا الأب لايرث مع الأب دينا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك مالم يترك المتوفى أما وأختا لأبيه يبدأ بأحد إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة .

قال مالك والجد والإخوة للأب والأم إن شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقى بعد ذلك للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر أى ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الثلث مما بقى له والإخوة أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو السدس من رأس المال كله أى ذلك أفضل لحظ الجد

أعطيه الجد وكان مابقى بعد ذلك للإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا فى فريضة واحدة تكون فيها قسمتهم على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأختها لأمها وأبيها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللأخت للأب والأم النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه .

قال مالك وميراث الأخوة للأب مع الجد إن لم يكن معهم إخوة لأب وأم كميراث الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم والأخوة للأب فإن الأخوة للأب والأم يعادون الجد بأخوتهم لأبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالأخوة للأم لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله للجد فما حصل للأخوة من بعد حظ الجد فإنه يكون للإخوة من الأب والأم دون الإخوة للاب ولا يكون للإخوة للاب معهم شيء إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة فإنها تعادى الجد بأخوتها لأبيها ما كانوا فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها النصف من رأس المال كله فإن كان فيما يحاز لها ولأخوتها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لأخوتها لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم .

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذى لااختلاف فيه والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لاترث مع الأم دينا شيئا وهى فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وأن الجدة أم الأب لاترث مع الأم ولا مع الأب شيئا وهى فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم قال مالك فإنى سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم

الأب وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا فى القعود من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين .

قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين لأنه بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ورث الجدة فأنفذه لها ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فقال لها ما أنا بزائد فى الفرائض شيئا فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم أن أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم .

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا فى ولاية العصبة أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب والأخ للأب أولى بالميراث من بنى الأخ للأب والأم وبنو الأخ للأب والأم أولى من بنى الأخ للأب وبنو الأخ للأب أولى من بنى بنى الأخ للأب والعم وبنو الأخ للأب أولى من العم أخ الأب للأب والأم والعم أخو الأب للأب والأم أولى من العم أخ الأب للأب والعم أخ الأب للأب أولى من بنى العم أخى الأب للأب والأم وابن العم للأب أولى من ابن عم الأب أخ أبى الأب للأب والأم .

قال مالك وكل شىء سئلت عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو هذا أنسب المتوفى ومن ينازع فى ولايته من عصبته فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى إلى أب يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل ميراثه للذى يلقاه إلى الأب دون من يلقاه إلى فوق ذلك فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهما فانظر أقعدهم فى النسب قال مالك والجد أب الأب أولى من بنى الأخ للأب والأم وأولى من العم أخ الأب للأب والأم بالميراث وابن الأخ للاب والأم أولى من الجد بولاء الموالى .

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذى لااختلاف فيه والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ابن الأخ للأم والجد أبا الأم والعم أخا الأب للأم والخال والجدة أم أبى الأم وابنة الأخ للاب والأم والعمة والخالة لايرثون بأرحامهم شيئا قال وإنه لاترث امرأة هى أبعد نسبا من المتوفى ممن سمى فى هذا الكتاب برحمها شيئا وإنه لايرث أحد من النساء شيئا إلا حيث سميت وإنما ذكر الله تبارك وتعالى فى كتابه ميراث الأم من ولدها وميراث البنات من أبيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الأخوات للأب والأم وميراث الأخوات للأب وميراث الأخوات للأم وورثت الجدة بالذى جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها والمرأة ترث من أعتقت هى لأن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه : فإخوانكم فى الدين ومواليكم .

وفى المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا معه امرأته وابنه وأخ لامرأته فماتت المرأة وابنه فاختلف الأخ والزوج فى ميراث المرأة فقال الزوج ماتت المرأة أولا وقال الأخ بل مات الابن أولا ثم ماتت أختى بعد ذلك قال لاينظر إلى من هلك منهم ممن لم يعرف هلاكه قبل صاحبه ولا يورث الموتى بعضهم من بعض إذا لم يعرف من مات منهم أولا ولكن يرثهم ورثتهم الأحياء عند مالك قال قال مالك فإنما يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء وإنما ترث المرأة ورثتها من الأحياء ولا ترث المرأة الابن ولا يرث الابن المرأة قال وقال مالك لايرث أحد أحدا إلا بيقين .

قلت أرأيت لو أن أمة تحت رجل حر مات عنها زوجها فقالت الأمة أعتقنى مولاى قبل أن يموت زوجى وقال المولى صدقت أنا قد أعتقتها قبل أن يموت زوجها وقالت الورثة بل أعتقك بعد موته قال أرى أن لاميراث لها لأن مالكا قال لايورث بالشك ولا يورث أحد إلا بيقين قلت وهكذا فى المواريث فى الآباء إذا مات الرجل وابنه لايدرى أيهما مات أولا فانه لايرث واحد منهما صاحبه فى قول مالك قال نعم قلت ويرث كل واحد

منهما ورثته من الأحياء فى قول مالك قال نعم قال وقال مالك لايورث أحد بالشك .

قلت أرأيت إن مات رجل من المسلمين وبعض ورثته نصارى فأسلموا قبل أن يقسم الميراث أوكان جميع ورثته نصارى فأسلموا بعد موته قبل أن يقسم ماله قال قال مالك إنما يجب الميراث لمن كان مسلما يوم مات ومن أسلم بعد موته فلا حق له فى الميراث .

قلت أرأيت الغراء هل تكون إلا إذا كانت أختا وأما وجدا وزوجا قال نعم لاتكون إلا كذلك عند مالك قلت فإن كانت أم وزوج وأختان وجد قال هذه لا تكون غراء فى قول مالك قلت لم قال لأن الأم إذا أخذت السدس وأخذ الزوج النصف وأخذ الجد السدس فانه يبقى للأخوات السدس فاذا بقى من المال شىء فانما للأخوات مابقى ولا تكون غراء وإنما الغراء إذا بقيت الأخت وليس فى المال فضل فيربى لها بالنصف لأن الفريضة إذا كانت أختا وأما وزوجا وجدا كان للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس فبقيت الأخت وليس فى المال فضل فيربى لها بالنصف .

وفى المسألة الأخرى فصل للأختين فاذا كان فى المال فضل فإنما للأخوات مابقى ولا يربى لهما بشىء غير السدس وهذا قول مالك .

باب فى مسائل الفطرة

« الْخِتَانُ سُنَّةٌ فى الذُّكُورِ ، وَالْخِفَاضُ مَنْدُوبٌ فى الْأُنْثَى وَقَصُّ الشَّارِبِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ كُلُّهَا مَنْدُوبَةٌ وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُـــلِ إِعْفَاءُ لِحْيَتِهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ حَلْقُهَا ، وَحَلْقُ الْعَنْفَقَةِ .

وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقُ لِحْيَتِهَا إِنْ نَبَتَتْ لَهَا لِحْيَةٌ ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْأَخْذُ مِنْ طُولِ لِحْيَتِهِ إِنْ زَادَتْ عَلَى قَبْضَةٍ ، وَالْأَخْذُ مِنْ عَرْضِهَا » .

أدلة ماذكر : عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس : الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر رواه البخارى ومسلم ومالك وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى رواهما البخارى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحفو الشوارب وأعفوا اللحى وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإحفاء الشارب وإعفاء اللحية .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين أحفو الشوارب وأعفو اللحى وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس وعن مصعب بن شيبة عن

طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتفاض الماء قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة زاد قتيبة قال وكيع انتفاض الماء يعنى الاستنجاء رواها مسلم .

وعن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت الشفرة فقص عليه رواه أبو داود الطيالسى وعن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وكان أبوكم إبراهيم من قبله يقص شاربه رواه أحمد والترمذى وعن مالك قال يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه وعن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا رواه أحمد والنسائى والترمذى .

وعن أنس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط أربعين يوما رواه أبو داود وأحمد والنسائىوعنه قال وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن لاتترك أكثر من أربعين ليلة رواه مسلم وأبو داود .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها رواه الترمذى وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية ختانة كانت بالمدينة إذا ختنت فأشمى ولا تنهكى فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج رواه الطبرانى فى الأوسط باسناد حسن وأبو داود .

باب فيما يحرم من الأوانى

وما يحرم استعماله منها، وما يحرم من اللباس وابتداء السلام، وتشميت العاطس، وآداب الأكل والشرب والعلاج بالدواء والرقية، والرؤيا فى النوم

« يَحْرُمُ إِنَاءُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَإِنْ كَانَتْ مِلْعَقَةً سَوَاءٌ كَانَ لِرَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ وَإِنْ لِقُنْيَةٍ وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِيهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الذَّكَرِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ لِبَاسُ الذَّهَبِ وَإِنْ خَاتَمًا وَلِبَاسُ الْفِضَّةِ مَا عَدَا الْخَاتَمَ الْوَاحِدَ مِنْهَا فَيَجُوزُ لَهُ ، وَلِبَاسُ الْمُحَلَّى بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ وَلِبَاسُ الْحَرِيرِ ، وَأَنْ يَجُرَّ ثَوْبَهُ خُيَـلاَءَ فَأُزْرَةُ الرَّجُلِ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ أَوْ كَعْبِهِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ لِبَاسُ الثَّوْبِ الشَّفَّافِ ، وَيَحْرُمُ أَنْ يَتَشَبَّهَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ ، وَابْتِدَاءُ السَّلَامِ سُنَّةٌ لِفَذٍّ وَكِفَايَةٌ لِجَمَاعَةٍ وَرَدُّهُ فَرْضٌ إِنْ كَانَ عَلَى فَذٍّ وَكِفَايَةٌ لِجَمَاعَةٍ ، وَيُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْعَدَدُ الْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْدَأَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِالسَّلَامِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْكَافِرُ فَلْيَقُلْ لَهُ فِى الرَّدِّ وَعَلَيْكُمْ ، وَلَفْظُ السَّـلَامِ فِى الِابْتِدَاءِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَفِى الرَّدِّ وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ .

وَتُنْدَبُ الْمُصَافَحَةُ ، وَأَجَازَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْمُعَانَقَةَ ، وَالْعَاطِسُ يُنْدَبُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَأَنْ يَخْفِضَ بِهِ صَوْتَهُ مَا أَمْكَنَ وَأَنْ

يَحْمَدَ اللهَ بَعْدَهُ وَتَشْمِيتُهُ وَاجِبٌ إِنْ حَمِدَ اللهَ عَلَى الْفَذِّ وَكِفَايَةٌ لِجَمَاعَةٍ فَيَقُولُ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ ، وَيَقُولُ هُوَ فِى الرَّدِّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْمُشَمِّتُ فَيَقُولُ لَهُ : يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ .

وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ فِى أَوَّلِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَحَمْدُ اللهِ بَعْدَهُمَا وَأَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَ مِمَّا يَلِيهِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ نَوْعاً وَاحِداً ، وَأَنْ يُصَغِّرَ اللُّقْمَةَ وَيُجِيدَ مَضْغَهَا ، وَأَنْ لَا يَرْفَعَ اللُّقْمَةَ مِنَ الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَبْلَعَ الَّتِى فِى فَمِهِ ، وَأَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ وَفَمَهُ مِنْ أَثَرِ الطَّعَامِ ، وَأَنْ يَكْتَفِىَ بِلُقَيْمَاتٍ وَإِلَّا فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ ، وَإِنْ شَرِبَ وَمَعَهُ غَيْرُهُ نَاوَلَ الْأَيْمَنَ وَالِاجْتِمَاعُ عَلَى الْأَكْلِ أَحْسَنُ مِنَ التَّفَرُّقِ .

وَيُنْدَبُ لَعْقُ الْآكِلِ أَصَابِعَهُ ، وَلَعْقُ الْقَصْعَةِ ، وَيُكْرَهُ النَّفْخُ فِى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالتَّنَفُّسُ فِى الْإِنَاءِ وَقْتَ الشُّرْبِ فِيهِ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مُتَّكِئاً ، وَالْعِلَاجُ بِالدَّوَاءِ الطَّاهِرِ الْمُبَاحِ جَائِزٌ ، وَيَحْرُمُ بِالنَّجَسِ وَالْخَمْرِ ، وَالرُّقْيَا مِنَ الْجِنِّ وَالْعَيْنِ وَلَسْعَةِ الْعَقْرَبِ وَلَدْغِ الْحَيَّةِ وَالْحُمَّى وَغَيْرُ ذَلِكَ بِآيَاتِ اللهِ وَأَسْمَائِهِ ، وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ بِاللَّفْظِ الْعَرَبِىِّ جَائِزَةٌ وَبِاللَّفْظِ الْعَجَمِىِّ إِنْ فُهِمَ مَعْنَاهُ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَاللَّفْظُ الْعَرَبِىُّ أَحْسَنُ .

وَمَنْ رَأَى فِى نَوْمِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَنْفُثْ عَلَى شِمَالِهِ ثَلَاثاً ، وَيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلَا يَقُصُّهَا عَلَى أَحَدٍ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ ، وَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فَهِىَ بُشْرَى مِنَ اللهِ فَلْيَقُصَّهَا عَلَى مَنْ يَعْرِفُ تَعْبِيرَ الرُّؤْيَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ » .

أدلة ماذكر: قال الله: وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب: وقال، يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون: وقال، وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردوها إن الله على كل شيء حسيبا: وقال، قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وقال وكلوا واشربوا ولا تسرفوا أنه لايحب المسرفين وقال وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين .

وقال: إذ قال يوسف لأبيه ياأبت إنى رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين قال يابنى لاتقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا إن الشيطان للإنسان عدو مبين . وعن حذيفة قال نهانا النبى صلى الله عليه وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه رواه البخارى وعن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب فى إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم .

وعن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لاناثهم رواه الترمذى والنسائى وعن عمر بن الخطاب قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة رواه البخارى ومسلم وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع رواه مسلم وعن البراء بن عازب قال نهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن سبع نهى عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسى وآنية الفضة وأمرنا بسبع عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعى وإبرار القسم ونصر المظلوم رواه البخارى .

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب رواه مسلم وعن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق وكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع في بير أريس نقشه محمد رسول الله وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لايدخلن الجنة ولا يشممن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا رواهما مسلم .

وعن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في أفق السماء فقال ماذا فتح الليلة من الخزائن وماذا فتح من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر وعن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على السروج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رءوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات رواه أحمد والطبراني .

وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخاري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء وعن أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينظر الله إلى من جر ثوبه

بطراً رواهما البخارى ومسلم ومالك وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ماأسفل من الكعبين من الإزار فى النار رواه البخارى .

وعن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال سألت أبا سعيد الخدرى عن الإزار فقال أنا أخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ماأسفل من ذلك ففى النار ماأسفل من ذلك ففى النار لاينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه بطراً وعن مالك عن أبى بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى بن عمر عن صفية بنت أبى عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت حين ذكر الإزار فالمرأة يارسول الله قال ترخيـــه شبرا قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها قال فذراعا ولا تزيد عليه .

وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس فاسمع مايحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا عليك السلام ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فكل مؤمن يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير وعن قتادة قال قلت لأنس أكانت المصافحة فى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم .

وعن عائشة قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا ياعائشة فإن الله يحب الرفق فى الأمر كله فقلت يارسول الله أو لم تسمع ماقالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد

قلت وعليكم وعن أنس بن مالك قال قال النبى صلى الله عايه وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم رواها البخارى .

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفشوا السلام وأطعموا الطعام وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم الله رواه أحمد وابن ماجه وعن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هى الحالقة حالقة الدين لاحالقة الشعر والذى نفسى بيده لاتؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بشىء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم رواه أحمد والترمذى وعن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السلام تحية أهل الجنة رواه أحمد .

وعن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدأ بالسلام فهو أولى بالله عزوجل ورسوله رواه أحمد والترمذى وأبو داود وعن عمران ابن حصين أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه ثم جلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه ثم جلس فقال ثلاثون رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى .

وعن عبد الرحمن الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى راكب غدا إلى يهود فلا تبدءوهم بالسلام فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم رواه أحمد وابن ماجه وعن أنس بن مالك قال قال رجل يارسول الله أحدنا يلقى صاحبه أينحى له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقال فيلتزمه ويقبله قال لاقال فيصافحه قال نعم إن شاء رواه أحمد والترمذى وابن ماجه .

وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى

المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما رواه أبو داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلاغفر لهما قبل أن يتفرقا رواه الترمذى وعن أنس بن مالك قال كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا رواه الطبرانى فى الأوسط .

وعن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله رواه الترمذى وعن سهيل بن أبى صالح قال خرجت مع أبى إلى الشام فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم فقال أبى لاتبدءوهم بالسلام فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبدءوهم بالسلام وإذا لقيتموهم فى الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق رواه أبو داود .

وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإن أراد أن يقوم فليسلم فليس الأولى بأحق من الآخرة رواه أبو داود والترمذى وعن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشى وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم رواه مالك قال يحيى سئل مالك هل يسلم على المرأة فقال أما المتجالة فقال لا أكره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك .

وعن الحسن بن على عن عبد الملك بن ابراهيم الجدى عن سعيد بن خالد الخزاعى عن عبد الله بن الفضل عن عبد الله بن أبى رافع قال أبو داود رفعه الحسن بن على قال يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم رواه أبو داود وعن أنس بن مالك قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة

عليك وعلى أهل بيتك وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من تشبه بغيرنا لاتتشبهوا باليهود ولا النصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف رواهما الترمذى.

وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم: إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم لحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته وأما التثاوب فإنما هو من الشيطان فليرده مااستطاع فإذا قالها ضحك الشيطان وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وعن أنس قال عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الرجل يارسول الله شمت هذا ولم تشمتنى قال إن هذا حمد الله ولم تحمد الله رواها البخارى.

وعن أبى أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل الذى يرد عليه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو ثوبه وغض بها صوته رواهما الترمذى وأبو داود وعن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقى عن أبيها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تشمت العاطس ثلاثا فإن شئت أتشمته وإن شئت فكف.

وعن أبى هريرة قال شمت أخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسى أن يذكر اسم الله تعالى فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره رواها أبو داود وعن المثنى بن عبد الرحمن الخزاعى عن عمه أمية بن مخشى وكان

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مازال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء مافى بطنه رواه أبو داود وأحمد والنسائى .

وعن جابر بن عبد الله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لامبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت فإذا لم يذكر اسم الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء رواه أبو داود وعن وحشى بن حرب عن أبيه عن جده أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تتفرقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه .

وعن عبد الرحمن بن جبير أنه حدثه رجل خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان سنين أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرب إليه طعام يقول بسم الله وإذا فرغ من طعامه قال اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت فلك الحمد على ماأعطيت رواه أحمد وعن أبى أمامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفعت المائدة قال الحمد لله حمداً كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه أبو داود وأحمد .

وعن حذيفة قال كنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا حضرنا معه طعاما فجاء أعرابى كأنما يدفع فذهب ليضع يده فى الطعام فأخذ رسول

الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم جاءت جارية كأنما تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وقال إن الشيطان ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه وأنه جاء بهذا الأعرابى يستحل به فأخذت بيده وجاء بهذه الجارية يستحل بها فأخذت بيدها فوالذى نفسى بيده إن يده لفى يدى مع أيديهما رواه أبو داود .

وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وعن سهل بن معاذ الجهنى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر الله له ماتقدم من ذنبه رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وعن زاذان عن سلمان قال قرأت فى التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده رواه أبو داود والترمذى وأحمد .

وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله رواه أبو داود وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أكل بشماله أكل معه الشيطان ومن شرب بشماله شرب معه الشيطان وعن عبد الله بن أبى طلحة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشماله وإذا شرب فلا يشرب بشماله وإذا أخذ فلا يأخذ بشماله وإذا أعطى فلا يعط بشماله رواهما أحمد وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال إن له دسما رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى .

وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفى

يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه رواه أبو داود والترمذى وأحمد والحاكم وعن أبى جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا رواه أبو داود والبخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس ثلاثا وقال هو أهنأ وأمرأ وأبرأ رواه أبو داود ومسلم والترمذى والنسائى وأحمد وابن ماجه .

وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس فى الإناء أو ينفخ فيه رواه أبو داود وأحمد والترمذى وابن ماجه وعن عمرو بن أبى سلمة قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام يأكله قال ادن فسم الله عز وجل وكل بيمينك وكل مما يليك رواه أحمد والبخارى ومسلم .

وعن كعب بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاثة أصابع فإذا فرغ لعقها وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال إنكم لاتدرون فى أى طعامكم البركة رواهما مسلم وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها رواه أبو داود وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ فى الطعام والشراب رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

وعن أنس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وكن أمهاتى تحثنى على خدمته فدخل علينا فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر الدار وأعرابى عن يمينه وأبو بكر عن يساره وعمر ناحية فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر أعط أبا بكر فناول الأعرابى وقال الأيمن فالأيمن رواه أحمد ومالك ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وعن المقدام بن معد يكرب قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم أكيلات يقمن صلبه فإن كان لامحالة فثلث طعام وثلث شراب وثلث لنفسه رواه أحمد والترمذى والحاكم وابن ماجه .

وعن أسامة بن شريك قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا يا رسول الله أنتداوى قال تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع دواء غير داء واحد الهرم رواه أبو داود وعن زيد بن أسلم أن رجلا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه جرح فاحتقن الدم وأن الرجل دعا رجلين من بنى أنمار فنظر إليه فزعما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أيكما أطب فقالا أوفى الطب خير يارسول الله فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنزل الدواء الذى أنزل الداء رواه مالك .

وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان فى شىء من أدويتكم أو يكون فى شىء من أدويتكم خير ففى شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوى وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام قلنا وما السام قال الموت وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فى رأسه .

وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء وعن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء رواها البخارى وعن مالك عن حميد بن قيس المكى أنه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنى جعفر بن أبى طالب فقال لحاضنتهما مالى أراهما ضارعين فقالت حاضنتهما يارسول الله إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعنا أن يسترقى لهما إلا أنا لاندرى

ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين رواه البخارى .

وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العين حق رواه أبو داود وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه فى المرض الذى مات فيه بالمعوذتين فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها رواه البخارى ومالك وعن أبى سعيد الخدرى أن ناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أتوا على حى من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل معكم من دواء أو راق فقالوا إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيعا من الشاء فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ فأتوا بالشاء فقالوا لا نأخذه حتى نسأل النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه فضحك وقال ما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لى بسهم رواه البخارى .

وعن عثمان بن أبى العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان وبى وجع قد كاد يهلكنى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد قال ففعلت ذلك فأذهب الله تبارك وتعالى ما كان بى فلم أزل آمر به أهلى وغيرهم رواه مالك .

وعن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم يمسحه بيمينه أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما رواه البخارى وعن ابن عباس أن نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق إن فى الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يارسول الله

أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله رواه البخارى .

وعن أبى قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات ويتعوذ من شرها فإنها لاتضره وعن أبى سعيد الخدرى سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هى من الله فليحمد الله وليحدث بها وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هى من الشيطان فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لاتضره .

وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة إلا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ رواها البخارى .

وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن أن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا والرؤيا ثلاثة فالرؤيا الصالحة بشرى من الله والرؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه فإذا رأى أحدكم مايكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس قال وأحب القيد وأكره الغل والقيد ثبات فى الدين وعن أبى رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر فإذا عبرت

وقعت رواهما أبو داود وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبق بعدى من النبوة شيء إلا المبشرات قالوا يارسول الله وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له رواه أحمد .

وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبزق عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثا وليتحول عن جنبه الذى كان عليه رواه أحمد ومسلم وعن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق الرؤيا بالأسحار رواه أحمد والترمذى والحاكم وعن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كذب فى الرؤيا متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه أحمد .

باب فى الصفات

التى تجب فى حق المؤمن ولا سيما العالم والصوفى

« يَجِبُ فى حَقِّ الْمُؤْمِنِ سَوَاء كَانَ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى فِعلُ كُلِّ جَمِيلٍ وَتَرْكُ كُلِّ قَبِيحٍ ، فَيَجِبُ فى حَقِّهِ الإِخْلاَصُ فى الْعَمَلِ لِلّهِ وَالتَّقْوَى وَالْخُشُوعُ وَالْعَمَلُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَالاِسْتِقَامَةُ وَتَرْكُ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا وَالزُّهدُ وَالْقَنَاعَةُ وَالْعَفَافُ وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ وَالصِّدْقُ وَالتَّوَاضُعُ ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَالْحِلْمُ ، وَالْحُبُّ فى اللهِ وَالْبُغْضُ فى اللهِ وَالْكَرَمُ ، وَغَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَحْمُودَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ دَائِماً مُشْتَغِلاً بِطَاعَةِ اللهِ » .

أدلة ماذكر : قال الله : إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص وقال وماأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة وقال إن أكرمكم عند الله أتقاكم وقال ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وقال: إن المتقين فى جنات ونهر فى مقعد صدق عند مليك مقدر، وقال: فاتقوا الله مااستطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون .

وقال : ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ، وقال: ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله ومانزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون وقال وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى ، وقال : ولمن خاف مقام ربه جنتان .

وقال : وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب وقال وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم صراط الله الذى له مافى السموات وما فى الأرض ألا إلى الله تصير الأمور وقال قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما الهكم إله واحد فاستقيموا إليه واستغفروه .

وقال : إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لاتخافوا ولاتحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون نحن أولياؤكم فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ولكم فيها ماتشتهى أنفسكم ولكم فيها ماتدعون نزلا من غفور رحيم : وقال ، قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لايحب الكافرين .

وقال : ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقال فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون ، وقال : وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ، وقال : ولاتمدن عينيك إلى مامتعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لانسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى .

وقال : وماهذه الحياة الدنيا إلالهوولعب وإنالدارالآخرة لهىالحيوان لوكانوا يعلمون وقال : للفقراء الذين أحصرو فى سبل الله لايستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنيا من التعفف تعرفهم بسيماهم لايسألون الناس إلحافا ، وقال : وعلى الله فليتوكل المؤمنون ومالنا ألا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا ولنصبرن على ماآذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون .

وقال : ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا .

وقال : وتوكل على الحى الذى لايموت وسبح بحمده ، وقال: إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون وقال ولله غيب السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله فاعبده وتوكل عليه ومابربك بغافل عما تعملون وقال يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ، وقال : هذايوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم .

وقال : واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين فان عصوك فقل إنى برىء مما تعملون ، وقال : يأيها الذين آمنوا من يرتدد منكم عن دينه فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون

فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم .

وقال : وإنك لعلى خلق عظيم ، وقال: وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقال الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين .

وقال : محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما ، وقال: والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجه مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون .

وعن معاذ بن جبل أنه قال حين بعث إلى اليمن يارسول الله أوصنى قال أخلص دينك يكفك العمل القليل رواه الحاكم وعن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده لاشريك له وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فارقها والله عنه راض رواه ابن ماجه والحاكم .

وعن أبى هريرة قال قيل يارسول الله من أكرم الناس قال أتقاهم فقالوا ليس عن هذا نسألك قال يوسف نبى الله بن نبى الله بن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألون خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا رواه البخارى ومسلم وعن ابن مسعود أن النبى

صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إنى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى رواه مسلم .

وعن أبى أمامة صدى بن عجلان الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا أمراءكم تدخلوا جنة ربكم وعن أنس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل أخرجوا من النار من ذكرنى يوما أو خافنى فى مقام وعن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خاف الله أدلج ومن أدلج بلغ المنزل إلا أن سلعة الله غالية ألا إن سلعة الله غالية رواها الترمذى .

وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه جل وعلا أنه قال وعزتى لا أجمع على عبدى خوفين وأمنين إذا خافنى فى الدنيا آمنته يوم القيامة وإذا أمننى فى الدنيا أخفته فى الآخرة رواه ابن حبان وعن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اقشعر جلد العبد من خشية الله تحاتت عنه ذنوبه كما يحات عن الشجرة اليابسة ورقها رواه البيهقى وعن أبى أيوب قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرعوب فقال أطيعونى ما كنت بين أظهركم وعليكم بكتاب الله أحلوا حلاله وحرموا حرامه رواه الطبرانى فى الكبير .

وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تمسك بسنتى عند فساد أمتى فله أجر مائة شهيد رواه البيهقى وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فى حجة الوداع فقال إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم ولكن رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم فاحذروه فإنى تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه .

وعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل طيباً وعمل فى سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يارسول الله إن هذا فى أمتك اليوم كثير قال وسيكون فى قوم بعدى رواهما الحاكم وعن جبير ابن مطعم قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالجحفة فقال أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنى رسول الله وأن القرآن جاء من عند الله قلنا بلى قال فأبشروا فإن هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فتمسكوا به فإنكم لن تهلكوا ولن تضلوا بعده أبدا رواه الطبرانى فى الكبير والصغير .

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد رواه البخارى ومسلم وعن العرباض بن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يارسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة رواه أبو داود والترمذى .

وعن عبد الله بن مسعود قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ثم قال هذا سبيل الله مستقيما وخط عن يمينه وشماله ثم قال هذا السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه ثم قرأ وأن هذه صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله رواه الحاكم وعن جابر قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فخط خطا هكذا أمامه فقال هذا سبيل الله وخطين عن يمينه وخطين عن شماله وقال هذه سبل الشيطان ثم وضع يده فى الخط الأوسط ثم تلا هذه الآية وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه

ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون رواه أحمد وابن ماجه .

وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب : الزائد فى كتاب الله عز وجل والمكذب بقدر الله والمسلط على أمتي بالجبروت ليذل من أعز الله ويعز من أذل الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتى ماحرم الله والتارك السنة رواه الطبرانى والحاكم وابن حبان .

وعن سهل بن سهل بن سعد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ماسقى كافرا منها شربة ماء وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا ملعونة ملعون مافيها إلا ذكر الله وماوالاه وعالم ومتعلم وعن عثمان بن عفان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس لأحد حق فى سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز والماء .

وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذئبان جائعان أرسلا فى غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه رواها الترمذى وعن عبد الله بن الشخير قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ ألهاكم التكاثر قال يقول ابن آدم مالى وهل لك يابن آدم من مالك إلا ماأكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير فقام وقد أثر فى جنبه فقلنا يارسول الله لو اتخذت لك وطاء فقال مالى وللدنيا ما أنا فى الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها .

وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام رواهما الترمذى وعن أسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين

وأصحاب الجد محبوسون غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار رواه البخارى ومسلم وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه رواه مسلم وعن حكيم ابن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله رواه البخارى ومسلم .

وعن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو أنكم تتوكلون على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا رواه الترمذى وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الصدق يهدى إلى البر وان البر يهدى إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإن الكذب يهدى إلى الفجور وإن الفجور يهدى إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه البخارى ومسلم وعن على قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة رواه الترمذى .

وعن أبى سفيان فى حديثه الطويل فى قصة هرقل فماذا يأمركم يعنى النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو سفيان قلت يقول اعبدوا الله وحده لا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم وأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله وعن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد رواهما مسلم وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا رواه البخارى ومسلم .

وعن أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن شىء أثقل فى ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق وإن الله يبغض الفاحش البذى وعن أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر مايدخل الناس الجنة فقال تقوى الله وحسن الخلق وسئل عن أكثر مايدخل الناس النار فقال الفم والفرج وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم رواهما الترمذى .

وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن المومن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم رواه أبو داود وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأشج عبد القيس : إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة رواه مسلم .

وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه رواه البخارى ومسلم ومالك وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله أين المتحابون بجلالى اليوم أظلهم فى ظلى يوم لاظل الاظلى رواه مسلم .

وعن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتى للمتحابين فى والمتجالسين فى والمتزاورين فى والمتباذلين فى رواه مالك وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله المتحابون فى جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء رواه الترمذى .

وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابو ألا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم رواه مسلم .

باب فى الأدعية والأذكار

فى المساء والصباح وبعد الصلوات

« يُنْدَبُ لِلْمُؤْمِنِ سَوَاءٌ كَانَ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى أَنْ يَأْتِي بِالأَدْعِيَةِ وَالأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ فى الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ وَبَعْدَ الصَّلَوَاتِ ، وَيُنْدَبُ لِلذَّاكِرِ أَنْ يَكُونَ جَالِساً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ وَأَنْ يَكُونَ الْمَحَلُّ الَّذِى يَذْكُرُ فِيهِ نَظِيفاً طَاهِراً ، وَأَنْ يَسْتَحْضِرَ عَظَمَةَ الْمَذْكُورِ وَهُوَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَنْ يَكُونَ نَظِيفَ الْفَمِ وَأَنْ يُوَاظِبَ عَلَى الأَدْعِيَةِ وَالأَذْكَارِ الَّتِى الْتَزَمَهَا وَيَقْضِيَهَا إِذَا فَاتَ وَقْتُهَا وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً ، وَأَنْ يُوَاظِبَ عَلَى الأَدْعِيَةِ وَالأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ فى الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ وَبَعْدَ الصَّلَوَاتِ ، فَمِنْهَا أَنْ يُسَبِّحَ اللهَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَيَحْمَدَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَيُكَبِّرَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَيَخْتِمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ، وَيُكْثِرَ مِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » .

أدلة ماذكر : قال الله : وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ، وقال : وقال ربكم ادعونى أستجب لكم، وقال: ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لايحب المعتدين وقال أمن يجيب المضطر إذادعاه ويكشف السوء ، وقال فاذكرونى أذكركم واشكروا لى ولا تكفرون .

وقال : واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين ، وقال : وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى وقال فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشى والإبكار ،وقال : فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح لها فيها بالغدو والآصال رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار ليجزيهم الله أحسن ماعملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب .

وقال : والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما: وقال ياأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا هو الذى يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما تحيتهم يوم يلقونه سلاما وأعد لهم أجرا كريما وقال قل إن الله يضل من يشاء ويهدى إليه من أناب الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب .

وعن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة رواه أبو داود والترمذى وعن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يستحب جوامع الكلام من الدعاء رواه أبو داود وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم مالم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لى رواه البخارى ومسلم ومالك وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لى إن شئت اللهم ارحمنى إن شئت ليعزم المسألة فإنه لامكره له ، وعن زيد بن أسلم أنه كان يقول

مامن داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه رواهما مالك .

وعن أبي أمامة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى الدعاء أسمع قال جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء رواه مسلم وعن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من حلف بالأمانة وليس منا من خان امرأ مسلما فى أهله وخادمه ومن قال حين يمسى وحين يصبح اللهم إنى أشهدك بأنك أنت الله لاإله إلا أنت وحدك لاشريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك أبوء بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى فإنه لايغفر الذنوب غيرك فإن قالها من يومه ذلك حين يصبح فمات من يومه ذلك قبل أن يمسى مات شهيدا وإن قالها حين يمسى فمات من ليلته مات شهيدا رواه أبو القاسم الأصبهانى .

وعن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله مالقيت من عقرب لدغتنى البارحة فقال أما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله من شر ماخلق لم تضرك رواه مالك ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى ولفظه من قال حين يمسى ثلاث مرات أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق لم تضره حمة تلك الليلة قال سهيل فكان أهلنا تعلموها فكانوا يقولونها كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد لها وجعا .

وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح أو يمسى اللهم إنى أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار ومن قالها ثلاثا

أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار ومن قالها أربعا أعتقه الله من النار رواه أبو داود والترمذى والنسائى .

وعن عبد الله بن غنام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بى من نعمة أو بأحد من خلقك فنك وحدك لاشريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسى فقد أدى شكر ليلته رواه أبو داود والنسائى وعن أبى أمامة الباهلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح ثلاث مرات اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت ربى وأنا عبدك آمنت بك مخلصا لك دينى إنى أصبحت على عهدك ووعدك ما استطعت أتوب إليك من شر عملى وأستغفرك لذنوبى التى لايغفرها إلا أنت فمات فى تلك اليلة دخل الجنة ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف لايحلف على غيره يقول والله ماقالها عبد فيموت فى ذلك اليوم إلا دخل الجنة وإن قالها حين يمسى فتوفى فى تلك الليلة دخل الجنة رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط .

وعن الحسن قال قال سمرة ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا ومن أبى بكر وعمر مرارا قلت بلى قال من قال إذا أصبح وإذا أمسى اللهم أنت خلقتنى وأنت تهدينى وأنت تطعمنى وأنت تسقينى وأنت تميتنى وأنت تحيينى لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال فلقيت عبد الله ابن سلام فقلت ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أبى بكر ومن عمر مرارا قال فحدثته بهذا الحديث فقال بأبى وأمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات كان الله عز وجل أعطاهن موسى عليه السلام فكان يدعو بهن فى كل يوم سبع مرات فلا يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه رواه الطبرانى فى الأوسط باسناد حسن .

وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور وإذا

أمسى قال اللهم بك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور وعن أبى بكر الصديق قال يارسول الله مرنى بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت قال قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شىء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر النفس وشر الشيطان وشركه قال قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك رواهما الترمذى وأبو داود .

وعن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله الواحد القهار الحمد لله الذى ذهب بالنهار وجاء الليل ونحن فى عافية اللهم هذا خلق قد جاء فما عملت فيه من سيئة فتجاوز عنها وماعملت فيه من حسنة فتقبلها وأضعفها أضعافا مضاعفة اللهم إنك بجميع حاجتى عالم وإنك على جميع نجحها قادر اللهم أنجح الليلة كل حاجة لى ولا تردنى فى دنياى ولا تبغضنى فى آخرتى وإذا أصبح قال مثل ذلك .

وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله أعوذ بالله الذى يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه من شر ماخلق وذرأ وبرأ من قالهن عصم من كل ساحر وكاهن وشيطان وحاسد رواهما الطبرانى فى الأوسط وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى يوم إذا أصبح وإذا أمسى لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لايموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر رواه البزار .

وعن ابن عمر قال لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسى وحين يصبح اللهم إنى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتى رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه .

وعن عبد الرحمن بن أبى بكرة أنه قال لأبيه ياأبت إنى أسمعك تدعو كل غداة اللهم عافنى فى دينى اللهم عافنى فى سمعى اللهم عافنى فى بصرى اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت تعيدها حين تصبح ثلاثا وثلاثا حين تمسى قال إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولهن فأنا أحب أن أستن بسنته .

وعن أبى سعيد الخدرى قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال ياأبا أمامة مالى أراك جالسا فى المسجد فى غير وقت صلاة قال هموم لزمتنى وديون يارسول الله قال أفلا أعلمك كلاما إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك قلت بلى يارسول لله قال قل إذا أصبحت وإذا أمسيت اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فأذهب الله تعالى همى وغمى وقضى دينى رواهما أبو داود .

وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذه الدعوة إذا أصبح وإذا أمسى اللهم أسالك فجأة الخير وأعوذ بك من فجأة الشر وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة مايمنعك أن تسمعى ماأوصيك به تقولين إذا أصبحت وإذا أمسيت ياحى ياقيوم بك أستغيث فأصلح لى شأنى كله ولا تكلنى إلى نفسى طرفة عين وعن ابن عباس أن رجلا شكى إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الآفات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل إذا أصبحت باسم الله على نفسى وأهلى ومالى فانه لايذهب لك شىء فقالها الرجل فذهب عنه الآفات .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال إذا أصبح اللهم ماأصبحت منك فى نعمة وعافية وستر فأتم على عافيتك وسترك فى الدنيا والآخرة ثلاث مرات إذا أصبح وإذا أمسى كان حقا على الله أن يتم عليه

وعن طلق بن حبيب قال جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال يا أبا الدرداء قد احترق بيتك فقال ما احترق لم يكن الله ليفعل ذلك بكلمات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالها أول النهار لم تصبه مصيبة حتى يصبح اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما اللهم إنى أعوذ بك من شر نفسى ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربى على صراط مستقيم رواها ابن السنى .

وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصبح قال اللهم إنى أسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا رواه أحمد وابن ماجه وعنها قالت علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفرلى رواه أبو داود والترمذى وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاة المغرب يدخل فيصلى ركعتين ثم يقول فيما يدعو يامقلب القلوب والأبصار ثبت قلوبنا على دينك رواه ابن السنى .

وعن ابن الحارث التيمى الصحابى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسر إليه فقال إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم أجرنى من النار سبع مرات فإنك إذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب لك جوار منها وإذا صليت الصبح فقل ذلك فانك إن مت من يومك كتب لك جوار منها رواه أبو داود وأحمد والنسائى وعن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال يامعاذ والله إنى لأحبك فقال أوصيك يامعاذ لاتدعن دبر كل صلاة تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه أبو داود وأحمد والنسائى والحاكم .

وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى

صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عنى الهم والحزن وعن أبى أمامة قال مادنوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دبر مكتوبة ولا تطوع إلا سمعته يقول اللهم اغفر ذنوبى وخطاياى كلها اللهم أنعشنى واجبرنى واهدنى لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت .

وعن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول إذا انصرف من الصلاة اللهم اجعل خير عمرى آخره وخير عملى خواتمه واجعل خير أيامى يوم ألقاك وعن أبى بكر الصديق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر الصلاة اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر رواها ابن السنى وعن زيد بن أرقم قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى دبر الصلاة اللهم ربنا ورب كل شىء أنا أشهد أنك أنت الرب وحدك لاشريك لك أنا أشهد أن محمداً عبدك ورسولك ربنا ورب كل شىء أشهد أن العباد كلهم إخوة اللهم ربنا ورب كل شىء اجعلنى مخلصاً لك ولأهلى فى كل ساعة من الدنيا والآخرة ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب الله الأكبر الأكبر نور السموات والأرض الله الأكبر الأكبر حسبى الله ونعم الوكيل الله الأكبر الأكبر رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

وعن شداد بن أوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا كلمات ندعو بهن فى صلاتنا أو قال فى دبر صلاتنا اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر وأسألك عزيمة الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسألك قلبا سليما ولسانا صادقا وأستغفرك لما تعلم وأسألك من خير ماتعلم وأعوذ بك من شر ماتعلم رواه أحمد وعن وراد مولى المغيرة ابن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم وأبو داود.

وعن على بن أبى طالب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت رواه مسلم وأحمد والشافعى وأبو داود والنسائى .

وعن أنس قال ما صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مكتوبة قط إلا قال حين أقبل علينا بوجهه اللهم إنى أعوذ بك من كل عمل يخزينى وأعوذ بك من كل صاحب يؤذينى وأعوذ بك من أمل يلهينى وأعوذ بك من كل فقر ينسينى وأعوذ بك من كل غنى يلهينى رواه البزار .

وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام رواه مسلم وأبو داود وعنها قالت دخلت على امرأة من اليهود فقالت إن عذاب القبر من البول فقلت كذبت فقالت بلى إنا لنقرض ذلك من الجلد والثوب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا فقال ماهذا فأخبرته بما قالت قال صدقت فما صلى بعد يومئذ صلاة إلا قال دبر الصلاة رب جبريل وميكائيل أعذنى من عذاب النار وعذاب القبر .

وعن عطاء بن مروان عن أبيه كعب حلف له بالله الذى فلق البحر لموسى إنا لنجد فى التوراة أن داود نبى الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاته قال اللهم أصلح لى دينى الذى جعلته لى عصمة وأصلح دنياى التى جعلت فيها معاشى اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثنى كعب أن صهيبا حدثه أن محمداً صلى الله عليه وسلم كان يقولهن عند انصرافه من صلاته رواهما النسائى .

وعن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول

اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عنى الدين وأغننى من الفقر ومتعنى بسمعى وبصرى وقوتى فى سبيلك رواه مالك وعن معاذ بن عبد الله بن عبد الله بن خبيب عن أبيه قال خرجنا فى ليلة مطر وظلمة شديدة فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى بنا فأدركناه فقال قل فلم أقل شيئا ثم قال قل فلم أقل شيئا ثم قال قل قلت يارسول الله ماأقول قال قل هو الله أحد والمعوذتين حين تصبح وحين تمسى ثلاث مرات يكفيك من كل شىء رواه أبو داود والترمذى .

وعن معقل بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر الحشر وكل الله سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسى وإن مات من ذلك اليوم مات شهيداً ومن قالها حين يمسى كان بتلك المنزلة رواه الترمذى وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ويحى الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون أدرك مافاته فى يومه ذلك ومن قالهن حين يمسى أدرك مافاته فى ليلته رواه أبو داود .

وعن شداد بن أوس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك مااستطعت أعوذ بك من شر ماصنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى فإنه لايغفر الذنوب إلا أنت من قالها حين يمسى فمات من ليلته دخل الجنة ومن قالها موقناً بها حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة رواه البخارى والترمذى والنسائى .

وعن أبى هريرة قال قال رسول الله من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ماقال أوزادعليه رواه مسلم والنسائى وأبو داود وعن عثمان ابن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل يوم بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شىء رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وعن أبى عياش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير كان كعدل رقبة من ولد إسماعيل وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان فى حرز من الشيطان حتى يمسى فإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال إذا أصبح مائة مرة وإذا أمسى مائة مرة سبحان الله وبحمده غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر رواه الحاكم .

وعن المنيذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بافريقية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال إذا أصبح رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا فأنا زعيم لآخذن بيده حتى أدخله الجنة رواه الطبرانى بإسناد حسن .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشى كان كمن حج مائة حجة ومن حمد الله مائة مرة بالغداة ومائة بالعشى كان كمن حمل على مائة فرس فى سبيل الله أوقال غزا مائة غزوة فى سبيل الله ومن هلل الله مائة بالغداة

ومائة بالعشى كان كمن أعتق مائة رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشى لم يأت فى ذلك اليوم أحد بأكثر مما أتى به إلامن قال مثل ماقال أوزاد رواه الترمذى ورواه النسائى ولفظه من قال سبحان الله مائة مرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كان أفضل من مائة بدنة ومن قال الحمد لله مائة مرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كان أفضل من مائة فرس يحمل عليها فى سبيل الله ومن قال لاإله إلا الله مائة مرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كان أفضل من عتق مائة رقبة ومن قال لاإله إلاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير مائة مرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لم يجىء أحد بعمل أفضل من عمله إلامن قال مثل قوله أوزاد عليه .

وعن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال غدوة لا إله إلاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات وكان قدر عشر رقاب وأجاره الله من الشيطان ومن قالها عشية مثل ذلك رواه أحمد والنسائى وعن أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايدع رجل منكم أن يعمل لله كل يوم ألفى حسنة حتى يصبح يقول سبحان الله وبحمده مائة مرة فانها ألفا حسنة والله إن شاء الله لن يعمل فى يومه من الذنوب مثل ذلك ويكون ماعمل من خير سوى ذلك وآخر رواه الطبرانى .

وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الدخان كلها وأول حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول لاإله إلاهو إليه المصير وآية الكرسى حين يمسى حفظ حتى يصبح ومن قرأها حين يصبح حفظ حتى يمسى رواه الترمذى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله وعليه وسلم من قال إذا أصبح

سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان آخر يومه عتيق الله رواه الطبرانى .

وعن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على حين يصبح عشرا وحين يمسى عشرا أدركته شفاعتى يوم القيامة رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن وعن أبان المحاربى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن عبد يقول إذا أصبح وإذا أمسى ربى الله لاأشرك به شيئا وأشهد أن لاإله إلاالله إلاغفر الله له ذنوبه حتى يمسى وكذلك إذا قالها إذا أصبح رواه البزار .

وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يمسى رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا كان حقا على الله أن يرضيه رواه الترمذى وعن عبد الله بن أبزر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح قال أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وملة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين وعن عبد الله ابن أبى أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح قال أصبحنا وأصبح الملك لله عز وجل والحمد لله والكبرياء والعظمة لله والخلق والأمر والليل والنهار وماسكن فيهما لله تعالى اللهم اجعل أول هذا النهار صلاحا ووسطه نجاحا وآخره فلاحا ياأرحم الراحمين .

وعن محمد بن إبراهيم عن أبيه قال وجهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فأمرنا أن نقرأ إذا أمسينا وأصبحنا أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لاترجعون وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال إذا أصبح وإذا أمسى ربى الله توكلت عليه لاإله إلا هو توكلت عليه وهو رب العرش العظيم لاإله إلاالله العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن

أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما ثم مات
دخل الجنة .

وعن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم من قال فى كل يوم حين
يصبح وحين يمسى حسبى الله لاإله إلاهو عليه توكلت وهو رب العرش
العظيم سبع مرات كفاه الله ماأهمه من أمر الدنيا والآخرة وعن أنس عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة
أستغفر الله الذى لاإله إلاهو الحى القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله
ذنوبه ولوكانت مثل زبد البحر رواها ابن السنى .

وعن ابن عباس قال قدم قبيصة بن المخارق الهذلى على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسلم فرد عليه السلام ورحب به ثم قال له ماجاء بك ياقبيصة
قال كبرت سنى يارسول الله ورق جلدى وضعفت قوتى وهنت على أهلى
وعجزت عن أشياء كنت أعملها فعلمنى كلمات ينفعنى الله بهن وأوجز فقال
النبى صلى الله عليه وسلم ياقبيصة قل ثلاث مرات إذا صليت الغداة سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم
فإنك إذا قلت ذلك أمنت بإذن الله من العمى والجذام والبرص وقل اللهم
اهدنى من عندك وأفض على من فضلك وانشر على من رحمتك وأنزل على
من بركاتك فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولهن وقبيصة يعقد عليهن
بأصابعه رواه الطبرانى وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال دبر كل صلاة أستغفر الله وأتوب إليه غفر له وإن
كان فر من الزحف رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط .

وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
من جاء بهن مع إيمان دخل من أى أبواب الجنة شاء وزوج من الحور
العين حيث شاء من عفا عن قاتله وأدى ديناً خفياً وقرأ فى دبر كل صلاة

مكتوبة عشر مرات قل هو الله أحد فقال أبو بكر وإحداهن يارسول الله قال أوإحداهن رواه أبو يعلى .

وعن أسماء بنت واثلة بن الأسقع قالت كان أبى إذا صلى الصبح جلس مستقبل القبلة لا يتكلم حتى تطلع الشمس فربما كلمته فى الحاجة فلا يكلمنى فقلت ماهذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الصبح ثم قرأ قل هو الله أحد مائة مرة قبل أن يتكلم فكلما قرأ قل هو الله أحد غفر الله له ذنوب سنة رواه الطبرانى وعن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلاأن يموت رواه النسائى والطبرانى فى الكبير والأوسط .

وعن حسن بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسى فى دبر الصلاة المكتوبة كان فى ذمة الله إلى الصلاة الأخرى رواه الطبرانى وإسناده حسن وعن عبد الله بن أرقم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال دبر كل صلاة سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقد اكتال بالمكيال الأوفى من الأجر رواه الطبرانى وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال دبر الصلاة سبحان الله العظيم وبحمده لاحول ولا قوة إلا بالله قام مغفوراً له رواه البزار وعن عقبة بن عامر قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى .

وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله فى دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفرت له ذنوبه ولوكانت مثل زبد البحر رواه النسائى وعن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة الغداة لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله

الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة قبل أن يثنى رجليه كان يومه من أفضل أهل الأرض عملا إلا من قال مثل ماقال أو زاد على ماقال رواه الطبرانى .

وعن عبد الرحمن بن غنم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجليه من صلاة المغرب لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له بكل واحدة عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكانت له حرزا من كل مكروه وحرزا من الشيطان الرجيم ولم يحل لذنب أن يدركه إلا الشرك وكان من أفضل الناس عملا إلا رجلا يفضله يقول أفضل مما قال رواه أحمد .

وعن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال بعد الفجر ثلاث مرات وبعد العصر ثلاث مرات أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه كفرت عنه ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر رواه ابن السنى وعن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم يبق لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم إلا الشرك بالله رواه الترمذى والنسائى وزاد بيده الخير وزاد أيضا وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة مؤمنة ورواه النسائى أيضا من حديث معاذ وزاد فيه ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك فى ليلته .

وعن عمارة بن شبيب الشيبانى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له عشر مرات على أثر المغرب بعث الله مسلحة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح وكتب الله له بها عشر حسنات موجبات ومحا عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقبات مؤمنات رواه الترمذى والنسائى .

وعن هشام عن أبى الزبير قال كان ابن الزبير يقول فى دبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لاحول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة رواه مسلم .

وعن أبى الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يحدث على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم يقول لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لاحول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه أهل النعمة والفضل والثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلتان لايحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس يسبح أحدكم فى دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا فهى خمسون ومائة فى اللسان وألف وخمسمائة فى الميزان وأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدهن بيده وإذا أوى أحدكم إلى فراشه أو مضجعه سبح ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر أربعا وثلاثين فهى مائة فى اللسان وألف فى الميزان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيكم يعمل فى كل يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة

قيل يارسول الله وكيف لايحصيها فقال إن الشيطان يأتى أحدكم وهو فى صلاته فيقول اذكر كذا اذكر كذا ويأتيه فينومه رواهما النسائى .

وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لايخيب قائلهن يسبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر أربعا وثلاثين رواه مسلم وأحمد والترمذى والنسائى وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر رواه مسلم ومالك وأحمد .

وعن زياد بن أبى زياد قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وخير من إعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالو بلى قال ذكر الله قال زياد بن أبى زياد وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ماعمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله رواه مالك .

وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعمل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله وقال معاذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من تعاطى الذهب والفضة ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى يارسول الله قال ذكر الله عز وجل رواه أحمد وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعمل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله تعالى من ذكر الله قالوا ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع ثلاث مرات رواه الطبرانى .

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عجز منكم عن الليل أن يكابده وبخل بالمال أن ينفقه وجبن عن العدو أن يجاهده فليكثر ذكر الله رواه البزار والطبرانى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صدقة أفضل من ذكر الله وعن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن رجلا فى حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله كان الذاكر لله أفضل رواهما الطبرانى فى الأوسط .

وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله يا بن آدم إن ذكرتنى فى نفسك ذكرتك فى نفسى وإن ذكرتنى فى ملإ ذكرتك فى ملإ خير منه وإن دنوت منى شبرا دنوت منك ذراعا وإن دنوت منى ذراعا دنوت منك باعا وإن أتيتنى تمشى أتيتك هرولة رواه أحمد وعن أبى ذر قال قلت يارسول الله أوصنى قال إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها قال قلت يارسول الله أمن الحسنات لا إله إلا الله قال هى أفضل الحسنات رواه أحمد .

وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا من شهادة أن لا إله إلا الله قبل أن يحال بينكم وبينها رواه أبو يعلى وعن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله رواه أحمد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة فى قبورهم ولا منشرهم وكأنى أنظر إلى أهل لا إله إلا الله وهم ينفضون التراب عن رءوسهم ويقولون الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن الذكر أفضل من لا إله إلا الله ولا من الدعاء أستغفر الله ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات رواهما الطبرانى .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء يوم عرفة وخير ماقلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رواه الترمذى
وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لاشريك له رواه مالك .

﴿ تم الكتاب بحمد الله تعالى ﴾

خاتمـــة

اللهم اختم لنا بالإيمان واجعل آخر كلامنا لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد تم بحمد الله تبارك وتعالى وتوفيقه وعونه فتح الرحيم على الفقه بالأدلة فى مذهب الإمام مالك بن أنس اللهم إنا نسألك بآياتك وأسمائك أن تصلى وتسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

ونسألك بآياتك وأسمائك ورسلك وأنبيائك وأوليائك وملائكتك أن تجعل أعمالنا خالصة لوجهك متقبلة عندك وأن تنفعنا بهذا الكتاب فى الدنيا والآخرة ومن تعلمه أو علمه أو سعى فى شىء منه وأن تجعلنا يوم القيامة من الآمنين ممن يدخل الجنة بغير حساب وأنزلنا المنزل المقرب منك واجعلنا مع والدينا وأبنائنا وأزواجنا وقرابتنا ومشايخنا وأصدقائنا ومن أحبنا أو أحسن إلينا فى أعلى جنة الفردوس مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكان الفراغ من تأليف هـــذا الكتاب فى شعبان سنة ١٣٨٧ ألف وثلاثمائة وسبعة وثمانين من هجرة النبى صلى الله عليه وسلم .

(فهرست)

الجزء الثالث من فتح الرحيم
فى الفقه بالأدلة فى مذهب الإمام مالك بن أنس

صفحه	الموضوع